A

UPOV
الاتحاد الدولي لحماية
المصنفات النباتية الجديدة

UPOV/INF/6/6

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 21 سبتمبر 2021

دليل لإعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

وثيقة اعتمدها المجلس
في 21 سبتمبر 2021
بالمراسلة

المحتويات

مقدمة 6

الجزء الأول: نص نموذجي لإعداد القوانين بالاستناد إلى المواد المقابلة من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف 9

الفصل الأول تعاريف 9

المادة 1 تعاريف 9

الفصل الثاني أحكام عامة 10

المادة 2 الغرض 10

المادة 3 الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها 10

المادة 4 المعاملة الوطنية 10

الفصل الثالث شروط منح حق مستولد النباتات 11

المادة 5 شروط الحماية 11

المادة 6 الجدة 12

المادة 7 التميز 13

المادة 8 التجانس 13

المادة 9 الثبات 13

الفصل الرابع طلب منح حق مستولد النباتات 14

المادة 10 إيداع الطلب 14

المادة 11 حق الأولوية 14

المادة 12 فحص الطلب 15

المادة 13 الحماية المؤقتة 15

الفصل الخامس حقوق مستولد النباتات 16

المادة 14 نطاق حق مستولد النباتات 16

المادة 15 الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات 18

المادة 16 استنفاد حق مستولد النباتات 19

المادة 17 تقييد ممارسة حق مستولد النباتات 19

المادة 18 التنظيم الاقتصادي 20

المادة 19 مدة حق مستولد النباتات 20

الفصل السادس تسمية الصنف 21

المادة 20 تسمية الصنف 21

الفصل السابع بطلان حق مستولد النباتات وإسقاطه 22

المادة 21 بطلان حق مستولد النباتات 22

المادة 22 إسقاط حق مستولد النباتات 23

المحتويات

الفصل الثامن تنفيذ القانون وأحكام ختامية 24
المادة (*)23 إنفاذ حق مستولد النباتات 24
المادة (*)24 الإشراف 24
المادة (*)25 النشر 24
المادة (*)26 [اللائحة التنفيذية] و/أو [قرارات الوزير] 25
المادة (*)27 الدخول حيز النفاذ 25

المحتويات

الجزء الثاني: ملاحظات مستخلصة من الوثائق المتعلقة ببعض مواد وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف..... 28

ملاحظات بشأن المادة 1 تعاريف..... 28
ملاحظات بشأن المادة 3 الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها..... 32
ملاحظات بشأن المادة 4 المعاملة الوطنية..... 33
ملاحظات بشأن المادة 5 شروط الحماية..... 34
ملاحظات بشأن المادة 6 الجدّة..... 36
ملاحظات بشأن المادة 7 التميّز..... 41
ملاحظات بشأن المادة 8 التجانس..... 42
ملاحظات بشأن المادة 9 الثبات..... 43
ملاحظات بشأن المادة 10 إيداع الطلب..... 44
ملاحظات بشأن المادة 11 حق الأولوية..... 45
ملاحظات بشأن المادة 12 فحص الطلب..... 49
ملاحظات بشأن المادة 13 الحماية المؤقتة..... 52
ملاحظات بشأن المادة 14 نطاق حق مستولد النباتات..... 54
ملاحظات بشأن المادة 15 الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات..... 72
ملاحظات بشأن المادة 16 استنفاد حق مستولد النباتات..... 79
ملاحظات بشأن المادة 17 تقييد ممارسة حق مستولد النباتات..... 80
ملاحظات بشأن المادة 18 التنظيم الاقتصادي..... 81
ملاحظات بشأن المادة 19 مدة حق مستولد النباتات..... 82
ملاحظات بشأن المادة 20 تسمية الصنف..... 83
ملاحظات بشأن المادة 21 بطلان حق مستولد النباتات..... 101
ملاحظات بشأن المادة 22 إسقاط حق مستولد النباتات..... 102
ملاحظات بشأن المادة 30 تنفيذ الاتفاقية..... 104

مقدمة

1. يراد لوثيقة "دليل لإعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف" (الدليل) أن تكون وسيلة تساعد الدول/المنظمات الحكومية الدولية الراغبة في صياغة قانون وفقا لأحكام وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف. وهذا الدليل مناسب لأعضاء الأوبوف المقبلة ولأعضاء الأوبوف الملزمة بوثيقة سابقة لاتفاقية الأوبوف الراغبة في صياغة قانون وفقا لأحكام وثيقة 1991. ويقع الدليل في جزأين اثنين هما:

الجزء الأول: نص نموذجي لإعداد القوانين بالاستناد إلى المواد المقابلة من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف؛

الجزء الثاني: ملاحظات مستخلصة من الوثائق المتعلقة ببعض مواد وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

الجزء الأول: نص نموذجي لإعداد القوانين بالاستناد إلى المواد المقابلة من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

2. يتبع الجزء الأول من الدليل ترتيب المواد المقابلة من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف ومضمونها وترقيمها كلما أمكن ذلك. أما الأحكام التي تختلف عن وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف في الجزء الأول من الدليل فهي مشروحة في الفقرات التالية.

3. والنصّ الملوّن بين قوسين مربّعين موجه للجهات المعنية بصياغة القوانين، ومفاده ما يلي:

"1" نصّ ينبغي استكماله (مثال: [اسم الدولة/المنظمة الحكومية الدولية] أو [اسم الإدارة])؛

"2" وأحكام اختيارية في وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف (مثال: [(2)] [الأصناف حديثة الابتكار] أو [(2)] [الاستثناءات الاختيارية])؛

"3" وأحكام في وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف تنصّ على مستوى أدنى و/أو إمكانية الاختيار (مثال: المادة 13 بشأن الحماية المؤقتة والمادة 19 بشأن مدة حق مستولد النباتات)؛

"4" وإحالة في النصّ النموذجي في الجزء الأول من الدليل إلى الشروح المقابلة في الجزء الثاني من الدليل (مثال: الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها [الملاحظات – المادة 3])؛

"5" وأرقام الأحكام التي قد تحتاج إلى تغيير (مثال: في النص النموذجي للمادة 15(1)"3" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف "والأعمال المباشرة من أجل استيولاد أصناف نباتية جديدة، والأعمال المشار إليها في الفقرات من [(1) إلى (4)] من المادة 14 فيما يخص تلك الأصناف الأخرى، ما لم تنطبق أحكام المادة [14(5)]").

4. ويُحتفظ في الجزء الأول من الدليل بعناوين المواد المحدّدة من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف التي تخصّ المنظمات الحكومية الدولية. ويرد في الجزء الثاني من الدليل مضمون تلك المواد وما يتعلق بها من شرح إن وجد.

5. ووضعت علامة النجمة (*) قبل أرقام النص النموذجي للمواد 23 إلى 27 في الجزء الأول من الدليل والتي لا تطابق أرقام مواد وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف. وأضيفت حاشية لشرح ذلك بالنسبة إلى المواد المعنية في الجزء الأول من الدليل.

6. وتنص الأحكام النموذجية الواردة في هذه الوثيقة والمقابلة لبعض أحكام وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، مثل المعاملة الوطنية أو حق الأولوية، على شروط تقتضيها اتفاقية الأوبوف. ويجوز لكل دولة أو منظمة حكومية دولية أن تضيف إلى تلك الأحكام مثلا ما يناسب للوفاء باتفاقات دولية أخرى. ويمكن طلب المشورة بشأن صياغة هذه الأحكام من مكتب الاتحاد.

7. وتحتوي الوثيقة UPOV/INF/13 على دليل يشرح إجراءات العضوية في الأوبوف كما تحتوي الوثيقة UPOV/INF/14 على شرح مخصص لأعضاء الأوبوف الراغبة في التصديق على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف أو الانضمام إليها. ويمكن طلب المزيد من المشورة في هذا الشأن من مكتب الاتحاد.

الجزء الثاني: ملاحظات مستخلصة من الوثائق المتعلقة ببعض مواد وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

8. يحتوي الجزء الثاني من الدليل على ملاحظات مستخلصة من الوثائق المتعلقة ببعض مواد وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف (مثل وثائق المجلس والملاحظات التوضيحية ومواد التعليم عن بعد).ويذكر ما يلي تحديدا بشأن الملاحظات التوضيحية التالية:

- UPOV/EXN/BRD: ملاحظات توضيحية بشأن تعريف مستولد النباتات بناء على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف (المادة 1"4")
- UPOV/EXN/VAR: ملاحظات توضيحية بشأن تعريف الصنف بناء على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف (المادة 1"6")
- UPOV/EXN/GEN: ملاحظات توضيحية بشأن الأجناس والأنواع الواجب حمايتها بناء على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف (المادة 3)
- UPOV/EXN/NAT: ملاحظات توضيحية بشأن المعاملة الوطنية بناء على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف (المادة 4)
- UPOV/EXN/NOV: ملاحظات توضيحية بشأن الجدة بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 6)
- UPOV/EXN/PPM: ملاحظات توضيحية بشأن مواد التكاثر بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 14(1)(أ))
- UPOV/EXN/PRI: ملاحظات توضيحية بشأن حق الأولوية بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 11)
- UPOV/EXN/PRP: ملاحظات توضيحية بشأن الحماية المؤقتة بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 13)
- UPOV/EXN/CAL: ملاحظات توضيحية بشأن الشروط والقيود المتعلقة بتصريح مستولد النباتات فيما يخص مواد التكاثر بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 14(1)(ب))
- UPOV/EXN/HRV: ملاحظات توضيحية بشأن الأعمال المتعلقة بالمواد المحصودة بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 14(2))

- UPOV/EXN/EDV: ملاحظات توضيحية بشأن الأصناف المشتقة أساسا بناء على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف (المادة 14(5))
- UPOV/EXN/EXC: ملاحظات توضيحية بشأن الاستثناءات على حق المستولد بناء على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف (المادة 15)
- UPOV/EXN/DEN: ملاحظات توضيحية بشأن تسمية الصنف بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 20)
- UPOV/EXN/NUL: ملاحظات توضيحية بشأن بطلان حق المستولد بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 21)
- UPOV/EXN/CAN: ملاحظات توضيحية بشأن إسقاط حق المستولد بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 22)
- UPOV/EXN/ENF: ملاحظات توضيحية بشأن إنفاذ حقوق المستولد بناء على اتفاقية الأوبوف (المادة 30(1)"1")
- UPOV/INF/21: الآليات البديلة لتسوية المنازعات (المادة 30(1)"1")

ومن المعتزم تحديث الجزء الثاني من الدليل لمواكبة أي تطور في محتويات النص المرجع ووضعه.

9. وقد أعدّ الدليل بطريقة تمكّن من التنقل بسهولة بين الجزء الأول والثاني.

الجزء الأول:
نص نموذجي لإعداد القوانين بالاستناد إلى المواد المقابلة من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

[عنوان مشروع القانون]

الفصل الأول
تعاريف

المادة 1
تعاريف

[ملاحظات – المادة 1]

لأغراض هذا القانون:

"1" يقصد بمصطلح "مستولد النباتات"

- الشخص الذي استولد صنفا ما أو اكتشفه وطوّره،
- [أو الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذي كلفه بمباشرة عمل ما،]
- أو خلف الشخص المذكور أولا [أو ثانيا]، حسب الحال؛

"2" ويقصد بعبارة "حق مستولد النباتات" حق مستولد النباتات المنصوص عليه في هذا القانون؛

"3" ويقصد بمصطلح "الصنف" أي مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن:

- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية،
- وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل،
- واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛

"4" "[اسم الإدارة]"؛

"5" ويقصد بمصطلح "الأوبوف" الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة المنشأ بموجب وثيقة 1961 للاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمشار إليه أيضا في وثيقة 1972 ووثيقة 1978 ووثيقة 1991؛

"6" ويقصد بعبارة "عضو الأوبوف" الدولة الطرف في وثيقة 1961/وثيقة 1972 أو وثيقة 1978 أو الطرف المتعاقد بموجب وثيقة 1991؛

["7" "الإقليم"] (بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية)

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة 2
الغرض

[ملاحظات – المادة 1"9"]

(1) الغرض من هذا القانون هو منح حقوق مستولدي النباتات وحماية تلك الحقوق.

(2) تكلَّف [اسم الإدارة] بمهمة منح حقوق مستولدي النباتات.

المادة 3
الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها

[ملاحظات – المادة 3]

(الخيار 1)

[يطبّق هذا القانون في تاريخ دخوله حيز النفاذ على جميع الأجناس والأنواع النباتية.]

(الخيار 2)

[يطبّق هذا القانون على الأجناس والأنواع النباتية المحدّدة بموجب [قرارات الوزير/اللائحة التنفيذية]، وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء [5]/[10] سنوات على تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ على أقصى تقدير.]

المادة 4
المعاملة الوطنية

[ملاحظات – المادة 4]

[(1)] [*المعاملة*] يحقّ لمواطني كل عضو في الأوبوف والأشخاص الطبيعيين المقيمين في إقليم عضو في الاتحاد والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها في ذلك الإقليم، التمتّع في إقليم [اسم الدولة/المنظمة الحكومية الدولية] بالمعاملة ذاتها التي يمنحها هذا القانون لمواطني [اسم الدولة/المنظمة الحكومية الدولية] فيما يخص منح حقوق مستولدي النباتات وحمايتها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يستوفي هؤلاء المواطنون والأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية الشروط والإجراءات الشكلية المفروضة على مواطني [اسم الدولة/المنظمة الحكومية الدولية].

[(2)] [*"المواطنون"*] لأغراض تطبيق الفقرة [(1)]، يقصد بمصطلح "المواطنين" مواطنو الدولة إذا كان عضو الأوبوف دولة، ومواطنو الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية إذا كان عضو الأوبوف منظمة حكومية دولية.

الفصل الثالث
شروط منح حق مستولد النباتات

المادة 5
شروط الحماية

[ملاحظات – المادة 5]

(1) [*المعايير الواجب استيفاؤها*] يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف:

"1" جديداً،

"2" ومميزاً،

"3" ومتجانساً،

"4" وثابتاً.

(2) [*الشروط الأخرى*] لا يجوز أن يتوقف منح حق مستولد النباتات على أية شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الوارد ذكرها أعلاه، على أن تبين تسمية الصنف وفقاً لأحكام المادة [20]، ويستوفي مستولد النباتات الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا القانون، ويدفع الرسوم المستحقة.

المادة 6
الجدة

[ملاحظات – المادة 6]

[(1)] [*المعايير*] يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف

"1" في إقليم [اسم الدولة/المنظمة الحكومية الدولية] منذ أكثر من سنة قبل تاريخ إيداع الطلب،

"2" وفي إقليم غير إقليم [اسم الدولة/المنظمة الحكومية الدولية] خلال أربع سنوات من تاريخ الإيداع، أو خلال ست سنوات من ذلك التاريخ إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.

[(2)] [*الأصناف حديثة الابتكار*] (فقرة اختيارية – انظر الملاحظات – المادة 6(2))

[(3)] [*"الإقليم" في بعض الحالات*] (بالنسبة إلى أعضاء الأوبوف من الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية ذاتها).

المادة 7
التميز

[ملاحظات – المادة 7]

يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب. وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الحال.

المادة 8
التجانس

[ملاحظات – المادة 8]

يعتبر الصنف متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

المادة 9
الثبات

[ملاحظات – المادة 9]

يعتبر الصنف ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

الفصل الرابع
طلب منح حق مستولد النباتات

المادة 10
إيداع الطلب

[ملاحظات – المادة 10]

(1) يكون تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات هو تاريخ استلام الطلب المودع حسب الأصول كما هو مقرّر في [هذا القانون/اللائحة التنفيذية/قرارات الوزير].

(2) [*الطابع المستقل للحماية*] لا يجوز لـ [اسم الإدارة] أن ترفض منح حق مستولد النباتات أو تحد مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب، أو رفضت، أو انقضت في أي دولة أو منظمة حكومية دولية أخرى.

المادة 11
حق الأولوية

[ملاحظات – المادة 11]

(1) [*الحقّ - مدّته*] يحق لمستولد النباتات الذي أودع حسب الأصول طلباً لحماية مصنف ما لدى أحد أعضاء الأوبوف ("الطلب الأول") أن يتمتع بحق الأولوية لمدة اثني عشر شهراً من أجل إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات فيما يخص الصنف ذاته لدى [اسم الإدارة]. وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يحتسب فيها يوم الإيداع.

(2) [*المطالبة بالحقّ*] للاستفادة من حق الأولوية، يجب أن يطالب مستولد النباتات في الطلب المودع لدى [اسم الإدارة] بأولوية الطلب الأول. ويجوز لـ [اسم الإدارة] أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها، خلال مهلة [لا تقل عن ثلاثة أشهر] ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بصورة عن الوثائق التي يتكون منها الطلب الأول، تكون قد صدقتها الإدارة التي أودع لديها ذلك الطلب الأول، وعينات أو أدلة أخرى تثبت أن الصنف موضع الطلبين هو نفسه.

(3) [*الوثائق والمواد*] يُمنح مستولد النباتات مهلة مدتها سنتان بعد انقضاء مهلة الأولوية لتزويد [اسم الإدارة] بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة [12]. أما إذا رفض الطلب الأول أو سحب، فإن مستولد النباتات يُمنح مهلة مناسبة لذلك بعد تاريخ الرفض أو السحب.

(4) [*الوقائع التي تحدث خلال مهلة الأولوية*] لا يجوز التحجج بالوقائع التي تحدث خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (1)، مثل إيداع طلب آخر أو نشر الصنف موضع الطلب الأول أو استعماله، لرفض الطلب اللاحق. كما لا يجوز أن يتولد عن هذه الوقائع أي حق لمصلحة الغير.

المادة 12
فحص الطلب

[ملاحظات – المادة 12]

يقتضي اتخاذ أي قرار بمنح حق مستولد النباتات إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد [من 5 إلى 9]. ويجوز لـ [اسم الإدارة] أثناء إجراء الفحص، أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تكلف الغير بزرع الصنف أو بمباشرة غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها. ولأغراض هذا الفحص، يجوز لـ [اسم الإدارة] أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية المنصوص عليها في [هذا القانون/اللائحة التنفيذية/قرارات الوزير].

المادة 13
الحماية المؤقتة

[ملاحظات – المادة 13]

(1) تمنح الحماية المؤقتة لصون مصالح مستولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ [إيداع] طلب منح حق مستولد النباتات [أو نشره] وتاريخ منح ذلك الحق.

(2) ["تحديد التدابير"]

الفصل الخامس
حقوق مستولد النباتات

المادة 14
نطاق حق مستولد النباتات

[ملاحظات – المادة 14]

(1) [*الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر*] (أ) مع مراعاة المادتين [15] و[16]، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال التالية الذكر فيما يتعلق بمواد التكاثر:

"1" الإنتاج أو التوالد،

"2" التكييف لأغراض التكاثر،

"3" العرض للبيع،

"4" البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق،

"5" التصدير،

"6" الاستيراد،

"7" التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في النقاط من "1" إلى "6" أعلاه.

(ب) يجوز لمستولد النباتات أن يفرض على تصريحه بعض الشروط والقيود.

(2) [*الأعمال المتعلقة بالمواد المحصودة*] مع مراعاة المادتين [15] و[16]، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" الواردة في الفقرة (1)(أ) فيما يتعلق بالمواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

[(3) [*الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات*] [فقرة اختيارية] مع مراعاة المادتين [15] و[16]، يتعيّن الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" الواردة في الفقرة (1)(أ) فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي التي تشملها أحكام الفقرة [(2)] باستعمال المواد المحصودة دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بالمواد المحصودة المذكورة.]

[(4)] [*أعمال إضافية ممكنة*] (فقرة اختيارية – انظر الملاحظات – المادة 14(4))

[(5)] [*الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى*] (أ) تطبق أيضاً أحكام الفقرات [من (1) إلى (4)] على الأصناف التالي ذكرها:

"1" الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً أساساً،

"2" والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، وفقاً للمادة 7،

"3" والأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

(ب) لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)"1"، يعتبر الصنف صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر ("الصنف الأصلي") في الحالات التالية:

"1" إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، ومحتفظاً بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي،

"2" وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي،

"3" وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

(ج) يجوز مثلا، استحصال الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء متغير طبيعي أو مستحث، أو نمط جسدي كلوني، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

المادة 15
الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات

[ملاحظات – المادة 15]

[(1)] [*الاستثناءات الإلزامية*] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال التالية الذكر:

"1" الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية،

"2" والأعمال المباشرة على سبيل التجربة،

"3" والأعمال المباشرة من أجل استولاد أصناف جديدة، والأعمال المشار إليها في الفقرات [من (1) إلى (4)] من المادة 14 والمباشرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى ما لم تنطبق أحكام المادة [14(5)].

[(2)] [*الاستثناءات الاختيارية*] (انظر الملاحظات – المادة 15(2))

المادة 16
استنفاد حق مستولد النباتات

[ملاحظات – المادة 16]

(1) [*استنفاد الحق*] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، أو بمواد أي صنف تشير إليه أحكام المادة [14(5)]، يكون مستولد النباتات قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته في إقليم [اسم الدولة/المنظمة الحكومية الدولية]، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي ذكره:

"1" تكاثر إضافي للصنف المعني،

"2" أو تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك.

(2) [*معنى مصطلح "المادة"*] لأغراض تطبيق الفقرة [(1)]، يقصد بمصطلح "المادة" بالارتباط بأي صنف

"1" مادة التكاثر مهما كان نوعها،

"2" ومادة الحصاد، بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات،

"3" وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

[(3)] [*"الإقليم" في بعض الحالات*] [بالنسبة إلى أعضاء الأوبوف من الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية ذاتها]

المادة 17
تقييد ممارسة حق مستولد النباتات

[ملاحظات – المادة 17]

(1) [*المصلحة العامة*] باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، لا يجوز أن تقيَّد حرية ممارسة حق مستولد النباتات لأسباب خلاف المصلحة العامة.

(2) [*المكافأة المنصفة*] إذا ترتب على هذا التقييد تصريح [الوزير/الإدارة المختصة] للغير بمباشرة أحد الأعمال التي تقتضي تصريح مستولد للنباتات، فإن مستولد النباتات يحصل على مكافأة منصفة.

المادة 18
التنظيم الاقتصادي

[ملاحظات – المادة 18]

لا يتوقف حق مستولد النباتات على أية تدابير تُتخذ لتنظيم عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية ومراقبتها وتسويقها، أو استيراد تلك المواد أو تصديرها. وأياً كان الحال، لا يجوز أن تخل تلك التدابير بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 19
مدة حق مستولد النباتات

[ملاحظات – المادة 19]

يمنح حق مستولد النباتات لمدة [تحدَّد المدة] اعتباراً من تاريخ منح حق مستولد النباتات. وبالنسبة إلى الأشجار والكروم، تكون هذه المدة [تحدَّد المدة] اعتباراً من التاريخ المذكور.

الفصل السادس
تسمية الصنف

المادة 20
تسمية الصنف

[ملاحظات – المادة 20]

(1) [*تعيين الأصناف بالتسميات-استعمال التسمية*] يعيَّن الصنف بتسمية تعتبر تعريفاً لجنس الصنف. ومع مراعاة الفقرة [(4)]، لا تحول الحقوق المتصلة بالتعيين المسجل كتسمية للصنف دون استعمال التسمية بحرية بالارتباط بالصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات.

(2) [*خصائص التسمية*] يجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف. ولا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف. ويجب ألا تؤدي إلى التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته، أو بشأن هوية مستولد النباتات. ويجب أن تكون مختلفة على وجه الخصوص عن أي تسمية أخرى تعين صنفاً موجوداً من قبل النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب، في إقليم أي عضو في الأوبوف.

(3) [*تسجيل التسمية*] يودع مستولد النباتات التسمية لدى [اسم الإدارة]. وإذا تبين أن التسمية لا تفي بمتطلبات الفقرة [(2)]، تعين على [اسم الإدارة] أن ترفض تسجيلها، وأن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة، وأن تسجل التسمية في نفس الوقت الذي يمنح فيه حق مستولد النباتات.

(4) [*الحقوق السابقة الممنوحة للغير*] لا يجوز الإضرار بالحقوق السابقة الممنوحة للغير. وإذا كان المحظور، بناء على حق سابق، أن يستعمل شخص ما تسمية الصنف، واضطر هذا الشخص، وفقاً لأحكام الفقرة [(7)]، إلى استعمالها، تعيَّن على [اسم الإدارة] أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى للصنف.

(5) [*التسمية ذاتها في أقاليم كل أعضاء الأوبوف*] لا يجوز إيداع أي صنف في أقاليم كل أعضاء الأوبوف إلا تحت تسمية واحدة. وعلى [اسم الإدارة] أن تسجل التسمية المودعة لديها بهذا الشكل، ما لم تر عدم مناسبة هذه التسمية. وفي هذه الحالة الأخيرة، على [اسم الإدارة] أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى.

(6) [*البيانات المستعملة بالارتباط بالتسميات*] على [اسم الإدارة] أن تتكفل بإخطار إدارات سائر أعضاء الأوبوف بالمعلومات المتعلقة بتسميات الأصناف، ولا سيما إيداع التسميات وتسجيلها وشطبها. ويجوز لأي إدارة أن ترسل أي ملاحظات محتملة لها بشأن تسجيل إحدى التسميات إلى [اسم الإدارة].

(7) [*الالتزام باستعمال التسمية*] على كل من يقوم في إقليم [دولة/منظمة حكومية دولية] ببيع أو تسويق مواد التكاثر النباتي لصنف محمي في هذا الإقليم أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات في الصنف المذكور، شرط ألا تحول حقوق سابقة دون هذا الاستعمال وفقاً لأحكام الفقرة [(4)].

(8) [*البيانات المستعملة بالارتباط بالتسمية*] عند عرض صنف ما للبيع أو عندما يجري تسويقه، يُسمح بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل والتسمية المسجلة للصنف. وإن تم هذا الجمع، وجب بالرغم من ذلك أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة.

الفصل السابع
بطلان حق مستولد النباتات وإسقاطه

المادة 21
بطلان حق مستولد النباتات

[ملاحظات – المادة 21]

(1) [*أسباب البطلان*] يعلن بطلان حق مستولد النباتات، إذا ثبت:

"1" أن الشروط المحددة في المادة [6 أو المادة 7] لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات،

"2" أو أن الشروط المحددة في المادة [8 أو المادة 9] لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات، في حالة منح حق مستولد النباتات بالاستناد أساساً إلى المعلومات والوثائق التي قدمها مستولد النباتات،

"3" أو أن حق مستولد النباتات منح لشخص لا يستحقه، ما لم ينقل الحق للشخص الذي يستحقه.

(2) [*استبعاد الأسباب الأخرى*] لا يجوز إبطال حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة [(1)].

المادة 22
إسقاط حق مستولد النباتات

[ملاحظات – المادة 22]

(1) [*أسباب الإسقاط*] (أ) [يجوز] إسقاط حق مستولد النباتات، إذا ثبت أن الشروط المحددة في المادة [8 أو المادة 9] لم تعد مستوفاة.

(ب) علاوة على ذلك، [يجوز] إسقاط حق مستولد النباتات في الحالات التالية الذكر، بعد مطالبته بذلك وخلال فترة محددة:

"1" إذا لم يزود مستولد النباتات [اسم الإدارة] بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التي تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف،

"2" أو إذا لم يدفع مستولد النباتات الرسوم المستحقة لكي يظل حقه نافذاً،

"3" أو إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح الحق.

(2) [*استبعاد الأسباب الأخرى*] لا يجوز إسقاط حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة [(1)].

الفصل الثامن
تنفيذ القانون وأحكام ختامية

المادة [*]23
إنفاذ حق مستولد النباتات

[ملاحظات – المادة 30(1)"1"]

تتاح سبل الانتصاف القانونية التالية لإعمال حقوق مستولدي النباتات:

[...]

المادة [*]24
الإشراف

[ملاحظات – المادة 30(1)"1"]

يتولى [الوزارة/المفتّشون/الإدارة المختصة] الإشراف على تنفيذ هذا القانون.

وتسري التدابير الإدارية والعقوبات التالية في حال الإخلال بأحكام القانون [واللائحة التنفيذية/القرارات]: [...]

المادة [*]25
النشر

[ملاحظات – المادة 30(1)"3"]

يتم إعلام الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بما يلي:

- طلبات حقوق مستولدي النباتات وحالات منح تلك الحقوق،
- والتسميات المقترحة والمقبولة.

[*] وضعت علامة النجمة [*] قبل أرقام المواد التي لا تطابق أرقام مواد وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

المادة [*]26
[اللائحة التنفيذية] و/أو [قرارات الوزير]

[ملاحظات – المادة 30]

يجوز لـ [الإدارة المختصة/الوزير] وضع اللائحة التنفيذية أو إصدار قرارات بشأن أي مسألة لازمة لتنفيذ هذا القانون، و بشأن ما يلي على وجه الخصوص:

(1) المسائل الإجرائية المتعلقة بطلبات منح حقوق مستولدي النباتات؛

(2) المسائل المتعلقة بتسميات الأصناف النباتية؛

(3) المسائل المتعلقة بفحص طلبات منح حقوق مستولدي النباتات؛

(4) شروط النشر؛

(5) إجراءات الاعتراض؛

(6) الطعون؛

(7) جدول الرسوم؛

(8) البيانات التي تدرج في السجلات بشأن حقوق مستولدي النباتات.

المادة [*]27
الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ في [...]

[*] وضعت علامة النجمة [*] قبل أرقام المواد التي لا تطابق أرقام مواد وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

المحتويات

الجزء الثاني: ملاحظات مستخلصة من الوثائق المتعلقة ببعض مواد وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

ملاحظات بشأن المادة 1 تعاريف 28
ملاحظات بشأن المادة 3 الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها 32
ملاحظات بشأن المادة 4 المعاملة الوطنية 33
ملاحظات بشأن المادة 5 شروط الحماية 34
ملاحظات بشأن المادة 6 الجدّة 36
ملاحظات بشأن المادة 7 التميّز 41
ملاحظات بشأن المادة 8 التجانس 42
ملاحظات بشأن المادة 9 الثبات 43
ملاحظات بشأن المادة 10 إيداع الطلب 44
ملاحظات بشأن المادة 11 حق الأولوية 45
ملاحظات بشأن المادة 12 فحص الطلب 49
ملاحظات بشأن المادة 13 الحماية المؤقتة 52
ملاحظات بشأن المادة 14 نطاق حق مستولد النباتات 54
ملاحظات بشأن المادة 15 الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات 72
ملاحظات بشأن المادة 16 استنفاد حق مستولد النباتات 79
ملاحظات بشأن المادة 17 تقييد ممارسة حق مستولد النباتات 80
ملاحظات بشأن المادة 18 التنظيم الاقتصادي 81
ملاحظات بشأن المادة 19 مدة حق مستولد النباتات 82
ملاحظات بشأن المادة 20 تسمية الصنف 83
ملاحظات بشأن المادة 21 بطلان حق مستولد النباتات 101
ملاحظات بشأن المادة 22 إسقاط حق مستولد النباتات 102
ملاحظات بشأن المادة 30 تنفيذ الاتفاقية 104

الجزء الثاني:
ملاحظات مستخلصة من الوثائق
المتعلقة ببعض مواد وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

ملاحظات بشأن المادة 1 تعاريف

ملاحظات بشأن المادة 1"4" "مستولد النباتات"

"4" ويقصد بعبارة "مستولد النباتات"

- **الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه وأعده،**
- **أو الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذي كلفه بمباشرة عمل ما، إذا ما نصت على ذلك تشريعات الطرف المتعاقد المعني،**
- **أو خلف الشخص المذكور أولاً أو ثانياً، حسب الحال؛**

وتشرح الفقرات التالية بعض الجوانب من تعريف مستولد النباتات:

(أ) أهلية اكتساب حق مستولد النباتات

1. لا يُمنح حق مستولد النباتات إلا لمن ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1"4" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف. وتقضي المادة 21(1)"3" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف بأنه " على كل طرف متعاقد أن يعلن بطلان حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت [...] "3" أن حق مستولد النباتات منح لشخص لا يستحقه، ما لم ينقل الحق للشخص الذي يستحقه."

(ب) الشخص

2. ينبغي أن يُفهم من مصطلح "الشخص" الوارد في المادة 1"4" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف أنه يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء. ويشير مصطلح "الشخص" إلى شخص واحد أو أكثر. ولأغراض هذه الوثيقة يشير مصطلح "الشخص المعنوي" إلى كيان له حقوق وواجبات كبقا لتشريعات العضو المعني من أعضاء الاتحاد.

(ج) عناصر تعريف مستولد النباتات

3. يرد في الفقرات التالية شرح العناصر الثلاثة لتعريف مستولد النباتات.

"1" الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه وطوره

4. طبقا للفقرة الفرعية الأولى من المادة 1"4" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، يشمل تعريف "مستولد النباتات" ما يلي:

"- الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه وطوره".

5. ولا يوجد، وبناء على اتفاقية الأوبوف، أي تقييد على من يمكنه أن يصبح مستولد نباتات. فقد يكون مستولد النباتات، مثلا، ممارسا هاويا لبستنة الحدائق أو مزارعا أو خبيرا علميا أو معهد لاستيلاد النباتات أو شركة متخصصة في استيلاد النباتات.

6. ولا تضع اتفاقية الأوبوف أي تقييد فيما يخص أساليب أو تقنيات "استيلاد" الصنف الجديد.

7. وفيما يتعلق بعبارة "اكتشفه وطوره"، فيمكن أن يكون الاكتشاف الخطوة الأولى في عملية استيلاد الصنف الجديد. غير أنّ عبارة "اكتشفه وطوره" تعني أنّ مجرّد الاكتشاف، أو الإيجاد، لا يؤهّل الشخص لاكتساب حق مستولد النباتات. فلا بدّ له من تطوير المادة النباتية إلى صنف كي يصبح مؤهلا لاكتساب حق مستولد النباتات. ولا تُمنح الحماية لصنف موجود اكتشفه شخص وأكثره دون أن يغيّر شيئا فيه.

8. ويرد مزيد من الإرشادات حول مفهوم "مستولد النباتات"، بما في ذلك مفهوم "اكتشفه وطوره"، في "مفهوم مستولد النباتات والمعارف العامة في نظام حماية أصناف النباتات القائم على اتفاقية الأوبوف (مرفق الوثيقة C(Extr.)/19/2 Rev.) (انظر الموقع التالي: http://www.upov.int/information_documents/en/list.jsp).

"2" صاحب العمل

9. طبقا للفقرة الفرعية الثانية من المادة 1"4" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، يمكن أن يكتسب حق مستولد النباتات الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه وطوره، أو صاحب عمل ذلك الشخص، أو الشخص الذي كلّفه بذلك، عندما يقضي القانون المنطبق بذلك.

"3" الخلف

10. طبقا للفقرة الفرعية الثالثة من المادة 1"4" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، يمكن أن يكون مستولد النباتات "خلف" الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه وطوره، أو خلف صاحب عمل ذلك الشخص، أو خلف الشخص الذي كلّفه بذلك، عندما تقضي بذلك قوانين العضو المعني من أعضاء الاتحاد. ويمكن، مثلا، أن يصبح شخص ما "خلفا" بموجب قانون أو إرادة أو هبة أو بيع أو تبادل، عندما يقضي بذلك قانون العضو المعني من أعضاء الاتحاد.

ملاحظات بشأن المادة 1"6" "الصنف"

"6" ويقصد بمصطلح "الصنف" أي مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن:

- **تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية،**
- **وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل،**
- **واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛**

وتشرح الفقرات التالية بعض الجوانب من تعريف الصنف:

"1" مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة

1. يبدأ تعريف "الصنف" بناء على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف بالإشارة إلى أنّه "أي مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، ..." ويؤكّد بالتالي أنّه لا يمكن، مثلا، أن يكون الصنف، مكوّنا من نباتات تنتمي إلى أكثر من نوع واحد.

2. ويوضّح التعريف القائل إنّ الصنف يعني "مجموعة نباتية" أنّ التعريف لا ينطبق، مثلا، على ما يلي:

- نبات واحد؛ (ولكنّ الصنف القائم يمكن أن يكون ممثَّلا بنبات واحد أو بجزء (أجزاء) من نبات، شريطة إمكانية استخدام ذلك النبات أو ذلك الجزء (الأجزاء) من النبات لإكثار الصنف)؛
- سمة (مثل مقاومة الأمراض، أو لون الزهور)؛
- مادة كيميائية أو مادة أخرى (مثل الزيت، أو الحمض الدنا)؛
- تكنولوجيا لاستيلاد النباتات (مثل زراعة الأنسجة).

"2" تستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات

3. يشير تعريف "الصنف" الوارد في المادة 1"4" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، تحديدا، إلى أي مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، "وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات". وبالتالي فإنّ تعريف "الصنف" أوسع من "الصنف القابل للحماية".

4. ويؤدي تعريف الصنف دورا هاما في سياق فحص التميز. وتنص المادة 7 من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف على ما يلي: " يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب." وتوضّح عبارة "تستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات" أنّه يمكن، مع ذلك، أن تكون الأصناف المعروفة علانية وغير المحمية أصنافا تتناسب مع تعريف الصنف كما ورد في المادة 1"4"، على أن يمكن تمييزها بوضوح عن "الصنف المرشح" (وهو "صنف" أودع بشأنه طلب للحصول على حق مستولد النباتات). وترد إرشادات بشأن الأصناف المعروفة علانية في الوثيقة TG/1/3 " مدخل إلى فحص التميّز والتجانس والثبات ووضع أوصاف موحّدة للأصناف النباتية الجديدة"" والوثيقة TGP/4/1 " إنشاء مجموعات الأصناف النباتية وصيانتها".

5. وبشكل عام، لا تفحص السلطات ما إذا كان "الصنف المرشح" متناسبا مع تعريف الصنف وفقا للمادة 1"6" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف. بل إنّ السلطات مطالبة بفحص ما إذا كان طلب الحصول على حق مستولد النباتات يستوفي شرط منح ذلك الحق، لا سيما ما إذا كان الصنف المرشح متميزا ومتجانسا وثابتا. والصنف الذي يستوفي تلك المعايير يكون متناسبا مع تعريف الصنف. وفي حال رفض الطلب لن تشير السلطات، عموما، إلى ما إذا كانت تعتبر أنّ الصنف المرشح يتناسب مع تعريف "الصنف" أو لا.

"3" تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية

6. يشمل مفهوم "التراكيب الوراثية"، مثلا، الأصناف التركيبية و الأصناف الهجينة.

"4" اعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير

7. لا تحدّ اتفاقية الأوبوف من نطاق الأساليب التي يمكن اتباعها للإكثار الصنف دون أي تغيير. وفي حالة بعض الأصناف، مثل الأصناف الخاضعة للإكثار الخضري والأصناف الملقّحة ذاتيا وبعض الأصناف الملقّحة بطريقة تهجينية، يمكن إكثار الصنف دون أي تغيير انطلاقا من نباتات الصنف ذاته. أما في حالة بعض الأصناف الأخرى، مثل الأصناف الهجينة والأصناف التركيبية، فيمكن إكثار الصنف دون أي تغيير من خلال دورة لإكثار قد تشمل نباتات غير تلك المنتمية إلى الصنف. وقد تنطوي دورة الإكثار المذكورة على تهجين بسيط ثنائي السلالة (مثل الهجين البسيط) أو قد ينطوي على دورة إكثار أكثر تعقيدا (مثل الهجين الثلاثي السلالة والأصناف التركيبية وغير ذلك). وترد بعض الأمثلة على أساليب إكثار الأصناف في الوثيقة TGP/7 "مبادئ توجيهية لتطوير الاختبارات"، المرفق 3 "ملاحظات إرشادية"، الملاحظة الإرشادية 31 "معلومات عن أسلوب إكثار الصنف"، والملاحظة الإرشادية 32 "معلومات عن أسلوب إكثار الأصناف الهجينة" *[إشارة مرجعية]*.

ملاحظات بشأن المادة 1"8" "الإقليم"

"8" ويقصد بمصطلح "الإقليم" فيما يتعلق بالطرف المتعاقد إقليم الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، والإقليم الذي تطبق فيه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية؛

تحتوي المادة 6(3) بشأن "الجدة" والمادة 16(3) بشأن "استنفاد حق مستولد النباتات" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف على أحكام بشأن " "الإقليم" في بعض الحالات".

ملاحظات بشأن المادة 1"9" "الإدارة"

"9" ويقصد بمصطلح "الإدارة" الإدارة المشار إليها في المادة 30(1)"2"؛

[انظر المادة 2 من الجزء الأول من هذه الوثيقة]

تقتضي المادة 30(1)"2" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف أن ينشئ عضو الأوبوف إدارة تكلف بمهمة منح حقوق مستولدي النباتات أو يعهد ذلك لإدارة قائمة في إقليم عضو آخر في الأوبوف.

ملاحظات بشأن المادة 3 الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها

(1) [*الدول الأعضاء في الاتحاد*] على كل طرف متعاقد يلتزم بوثيقة 1972/1961 أو وثيقة 1978 أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية

"1" على كافة الأجناس والأنواع النباتية التي يطبق عليها في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية أحكام وثيقة 1972/1961 أو وثيقة 1978، في هذا التاريخ،

"2" وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية، بعد انقضاء خمس سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.

(2) [*الأعضاء الجدد في الاتحاد*] على كل طرف متعاقد لا يلتزم بوثيقة 1972/1961 أو وثيقة 1978 أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية

"1" على 15 جنساً أو نوعاً نباتياً على الأقل، في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية،

"2" وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية، بعد انقضاء 10 سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.

1.1 ويجوز للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية، في البداية، أن تطبق أحكام اتفاقية الأوبوف على جميع الأجناس والأنواع النباتية. وإذا كانت الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية المعنية لا تطبّق القانون على جميع الأجناس والأنواع النباتية في البداية، فإن الشرط الأدنى هو أن تطبّق أحكام وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

1.1.1 دولة عضو في الأوبوف

على الأجناس والأنواع النباتية التي تطبّق عليها، في تاريخ دخول وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف حيز التنفيذ، أحكام الوثيقة السابقة لاتفاقية الأوبوف التي كانت ملزمة بها، ثم على كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء 5 سنوات (انظر المادة 3(1)"1" و"2" من وثيقة 1991)؛

1.1.2 عضو جديد في الأوبوف

على خمسة عشر جنسا أونوعا نباتيا، ثم على جميع الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء 10 سنوات (انظر المادة 3(2)"1" و"2" من وثيقة 1991).

2.1 وفي حال كان تشريع عضو الاتحاد ينص على حماية جميع الأجناس والأنواع النباتية، يستحسن تقديم توضيحات بشأن ما يكفله التشريع من حماية فيما يتعلق بالفطريات والطحالب والبكتيريا.

3.1 ويرد في الوثيقة TGP/5 "الخبرة والتعاون في الاختبار الثلاثي (التميز والتجانس والثبات)، القسم 2 "استمارة الأوبوف النموذجية لطلب حقوق مستولد النباتات" ما يساعد على الإلمام بالمعلومات التي يمكن إدراجها في استمارة طلب حقوق مستولد النباتات لمساعدة المودعين على التأكد من أن نوعا أو جنسا نباتيا ما مشمول في القانون (انظر التعليمات لتحويل استمارة الأوبوف النموذجية بشأن طلب حقوق مستولد النباتات إلى استمارة خاصة بالإدارة المعنية: باء-البند3).

ملاحظات بشأن المادة 4 المعاملة الوطنية

(1) [*المعاملة*] يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد والأشخاص الطبيعيون المقيمون في إقليم هذا الطرف المتعاقد والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها في ذلك الإقليم، في إقليم كل طرف متعاقد آخر، بالمعاملة ذاتها التي تمنحها حالياً أو مستقبلاً قوانين الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه فيما يخص منح حقوق مستولدي النباتات وحمايتها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وشرط أن يستوفي هؤلاء المواطنون والأشخاص الشروط والإجراءات الشكلية المفروضة على مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

(2) [*"المواطنون"*] لأغراض تطبيق الفقرة السابقة، يقصد بمصطلح "المواطنين" مواطنو الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، ومواطنو الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية.

1.1 ليس من الضروري النص على المعاملة الوطنية إذا لم يكن القانون يقيم أي قيد على الجنسية أو مكان إقامة الأشخاص الطبيعيين أم مكان المكاتب المعتمدة لدى الكيان القانوني، عند إيداع الطلبات.

2.1 وإذا كان القانون ينص على المعاملة الوطنية، جاز للإدارة أن تلتمس المعلومات الضرورية في استمارة الطلب من أن المودع مؤهل لإيداع الطلب، على أساس الجنسية أو مكان الإقامة أو المكتب المعتمد للمودع (حسب الحال). وتشتمل استمارة الأوبوف النموذجية لطلب حقوق مستولد النباتات (الوثيقة TGP/5 "الخبرة والتعاون في الاختبار الثلاثي (التميز والتجانس والثبات)، القسم 2، البند 1) على الالتماس التالي لطلب المعلومات.

1- (أ) المودع (المودعون)[1]

الاسم (الأسماء) _____
UPOV-A1: 1(a)(i)

العنوان (العناوين) _____
UPOV-A1: 1(a)(ii)

رقم الهاتف (الأرقام) _____
UPOV-A1: 1(a)(iii)

رقم الفاكس (الأرقام) _____
UPOV-A1: 1(a)(iv)

البريد الإلكتروني (العناوين) _____
UPOV-A1: 1(a)(v)

(ب) الجنسية (الجنسيات): _____
UPOV-A1: 1(b)

(ج) مكان الإقامة (الدولة): _____
UPOV-A1: 1(c)

(د) المكاتب المعتمدة لدى الكيان القانوني (الدولة): _____
UPOV-A1: 1(d)

(ه) سيستعان بممثل للإجراءات/وكيل/نائب: ☐ نعم ☐ لا
UPOV-A1: 1(e)(i) *UPOV-A1: 1(e)(ii)*

[1] ينبغي أن يكون "المودع" هو "المستولد" وفقا لتعريف "المستولد النباتات" في المادة 1 "4" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، أي:
- "الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه وطوره،
- أو الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذي كلفه بمباشرة عمل ما، إذا ما نصت على ذلك تشريعات الطرف المتعاقد المعني،
- أو خلف الشخص المذكور أولاً أو ثانياً، حسب الحال."

ملاحظات بشأن المادة 5 شروط الحماية

(1) [*المعايير الواجب استيفاؤها*] يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف:

"1" جديداً،

"2" ومميزاً،

"3" ومتجانساً،

"4" وثابتاً.

(2) [*الشروط الأخرى*] لا يجوز أن يتوقف منح حق مستولد النباتات على أية شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الوارد ذكرها أعلاه، على أن تبين تسمية الصنف وفقاً لأحكام المادة 20، ويستوفي مستولد النباتات الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لدى إدارته، ويدفع الرسوم المستحقة.

بالنسبة إلى أحكام المادة 5(2) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، اعتمد مجلس الأوبوف في دورته العادية السابعة والثلاثين في 23 أكتوبر 2003، "ردّ الأوبوف على الإخطار المؤرخ في 26 يونيو 2003 الصادر عن الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي" http://www.upov.int/en/news/2003/pdf/cbd_response_oct232003.pdf (يرد فيما يلي نصّ الفقرات من 7 إلى 11).

"الكشف عن المنشأ

"7. يقصد بشرط "التميّز" في اتفاقية الأوبوف[1] أن الحماية لا تمنح إلا بعد إجراء فحص للتأكد من أن الصنف النباتي متميّز بوضوح عن كل الأصناف النباتية الأخرى، ويكون وجوده معروفا علانية[2] في تاريخ إيداع الطلب أيا كان منشؤه الجغرافي. وتنص اتفاقية الأوبوف أيضا على أنه يتعيّن إعلان بطلان حق مستولد النباتات في حال تبيّن أن ذلك الحق قد منح لصنف نباتي غير متميّز.

"8. ويشترط من مستولد النباتات عموما تقديم معلومات تتعلق بتاريخ استولاد الصنف النباتي ومنشئه الوراثي باستعمال استبيان تقني يرفقه بطلب الحماية الذي يتقدم به. ويشجّع الأوبوف على تقديم معلومات عن منشأ المواد النباتية المستعملة في استولاد الصنف النباتي عندما تيسّر الفحص المذكور أعلاه ولكن الأوبوف لا يقبل أن يكون تقديمها شرطا إضافيا للحماية لأن اتفاقية الأوبوف تنص على تقديم الحماية للأصناف النباتية التي تستوفي شروط الجدّة والتميّز والتجانس والثبات والتسمية المناسبة ولا تسمح بأية شروط إضافية أو شروط مختلفة للحماية. وهناك فعلا بعض الحالات التي قد يستعصي فيها على المودع أو يستحيل له لأسباب تقنية أن يحدد بدقة المنشأ الجغرافي لجميع المواد المستعملة لأغراض الاستولاد.

[1] يفهم من أية إشارة إلى اتفاقية الأوبوف في هذه الوثيقة أنها إحالة إلى آخر وثيقة لاتفاقية الأوبوف (وثيقة 1991). ويمكن الاطلاع على نص الاتفاقية بالكامل في العنوان التالي: http://www.upov.int/upovlex/en/conventions/1991/pdf/act1991.pdf.

[2] مسألة المعرفة العلانية مطروحة بتفصيل في وثيقة الأوبوف عن مفهوم مستولد النباتات والمعرفة العلانية رقم C(Extr.)/19/2 Rev. . ويمكن الاطلاع على تلك الوثيقة في العنوان التالي: http://www.upov.int/export/sites/upov/about/en/pdf/c_extr_19_2_rev.pdf.

"9. وينبغي للبلد الذي يقرّر في إطار سياسته العامة تطبيق آلية للكشف عن بلد المنشأ أو المنشأ الجغرافي الخاص بالموارد الوراثية ألا يطبقها بمعناها الضيّق كشرط من شروط حماية الأصناف النباتية. ويمكن الآخذ بآلية منفصلة عن تشريع حماية الأصناف النباتية، مثل تلك المستعملة فيما يتعلق بمتطلبات الصحة النباتية، وتطبيقها بالتساوي على جميع الأنشطة المتعلقة بتسويق الأصناف النباتية بما في ذلك مثلا جودة البذور أو لوائح أخرى تنظم التسويق.

"الموافقة المسبقة المستنيرة

"10. يشجّع الأوبوف على احترام مبدأي الشفافية والتصرف الأخلاقي عند إجراء أنشطة الاستولاد فيما يتعلق بأي شرط يخص الإعلان بأن المواد الوراثية قد اكتسبت بطريقة قانونية أو تقديم دليل يثبت الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ إلى المواد الوراثية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتم النفاذ إلى المواد الوراثية المستعملة لإعداد الصنف النباتي الجديد باحترام الإطار القانوني لبلد منشأ المواد الوراثية. ولا تجيز اتفاقية الأوبوف إخضاع حق مستولد النباتات لأية شروط إضافية أو مختلفة عن تلك المطلوبة للحصول على الحماية. ويذكّر الأوبوف بأن ذلك الحكم متوافق والمادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص على أن تظل مسألة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية ضمن صلاحيات الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني. ويعتبر الأوبوف أيضا أن الإدارة المختصة بمنح حقوق مستولدي النباتات ليست مؤهلة للتأكد من أن النفاذ إلى المواد الوراثية قد تم وفقا للقانون الساري في هذا المجال.

"خلاصة

"11. يرمي تشريع النفاذ إلى المواد الوراثية وتشريع منح حقوق مستولدي النباتات إلى أهداف مختلفة ولهما نطاقا تطبيق مختلفان ويقتضيان بنى إدارية مختلفة لرصد تنفيذهما، ولذلك يعتبر الأوبوف أنه من الأنسب إدراج كل واحد منهما في تشريع مختلف على أن يكونا متطابقين ومتداعمين."

ملاحظات بشأن المادة 6 الجدّة

[انظر أيضا الملاحظات - المادة 12 عن توجيه بشأن "فحص استيفاء شرط الجدّة"]

المادة 6(1)

(1) [*المعايير*] يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف [...].

مواد الصنف النباتي

1.1 كما هو منصوص عليه في وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، تخصّ أحكام الجدّة مواد التناسل والتكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف.

البيع أو النقل للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف (العرض للبيع والتسويق، بموافقة مستولد النباتات)

2.1 توضح وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف أن الجدة لا تتأثر إلا في حال البيع أو النقل للغير (أو العرض للبيع أو التسويق بموجب وثيقة 1978) لمواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف من قبل مستولد النباتات[3] أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف.

3.1 ويجوز اعتبار الأعمال التالية على أنها لا تؤدي إلى فقدان الجدّة:

"1" اختبارات الصنف النباتي التي تشمل البيع أو النقل إلى الغير لأغراض استغلال الصنف النباتي (موضّحة في وثيقة 1978)؛

"2" والبيع أو النقل إلى الغير دون موافقة مستولد النباتات؛

"3" والبيع أو النقل إلى الغير كجزء من اتفاق بشأن نقل الحقوق إلى الخلف؛

"4" والبيع أو النقل إلى الغير كجزء من اتفاق يعمل شخص بموجبه على إكثار مواد التناسل للصنف النباتي لفائدة مستولد النباتات في حال كان الاتفاق يقتضي إرجاع ملكية المواد المكثَّرة إلى مستولد النباتات؛

"5" والبيع أو النقل إلى الغير كجزء من اتفاق يجري الشخص بموجبه اختبارات ميدانية أو تجارب مختبرية أو اختبارات المعالجة على نطاق محدود بغية تقييم الصنف النباتي؛

[3] يفهم مصطلح "مستولد النباتات" حسب تعريفه في المادة 1"4" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف:
- الشخص الذي استولد صنفا ما أو اكتشفه وأعدّه،
- أو الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذي كلفه بمباشرة عمل ما، إذا ما نصت على ذلك تشريعات الطرف المتعاقد المعني،
- أو خلف الشخص المذكور أولا أو ثانيا، حسب الحال؛
ويفهم من مصطلح "الشخص" في المادة 1"4" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف على أنه يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (مثل الشركات).

"6" والبيع أو النقل إلى الغير كجزء من الوفاء بالتزام قانوني أو إداري، لا سيما فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية أو تدوين أصناف نباتية في دليل رسمي للأصناف النباتية المسموح الاتجار بها؛

"7" وبيع مواد المحصول أو نقلها إلى الغير والتي تكون منتجا فرعيا أو زائدا عن استحداث الصنف النباتي أو عن الأنشطة المشار إليها في البنود "4" إلى "6" أعلاه، شريطة أن تباع المواد المذكورة أو تنقل دون تعريف الصنف النباتي لأغراض الاستهلاك؛

"8" والنقل إلى الغير لأغراض عرض الصنف النباتي في معرض رسمي أو معترف به رسميا.

المادة 6(1)

(1) [*المعايير*] يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف

"1" في إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من سنة،

"2" وفي إقليم غير إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.

المدد الزمنية المطبقة

4.1 تطبّق مدد زمنية مختلفة فيما يتعلق ببيع الصنف النباتي أو نقله بطريقة أخرى لأغراض استغلاله في إقليم عضو الاتحاد الذي يودع فيه الطلب وفي أقاليم أخرى دون التأثير في الجدة، وقد وضعت تلك المدد نظرا إلى طول عملية التقييم الذي يجريها مستولد الصنف النباتي في كل إقليم قبل أن يقرّر طلب الحماية. وتطبق مدة زمنية أطول بالنسبة إلى الأشجار والكروم لأنها أنواع من النباتات تتميّز ببطء نموّها وإكثارها.

5.1 وكان للأوبوف تبادل للمعلومات عن مفهوم الأشجار والكروم لأغراض الأحكام بشأن الجدّة ومدة الحماية (المادة 19 من وثيقة 1991 والمادة 8 من وثيقة 1978). وتبيّن من خلال ذلك التبادل تباين في تفسير مفهوم الأشجار والكروم واستحالة وضع تصنيف على مستوى الأوبوف. ويمكن الحصول على معلومات حول مفهوم الأشجار والكروم لمختلف أعضاء الأوبوف بالاطلاع على التشريعات السارية لكل عضو من أعضاء الاتحاد المعنية (انظر العنوان التالي من موقع الأوبوف على الإنترنت: http://www.upov.int/upovlex/en/#notified).

المادة 6(2) [فقرة اختيارية]

(2) [*الأصناف حديثة الابتكار*] إذا طبق طرف متعاقد هذه الاتفاقية على جنس أو نوع نباتي لم يسبق له أن طبق عليه هذه الاتفاقية أو وثيقة سابقة، جاز له أن يعتبر أن الصنف حديث الابتكار والموجود في تاريخ تمديد الحماية يستوفي شرط الجدة المحدد في الفقرة (1)، حتى وإن تم بيعه أو نقله للغير، كما ورد ذلك في تلك الفقرة، قبل المهل المحددة في تلك الفقرة.

الأصناف حديثة الابتكار

1.2 الفقرة التي تحتوي على حكم "انتقالي" بشأن الأصناف حديثة الابتكار فقرة اختيارية. والهدف من الحكم الانتقالي بشأن الجدة هو توفير الحماية للأصناف النباتية التي ابتكرت بفترة وجيزة قبل أن تصبح الحماية متاحة لأول مرة والتي لا تقع ضمن الفترة المحدّدة بشأن الجدة المنصوص عليها في المادة 6(1)"1" من وثيقة 1991. وهناك منهج اعتمدته أعضاء الاتحاد التي اختارت إضافة هذا الحكم وهو أن تكون المدة الزمنية المحدّدة لبيع الصنف أو نقله لأغراض استغلاله في إقليم عضو الاتحاد هي المدة ذاتها المحددة بالنسبة إلى الأصناف في أقاليم غير إقليم عضو الاتحاد المعني، أي أربع سنوات أو ستّ سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم. وفي حال إضافة حكم انتقالي يستحسن تحديد مهلة زمنية لمستولدي النباتات كي يطالبوا بمزايا الحكم الانتقالي.

2.2 ومن الممكن إدراج الأحكام بشأن نظام الجدة الانتقالي بالنسبة إلى الأصناف حديثة الابتكار ضمن القانون الذي ينص لأول مرة على حماية الأصناف النباتية بما يتمشى واتفاقية الأوبوف. وبالنسبة إلى الأعضاء التي تقتصر فيها الحماية على قائمة من الأجناس والأنواع النباتية، من الممكن إضافة حكم بشأن نظام الجدة الانتقالي عندما تصبح الحماية متاحة لأجناس أو أنواع نباتية إضافية أو لجميع الأجناس والأنواع النباتية.

3.2 يراد من الحكم النموذجي الوارد أدناه مساعدة الدول والمنظمات الحكومية الدولية الراغبة في إدراج الحكم الخياري الوارد في المادة 6 (2) من وثيقة 1991 من اتفاقية الأوبوف "الأصناف حديثة الابتكار" في قوانينها.

المادة [6]
الجدة

[(1)] [*المعايير*] يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف

"1" في إقليم [اسم الدولة/المنظمة الحكومية الدولية] التي أودع لديها الطلب منذ أكثر من سنة،

"2" وفي إقليم غير إقليم [اسم الدولة/المنظمة الحكومية الدولية] خلال أربع سنوات من تاريخ الإيداع، أو خلال ست سنوات من ذلك التاريخ إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.

[(2)] [*الأصناف حديثة الابتكار*] إذا كان هذا القانون يسري على جنس أو نوع نباتي لم يسبق له أن يسري عليه [وفقا للمادة[رقم المادة]،] يعتبر أن الصنف المنتمي إلى ذلك الجنس أو النوع حديث الابتكار مستوفيا لشرط الجدة المحدد في الفقرة[(1)] من [هذه] المادة حتى وإن تم بيعه أو نقله للغير، كما ورد في تلك الفقرة،

[(3)] لا تطبق أحكام الفقرة [(2)] من [هذه] المادة إلا على طلبات حق المستولد المودعة خلال سنة على الأكثر بعد أن تسري أحكام القانون على النوع أو الجنس المعني.

المادة 6(3)

(3) [*"الإقليم" في بعض الحالات*] لأغراض تطبيق الفقرة (1)، يجوز لكافة الأطراف المتعاقدة الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية أن تعمد معاً إلى اعتبار الأعمال المباشرة في أقاليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على أنها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى ذلك نظام تلك المنظمة. وفي هذه الحالة، على تلك الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علماً بذلك.

ملاحظات بشأن المادة 7 التميّز

يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب. وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الحال.

يمكن الاسترشاد بالوثائق التالية فيما يتعلق بفحص التميّز:

- الوثيقة TG/1/3 "مدخل عام إلى فحص التميّز والتجانس والثبات ووضع أوصاف موحّدة للأصناف النباتية الجديدة" ("المدخل العام")
- الوثيقة TGP/4/1 "إنشاء مجموعات الأصناف النباتية وصيانتها"
- الوثيقة TGP/9/1 "فحص التميّز"

ملاحظات بشأن المادة 8 التجانس

يعتبر الصنف متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

بالنسبة إلى فحص التميّز، يمكن الاسترشاد بالوثيقة "مدخل عام إلى فحص التميّز والتجانس والثبات ووضع أوصاف موحّدة للأصناف النباتية الجديدة" (الوثيقة TG/1/3 "المدخل العام")، وبالوثيقة TGP/10 "فحص التجانس".

ملاحظات بشأن المادة 9 الثبات

يعتبر الصنف ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

بالنسبة إلى فحص الثبات، يمكن الاسترشاد بالوثيقة "مدخل عام إلى فحص التميّز والتجانس والثبات ووضع أوصاف موحّدة للأصناف النباتية الجديدة" (الوثيقة TG/1/3 "المدخل العام") وبالوثيقة TGP/11 "فحص الثبات".

ملاحظات بشأن المادة 10 إيداع الطلب

(1) [*مكان الطلب الأول*] يحق لمستولد النباتات أن يختار الطرف المتعاقد الذي يود أو يودع لدى إدارته الطلب الأول لحق مستولد النباتات.

(2) [*تاريخ الطلبات اللاحقة*] يحق لمستولد النباتات أن يطلب منحه حقوق مستولد النباتات من إدارات الأطراف المتعاقدة الأخرى، دون انتظار منحه حق مستولد النباتات من إدارة الطرف المتعاقد التي أودع لديها الطلب الأول.

(3) [*الطابع المستقل للحماية*] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض منح حق مستولد النباتات أو يحد مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب، أو رفضت، أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.

1.1 تحتوي استمارة الأوبوف النموذجية لطلب منح حقوق مستولدي النباتات (الوثيقة TGP/5 "الخبرة والتعاون في الاختبار الثلاثي (التميّز والتجانس والثبات)، القسم 2)، على إرشادات لإعداد استمارات لطلب حقوق مستولدي النباتات.

2.1 وفيما يخص استبيان الأوبوف التقني الواجب استيفاؤه فيما يتعلق بطلب منح حقوق مستولدي النباتات، انظر الوثيقة TGP/5 "الخبرة والتعاون في الاختبار الثلاثي (التميّز والتجانس والثبات)، القسم 3).

1.3 ولتسهيل إيداع الطلبات، أعدّ الأوبوف أداة الأوبوف لطلب حقوق مستولدي النباتات (UPOV PRISMA) التي تمكّن المودعين من إرسال بيانات طلبهم إلى الأعضاء المشاركين في الاتحاد عبر موقع الأوبوف الإلكتروني (على الرابط https://www3.wipo.int/upovprisma).

ملاحظات بشأن المادة 11 حق الأولوية

المادة 11(1)

(1) [*الحق- مدته*] يحق لمستولد النباتات الذي أودع حسب الأصول طلباً لحماية مصنف ما لدى أحد الأطراف المتعاقدة ("الطلب الأول") أن يتمتع بحق الأولوية لمدة اثني عشر شهراً من أجل إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات فيما يخص الصنف ذاته لدى إدارة أي طرف متعاقد آخر ("الطلب اللاحق"). وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يحتسب فيها يوم الإيداع.

1.1 تنص اتفاقية الأوبوف على حق الأولوية لمدة اثني عشر شهرا بالاستناد إلى طلب سابق لحماية الصنف النباتي ذاته لدى عضو آخر في الأوبوف، ويعتبر بموجبه الطلب اللاحق كما لو أودع في تاريخ إيداع الطلب الأول. وتساق في نهاية هذه الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 11 أمثلة نظرية عن بعض الحالات المختلفة المتعلقة بحق الأولوية.

2.1 ويقصد بتاريخ إيداع الطلب الأول تاريخ استلام الطلب الأول المودع حسب الأصول ووفقا لما هو مقرّر في تشريع عضو الاتحاد المعني.

الجدة وحق الأولوية

3.1 بموجب حق الأولوية، يؤخذ بتاريخ إيداع الطلب الأول لدى إدارة عضو الأوبوف ("عضو الأوبوف ألف") على أنه تاريخ طلب لاحق أودع لدى إدارة عضو آخر ("طلب لاحق مودع لدى عضو الأوبوف باء")، فيما يتعلق بالفترات الزمنية لبيع الصنف أو نقله لأغراض استغلاله دون التأثير في الجدة (المادة 1"1" و"2" من وثيقة 1991). ونتيجة لذلك، يكون للمادة 6(1) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف الأثر التالي:

الطلب اللاحق: الجدة

الطلب الأول: العضو ألف

تقديم طلب لاحق: العضو باء

يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في [تاريخ إيداع الطلب الأول لحماية الصنف النباتي في عضو الأوبوف ألف]، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف

"1" في إقليم [عضو الأوبوف باء] منذ أكثر من سنة قبل [تاريخ الإيداع في عضو الأوبوف ألف (الطلب الأول)]،

"2" وفي إقليم غير إقليم [عضو الأوبوف باء] منذ أكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم، قبل [تاريخ الإيداع في عضو الأوبوف ألف (الطلب الأول)].

التمّيز وحق الأولوية

4.1 بالنسبة إلى استيفاء شرط التميّز، يترتب على حق الأولوية الأثر التالي: لا يؤدي إيداع طلبات بشأن أصناف نباتية أخرى في أي إقليم بعد تاريخ إيداع الطلب الأول في أحد أعضاء الأوبوف ("عضو الأوبوف ألف") إلى جعل وجود تلك الأصناف النباتية معروفا علانية بالنسبة إلى الطلبات اللاحقة. ونتيجة لذلك، يكون للمادة 7 من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف الأثر التالي:

الطلب اللاحق: التمّيز

الطلب الأول: العضو ألف

تقديم طلب لاحق: العضو باء

يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب [لحماية الصنف في عضو الأوبوف ألف]. وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الحال.

5.1 وفي العديد من الحالات، لا تترتب على حق الأولوية أية نتائج مختلفة فيما يتعلق بالتميز لأن الأصناف الأخرى التي تكون موضع طلبات في أي إقليم بعد تاريخ إيداع الطلب الأول يتعين أن تعتبر الصنف الذي كان موضع الطلب الأول كصنف وجوده معروف علانية منذ تاريخ إيداع الطلب الأول.

6.1 ويكون لحق الأولوية أثر محدّد إذا لم يفض الطلب الأول في عضو الأوبوف ألف إلى منح حق مستولد النباتات أو إلى تقييد في السجل الرسمي للأصناف النباتية (مثل رفض الطلب الأول أو سحبه). وفي تلك الحالة، إذا كانت المطالبة بحق الأولوية في طلب لاحق موفّقة، فإن الصنف النباتي يعتبر رغم ذلك معروفا علانية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول. وفي غياب حق الأولوية، لا يمكن أن يصبح الصنف معروفا علانية إلا في تاريخ إيداع الطلب اللاحق (إذا أفضى الطلب اللاحق إلى منح حق مستولد النباتات أو إلى التقييد في السجل الرسمي للأصناف النباتية).

تسميات الأصناف النباتية وحق الأولوية

7.1 إذا اقتُرحت تسمية للصنف النباتي في الطلب في تاريخ إيداع الطلب الأول، اعتُبرت تلك التسمية على أنها جزء من "الحق السابق" لأغراض متطلبات تسمية الصنف النباتي (انظر المادة 20(2) و(4) من وثيقة 1991 والمادة 13(2) و(4) من وثيقة 1978). ونتيجة لذلك، إذا قدّمت التسمية ذاتها في طلبات لاحقة بشأن الصنف النباتي ذاته، اعتُبرت الطلبات اللاحقة كما لو أنها أودعت في تاريخ إيداع الطلب الأول لأغراض متطلبات تسمية الصنف النباتي (انظر "ملاحظات توضيحية بشأن تسميات الأصناف النباتية بناء على اتفاقية الأوبوف" (الوثيقة UPOV/INF/12 – الملاحظة 4(ب) و(ج)) فيما يتعلق بالحقوق السابقة وتسجيل تسميات الأصناف النباتية).

المادة 11(2)

(2) [*المطالبة بالحق*] للاستفادة من حق الأولوية، يجب أن يطالب مستولد النباتات في الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول. ويجوز للإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها، خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب اللاحق، بصورة عن الوثائق التي يتكون منها الطلب الأول، تكون قد صدقتها الإدارة التي أودع لديها ذلك الطلب، وعينات أو أدلة أخرى تثبت أن الصنف موضع الطلبين هو نفسه.

1.2 يتعيّن على مستولد النباتات كي يستفيد من حق الأولوية أن يطالب في الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول. وإذا لم يطالب المستولد بحق الأولوية، اعتُبر الطلب اللاحق على أنه أودع في تاريخ تقديم الطلب اللاحق.

2.2 وتنص اتفاقية الأوبوف على إتاحة مهلة للمستولد لا تقل عن ثلاثة أشهر، محسوبة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب اللاحق، كي يرسل صورة عن الوثائق التي يتكون منها الطلب الأول. وينبغي لعضو الاتحاد المعني أن يحدّد المهلة بدقّة (3 أشهر على الأقل) في تشريعه.

3.2 ويمكن لمستولدي النباتات المطالبة بالأولوية بالاعتماد على الأساس التالي الذي يتيحه البند 7 من استمارة الأوبوف النموذجية لطلب حقوق مستولد النباتات (الوثيقة TGP/5 "الخبرة والتعاون في الاختبار الثلاثي (التميّز والتجانس والثبات)، القسم 2، البند 7).

7. يطالَب بالأولوية فيما يتعلق بالطلب المودع في (الدولة/المنظمة الحكومية الدولية) (الطلب الأول) _____ في (تاريخ) _____

UPOV-A1: 7(i) *UPOV-A1: 7(ii)*

وبالتسمية _____

—

UPOV-A1: 7(iii)

وتُطلب صورة مصدّقة عن الطلب الأول، بما في ذلك تاريخ الإيداع، كسند لإثبات[1] الأولوية.

UPOV-A1: 7(iv)

[4] في غضون المهلة المقرّرة (3 أشهر كحدّ أدنى).

المادة 11(3)

(3) [*الوثائق والمواد*] يمنح مستولد النباتات مهلة مدتها سنتين بعد انقضاء مهلة الأولوية لتزويد إدارة الطرف المتعاقد التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة 12. أما إذا رفض الطلب الأول أو سحب، فإن مستولد النباتات يمنح مهلة مناسبة لذلك بعد تاريخ الرفض أو السحب.

انقضاء مهلة الأولوية

1.3 يُمنح مستولد النباتات مهلة مدتها سنتين بعد انقضاء مهلة الأولوية (أي سنتان و12 شهرا بعد تاريخ إيداع الطلب الأول) لتزويد الإدارة بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة لأغراض الفحص.

عضو الأوبوف ألف	الطلب الأول تاريخ الإيداع: 2004/5/15	
عضو الأوبوف باء	الطلب اللاحق تاريخ الإيداع: 2005/2/13 (مطالبة بالأولوية)	لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة 12، يُمنح مستولد النباتات مهلة مدتها سنتين بعد انقضاء مهلة الأولوية لتزويد الإدارة بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد: 2007/5/15

رفض الطلب الأول أو سحبه

2.3 تقضي اتفاقية الأوبوف في حال رفض الطلب الأول أو سحبه بأن يُمنح مستولد النباتات "ملهة مناسبة" بعد ذلك الرفض أو السحب كي يقدّم ما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة لأغراض الفحص. وعند تحديد "المهلة المعقولة"، يمكن للإدارة أن تأخذ في الحسبان بعض العوامل التي قد تؤثر في الوقت الذي يحتاجه مستولد النباتات كي يقدّم المعلومات أو الوثائق أو المواد. ومن الممكن بالتالي عدم تحديد تلك المهلة في القانون.

وتعرض الأمثلة النظرية التالية لبعض الحالات المختلفة المتعلقة بحق الأولوية:

عضو الأوبوف ألف	الطلب الأول تاريخ الإيداع: 2004/5/15	
عضو الأوبوف باء	الطلب اللاحق تاريخ الإيداع: 2005/2/13 (مطالبة بالأولوية)	إقرار بالأولوية (يقع تاريخ الطلب باء في غضون مهلة المطالبة بالأولوية وطولب بالأولوية في الطلب المودع في باء) يعتبر الطلب في عضو الأوبوف باء كما لو كان قد أودع في تاريخ الإيداع في عضو الأوبوف ألف، أي في 2004/5/15
عضو الأوبوف جيم	الطلب اللاحق تاريخ الإيداع: 2005/5/10 (مطالبة بالأولوية)	انعدام الأولوية (يقع تاريخ الطلب جيم في غضون مهلة المطالبة بالأولوية ولكن لم يطالَب بالأولوية في الطلب المودع في جيم) (انظر الفقرة (2)) تاريخ الإيداع في عضو الأوبوف جيم هو 2005/5/10
عضو الأوبوف دال	الطلب اللاحق تاريخ الإيداع: 2005/6/10 (مطالبة بالأولوية)	انعدام الأولوية (تاريخ الطلب في دال يتجاوز مهلة المطالبة بالأولوية) تاريخ الإيداع في عضو الأوبوف دال هو 2005/6/10

ملاحظات بشأن المادة 12 فحص الطلب

المادة 12

يقتضي اتخاذ أي قرار بمنح حق مستولد النباتات إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9. ويجوز للإدارة أثناء إجراء الفحص، أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تكلف الغير بزرع الصنف أو بمباشرة غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها. ولأغراض هذا الفحص، يجوز للإدارة أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية.

1. *الجدّة*

1.1 تقتضي اتفاقية الأوبوف إجراء فحص للتأكد من استيفاء شرط الجدّة كما يلي:

2.1 كما هو مبيّن في اتفاقية الأوبوف، يجوز للإدارة لأغراض الفحص أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية. ولذلك الغرض، يجوز للإدارة أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات الضرورية لفحص الجدة في استمارة الطلب. ويتاح الالتماس التالي في البند 8 من استمارة الأوبوف النموذجية لطلب حقوق مستولد النباتات (الوثيقة TGP/5 "الخبرة والتعاون في الاختبار الثلاثي (التميّز والتجانس والثبات)"، القسم 2، البند 8).

8. الصنف النباتي قد تم [بيعه أو نقله إلى الغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف][5] / [عرضه للبيع أو تسويقه، بالاتفاق مع مستولد النباتات][6] (يرجى من الإدارة شطب ما لا ينطبق)

في [إقليم الطلب]: _____

[UPOV-A1: 8(78)(a)] / [UPOV-A1: 8(91)(a)]

[ ] لم يتم بعد [ ] لأول مرة (التاريخ) _____

[UPOV-A1: 8(78)(b)] / [UPOV-A1: 8(91)(b)] *[UPOV-A1: 8(78)(c)(i)] / [UPOV-A1: 8(91)(c)(i)]* */ [UPOV-A1: 8(78)(c)(ii)] / [UPOV-A1: 8(91)(c)(ii)]*

بالتسمية التالية: _____

[UPOV-A1: 8(78)(c)(iii)] / [UPOV-A1: 8(91)(c)(iii)]

وفي أقاليم أخرى: _____

[UPOV-A1: 8(78)(d)(i)] / [UPOV-A1: 8(91)(d)(i)]

[ ] لم يتم بعد [ ] لأول مرة (الإقليم والتاريخ) _____

[UPOV-A1: 8(78)(d)(ii)] / [UPOV-A1: 8(91)(d)(ii)] *[UPOV-A1: 8(78)(d)(iii)] / [UPOV-A1: 8(91)(d)(iii)]* *[UPOV-A1: 8(78)(d)(iv)] / [UPOV-A1: 8(91)(d)(iv)]* */ [UPOV-A1:8(91)(d)(v)]*

بالتسمية التالية: _____

[UPOV-A1: 8(78)(d)(vi)] / [UPOV-A1: 8(91)(d)(vi)]

---

(5) المادة 6 (1) من وثيقة 1991.

(6) المادة 6 (1) (ب) من وثيقة 1991.

3.1 وتقتضي المادة 30(1)"3" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف من كل عضو في الاتحاد أن يضمن إعلام الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بطلبات حقوق مستولدي النباتات وحالات منح تلك الحقوق. وتتيح عملية نشر المعلومات المتعلقة بالطلبات إمكانية التقدم أمام الإدارة باعتراضات تتعلق باستيفاء شرط الجدة.

2. *التميّز والتجانس والثبات*

يمكن الاسترشاد بالوثائق التالية فيما يتعلق بفحص التميّز والتجانس والثبات:

1.2 الوثيقة "مدخل عام إلى فحص التميّز والتجانس والثبات ووضع أوصاف موحّدة للأصناف النباتية الجديدة" (الوثيقة TG/1/3 "المدخل العام").

2.2 الوثيقة "اتفاقات بشأن الاختبار الثلاثي (التميّز والتجانس والثبات)" (الوثيقة TGP/6)

3. *الخبرة والتعاون في الاختبار الثلاثي (التميّز والتجانس والثبات)*

1.3 التعاون في مجال الاختبار الثلاثي ميزة مهمة من مزايا نظام الأوبوف. وتقتضي اتفاقية الأوبوف (المادة 12 من وثيقة 1991) فحص الصنف النباتي للتأكد من استيفاء معايير التميّز والتجانس والثبات. وتبيّن وثيقة 1991 فيما بعد ما يلي: "ويجوز للإدارة أثناء إجراء الفحص، أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تكلف الغير بزرع الصنف أو بمباشرة غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها." ومعنى ذلك أنه يجوز للإدارة التابعة لعضو الاتحاد أن تأخذ على سبيل المثال بواحد أو أكثر من الترتيبات التالية:

(أ) تتولى الإدارة بنفسها إجراء اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات؛

(ب) تكلّف الإدارة جهة/جهات أخرى بإجراء اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات؛

يقصد بالغير أو الجهة الأخرى في هذه الحالة، على سبيل المثال، إدارة أخرى أو مؤسسة مستقلة أو مستولد نباتات.

(ج) تأخذ الإدارة في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها.

تسمح هذه الإمكانية لأعضاء الاتحاد بقبول تقارير الاختبار الثلاثي بشأن الأصناف النباتية التي سبق أن فحصها عضو آخر في الاتحاد. ويستحسن اعتماد هذا المنهج كوسيلة لتقليص الوقت المستغرق في الفحص الثلاثي وخفض تكلفته إذ يقلّل من تكرار العمل نفسه.

2.3 سعيا إلى تيسير التعاون في الاختبار الثلاثي حينما يراه أعضاء الاتحاد مناسبا، أعدّ الأوبوف الوثيقة TGP/5 "الخبرة والتعاون في الاختبار الثلاثي". وتقع الوثيقة في الأقسام التالية:

مقدمة	مقدمة
القسم 1	اتفاق إداري نموذجي بشأن التعاون الدولي في اختبار الأصناف النباتية
القسم 2	استمارة الأوبوف النموذجية لطلب حقوق مستولدي النباتات
القسم 3	استبيان تقني مطلوب استكماله إلى جانب طلب حقوق مستولدي النباتات
القسم 4	استمارة الأوبوف النموذجية لتعيين عينة الصنف النباتي
القسم 5	استمارة الأوبوف لطلب نتائج الفحص واستمارة الأوبوف للرد على طلب نتائج الفحص
القسم 6	تقرير الأوبوف عن الفحص التقني واستمارة الأوبوف لوصف الصنف النباتي
القسم 7	تقرير الأوبوف المرحلي عن الفحص التقني
القسم 8	التعاون في مجال الفحص
القسم 9	قائمة الأنواع النباتية التي اكتُسب عنها معارف تطبيقية أو وضعت بشأنها مبادئ توجيهية وطنية للاختبار
القسم 10	الإخطار بخصائص إضافية
القسم 11	أمثلة عن السياسة العامة والعقود بشأن المواد التي يقدّمها مستولد النباتات

3.3 يحتوي القسم 1 "اتفاق إداري نموذجي بشأن التعاون الدولي في اختبار الأصناف النباتية" على اتفاق نموذجي للتعاون بين الإدارات.

4.3 ولا يعدّ إبرام اتفاق إداري بالاستناد إلى الاتفاق الإداري النموذجي شرطا مسبقا لجميع جوانب التعاون الدولي، كما لا يشترط بالضرورة من أعضاء الاتحاد إبرام اتفاق من ذلك القبيل كي يحق لها استخدام تقارير الاختبار الثلاثي القائمة التي تتيحها إدارات أعضاء الاتحاد الأخرى. ولكن، في حال غياب أي اتفاق من ذلك القبيل، فمن المستحسن أن تستخدم أعضاء الاتحاد التي تطلب تقارير الاختبار الثلاثي القائمة الاستمارة النموذجية الواردة في القسم 5 "استمارة الأوبوف لطلب نتائج الفحص واستمارة الأوبوف للرد على طلب نتائج الفحص".

ملاحظات بشأن المادة 13 الحماية المؤقتة

على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق. ويترتب على هذه التدابير أن يحق لصاحب حق مستولد النباتات أن يحصل على الأقل على مكافأة منصفة من أي شخص يكون قد باشر، خلال المدة المذكورة، أعمالاً تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق، كما تنص على ذلك المادة 14. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على عدم تطبيق تلك التدابير إلا على الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب.

المدة والإخطار

1.1 تنص اتفاقية الأوبوف (المادة 19 من وثيقة 1991 والمادة 8 من وثيقة 1978) على حساب مدة الحماية من تاريخ منح حق مستولد النباتات. وتنص وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف على منح الحماية المؤقتة لمستولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد[4] النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق[5].

2.1 ويجوز لأي عضو في الاتحاد أن ينص في تشريعه على عدم تطبيق الحماية المؤقتة (انظر الملاحظات بشأن "التدابير" أدناه) إلا على الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علما بإيداع الطلب. ويمكن اعتبار أن شرط الإخطار قد تم استيفاؤه بالنسبة إلى جميع الأشخاص في حال اعتُبر بموجب القانون أن تاريخ النشر هو التاريخ الأصلي للحماية المؤقتة، لأن النشر يعدّ عموما بمثابة آلية لإخطار الغير.

التدابير

1.2 تقتضي المادة 13 من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف من أعضاء الاتحاد الملزمة بوثيقة 1991 أن يتخذوا تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق. وتقتضي تلك التدابير أن يحق لصاحب حق مستولد النباتات الحصول "على الأقل" على مكافأة منصفة من أي شخص يكون قد باشر، خلال المدة المذكورة، أعمالا تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق، كما تنص على ذلك المادة 14 من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

2.2 وباستعمال العبارة "على الأقل"، يتّضح أنه من الممكن مثلا أن تتيح أحكام الحماية المؤقتة في القانون الذي ينظم حقوق مستولدي النباتات لصاحب حق مستولد النباتات ذلك الحقّ بنطاقه الكامل.

3.2 ولا تصحّ الحماية المؤقتة إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات "بعد منحه الحقّ". وتنص اتفاقية الأوبوف (انظر المادة 30(1)"3" من وثيقة 1991 والمادة 30(1)(ج) من وثيقة 1978) على إعلام عامة الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بطلبات حقوق مستولدي النباتات وحالات منح تلك الحقوق، بما يشمل حالات سحب الطلبات ورفضها.

4.2 وتُحدَّد إمكانية إبرام اتفاقات ترخيص على أساس طلبات حقوق مستولدي النباتات و/أو اتخاذ إجراءات قانونية قبل منح تلك الحقوق في التشريع الوجيه للعضو المعني من أعضاء الاتحاد. ويجوز أن يشتمل التشريع الوجيه، إضافة إلى التشريع الذي يحكم حقوق مستولدي النباتات، على تشريعات أخرى بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية (مثل التشريع المدني والتشريع الجنائي).

[4] لا تشير المادة 7(3) من وثيقة 1978 سوي إلى "الفترة المتراوحة بين إيداع طلب الحماية والقرار الخاص بذلك الطلب."

[5] بموجب المادة 7(3) من وثيقة 1978، تُعد الحماية المؤقتة حكما خياريا.

5.2 وفي الحالات التي يتسنى فيها إبرام اتفاق ترخيص قبل منح حق مستولد النباتات، يجوز أن تُحدَد الآثار المترتبة على الإتاوات المدفوعة في حال عدم منح الحق (ما إذا كان على المرخِص سداد الإتاوات السابقة أم لا) في التشريع الوجيه و/أو أن يتفق بشأنها الطرفان طبقا للنظام التشريعي.

6.2 وفي بعض أعضاء الاتحاد، لا يمكن اتخاذ إجراءات قانونية فيما يخص الحماية المؤقتة إلا بعد منح الحق. وفي بعض أعضاء الاتحاد الأخرى، يمكن اتخاذ إجراءات قانونية قبل منح حق مستولد النباتات. وفي تلك الحالات، يجوز للإدارة القضائية المختصة أن تقرّر ألا تكون أي تعويضات خلال مدة الحماية المؤقتة نافذة سوى بعد منح الحق. ويمكن للإدارة القضائية، في تلك الحالات، أن تطلب من الغير مثلا تحويل مبلغ التعويضات إلى حساب وديعة ليُسدد لمستولد النباتات في حال منح الحق وعند منحه.

حكم نموذجي

3. يراد من الحكم النموذجي الوارد أدناه مساعدة الدول والمنظمات الحكومية الدولية الراغبة في صياغة حكم بشأن الحماية المؤقتة في قوانينها وفقا لوثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف:

المادة [13][6]
الحماية المؤقتة

[(1)] ينص هذا القانون على الحماية المؤقتة صونا لمصالح مستولد النباتات خلال الفترة بين [إيداع]/ [نشر] طلب حق مستولد النباتات ونه ذلك الحق.

المثال ألف

[(2)] [يحق لصاحب مستولد النباتات أن يحصل على الأقل على مكافأة منصفة] من أي شخص يكون قد باشر، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة [(1)]، أعمالا تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منح الحق، كما تنص على ذلك المادة [14].

المثال باء

[(2)] يعتبر المودع صاحب حق مستولد النباتات إزاء أي شخص يكون قد باشر، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة [(1)]، أعمالا تقتضي تصريح مستولد النباتات كما تنص عليه المادة [14]. ويكون للمودع الحقوق ذاتها لإبرام اتفاقات ترخيص واتخاذ إجراءات قانونية كما لو كان حق مستولد النباتات الخاص بالصنف المعني قد مُنح له في تاريخ [الإيداع] / [النشر]. وتُعتبر الحقوق الممنوحة بموجب هذه الفقرة كما لو لم تُمنح قط في حال عدم منح الحق.

[(3) [لا يسري أثر الحماية المؤقتة إلا على الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علما بإيداع الطلب.]

لا تكون الفقرة (3) في الحكم النموذجي الوارد أعلاه ضرورية إذا أخذ القانون، في الفقرة (1)، بتاريخ النشر بوصفه التاريخ الأصلي للحماية المؤقتة (انظر الفقرة 2.1 "المدة والإخطار").

[6] ما يرد ملونا بين قوسين مربعين مخصص للمساهمين في صياغة القوانين وينبغي استكماله وإعادة ترقيمه حسب ما قد يكون مناسبا أو هو من الأحكام التي تترك باب الخيار مفتوحا في وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

ملاحظات بشأن المادة 14 نطاق حق مستولد النباتات

ملاحظات بشأن المادة 14(1)

(1) [الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر] (أ) مع مراعاة المادتين 15 و16، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال التالية الذكر فيما يتعلق بمواد التكاثر:

"1" الإنتاج أو التوالد،

"2" التكييف لأغراض التكاثر،

"3" العرض للبيع،

"4" البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق،

"5" التصدير،

"6" الاستيراد،

"7" التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في النقاط من "1" إلى "6" أعلاه.

(ب) يجوز لمستولد النباتات أن يفرض على تصريحه بعض الشروط والقيود.

مواد التكاثر

1. لا تنص اتفاقية الأوبوف على تعريف لمفهوم "مواد التكاثر". وتشمل مواد التكاثر مواد الإكثار الجنسي والخضري. وفيما يلي أمثلة غير حصرية للعوامل التي نظر فيها أعضاء الاتحاد فيما يخص منح صفة التكاثر للمواد. وينبغي مراعاة تلك العوامل في سياق كل عضو من أعضاء الاتحاد وظروفه الخاصة.

"1" النباتات وأجزاء النباتات المستخدمة لأغراض إكثار الصنف؛

"2" أو الاستخدام السابق أو الممكن للمادة في إكثار الصنف؛

"3" أو قدرة المادة على استولاد نباتات كاملة من الصنف؛

"4" أو وجود عرف أو ممارسة لاستخدام المادة لأغراض الإكثار؛ أو ظهور عرف أو ممارسة جديدة لاستخدام المادة لأغراض الإكثار نتيجة تطورات جديدة؛

"5" أو نية الجهات المعنية (المنتج والبائع والمزود والمشتري والمتلقي والمستخدم)؛

"6" أو البت في منح صفة "مادة تكاثر" لمادة على أساس طبيعتها و/أو حالتها و/أو شكل استخدامها؛

"7" أو مادة الصنف عندما تكون ظروف وأساليب إنتاجها متكيفة مع غرض إكثار نباتات جديدة من الصنف ولكن غير صالحة للاستهلاك النهائي.

2. وليس الغرض من الفقرة السابقة تعريف مفهوم "مواد التكاثر".

3. ونظم الأوبوف "ندوة عن مواد التكاثر والمواد المحصودة بناء على اتفاقية الأوبوف" في جنيف في يوم 24 أكتوبر 2016. ويمكن الاطلاع على محاضر الندوة على الموقع التالي:
http://www.upov.int/meetings/en/topic.jsp?group_id=73.

ويجوز لمستولد النباتات أن يفرض على تصريحه بعض الشروط والقيود.

4. تنص اتفاقية الأوبوف على حق مستولد النباتات في جعل التصريح الذي يمنحه لمباشرة أعمال تتعلق بمواد التكاثر خاضعا لشروط وقيود. ولمستولد النباتات أن يحدّد الشروط والقيود التي قد يمنح بموجبها تصريحا لمباشرة أعمال تتعلق بمواد التكاثر.

5. ولأغراض إيضاحية فيما يلي أمثلة على الشروط والقيود التي يمكن أن يدرجها مستولد النباتات:

"1" المكافأة – مستوى المكافأة (المرتبط، مثلا، بكمية مواد التكاثر والمساحة المخصّصة لزرع تلك المواد وحجم أو قيمة المواد المنتجة منها، وغير ذلك)، والتوقيت وطريقة الدفع وغير ذلك؛

"2" مدة التصريح؛

"3" الأسلوب المنتهج لمباشرة الأعمال المصرّح بها (أسلوب الإنتاج أو التوالد، وطرق التصدير وغير ذلك)؛

"4" نوعية وكمية المواد المزمع إنتاجها؛

"5" الإقليم (الأقاليم) المشمول(ة) بالتصريح الخاص بالتصدير؛

"6" الشروط التي يمكن بموجبها للمصرَّح له منح ترخيص/ترخيص من الباطن لجهات أخرى كي تباشر الأعمال المصرَّح بها نيابة عنه؛

وغير ذلك.

المادة 14(2)

(2) [الأعمال المتعلقة بالمواد المحصودة] مع مراعاة المادتين 15 و16، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" الواردة في الفقرة (1)(أ) فيما يتعلق بالمواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

1. تقتضي المادة 14(2) من وثيقة 1991 بأنه يتعين، كي يشمل حق مستولد النباتات الأعمال المتعلقة بالمواد المحصودة، أن تكون المواد المحصودة مستحصلة عن طريق **استعمال مواد التكاثر دون تصريح وأن** لا تكون هناك **فرصة معقولة** أمام مستولد النباتات لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة. وتوفر الفقرات التالية إرشادات فيما يخص "الاستعمال دون تصريح" و"الفرصة المعقولة".

(أ) المواد المحصودة

2. لا توفر اتفاقية الأوبوف تعريفا للمواد المحصودة. غير أن المادة 14(2) من وثيقة 1991 تورد ما يلي: "[..] المواد المحصودة، *بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات*، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون تصريح [...]"، وتشير بالتالي إلى أن المواد المحصودة تشمل النباتات الكاملة وأجزاء النباتات المستحصلة عن طريق استعمال مواد التكاثر.

3. والتفسير الذي مفاده أن المواد المحصودة تشمل النباتات الكاملة وأجزاء النباتات، وهي مواد يُحتمل استعمالها لأغراض الإكثار، يعني أن بعض أشكال مواد التكاثر على الأقل كفيلة بأن تُستعمل كمواد للتكاثر.

(ب) استعمال مواد التكاثر دون تصريح

الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر

4. تشير عبارة "الاستعمال دون تصريح" إلى الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر التي تقتضي تصريح صاحب حق مستولد النباتات في الإقليم المعني (المادة 14(1) من وثيقة 1991)، ولكن في الحالات التي لم يحصل فيها على ذلك التصريح. وبالتالي فإنّ الأعمال غير المصرّح بها لا يمكن أن تحدث إلاّ في إقليم عضو في الاتحاد حيث مُنح حق مستولد النباتات ولا يزال ساريا.

5. وفيما يخص "الاستعمال دون تصريح"، تنص المادة 14(1) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف على ما يلي: " مع مراعاة المادتين 15 [الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات] و16 [استنفاد حق مستولد النباتات]، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال التالية الذكر فيما يتعلق بمواد تكاثر الصنف المحمي:

"1" الإنتاج أو التوالد،

"2" التكييف لأغراض التكاثر،

"3" العرض للبيع،

"4" البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق،

"5" التصدير،

"6" الاستيراد،

"7" التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في النقاط من "1" إلى "6" أعلاه.

وبالتالي فإن مع مراعاة المادتين 15 و16، يشير "الاستعمال دون تصريح" إلى الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" أعلاه فيما يخص مواد التكاثر في الإقليم المعني، في الحالات التي لم يحصل فيها على ذلك التصريح.

6. ومن الأمثلة على الأعمال غير المصرّح بها تصدير مواد التكاثر دون تصريح في إقليم عضو في الاتحاد حيث مُنح حق مستولد النباتات ولا يزال ساريا.

الشروط والقيود

7. تنص المادة 14(1)(ب) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف كذلك على ما يلي: "يجوز لمستولد النباتات أن يفرض على تصريحه بعض الشروط والقيود. وبالتالي فإن مع مراعاة المادتين 15 و16، يشير "الاستعمال دون تصريح" أيضا إلى الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" من المادة 14(1)(أ) والتي لا تُباشر طبقا للشروط والقيود المحدّدة من قبل مستولد النباتات.

8. وتوفر الوثيقة UPOV/EXN/CAL " ملاحظات توضيحية بشأن الشروط والقيود المتعلقة بتصريح مستولد النباتات فيما يخص مواد التكاثر بناء على اتفاقية الأوبوف" إرشادات بخصوص الشروط والقيود التي قد يخضع لها تصريح مستولد النباتات فيما يخص الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر بناء على اتفاقية الأوبوف.

الاستثناءات الإلزامية على حق مستولد النباتات

9. توفر الوثيقة UPOV/EXN/EXC " ملاحظات توضيحية بشأن الاستثناءات على حق مستولد النباتات بناء على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، القسم الأول "الاستثناءات الإلزامية على حق مستولد النباتات"، إرشادات حول الأحكام الخاصة بالاستثناءات الإلزامية على حق مستولد النباتات المنصوص عليها في المادة 15(1) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف. ولا يشير "الاستعمال دون تصريح" إلى الأعمال المشمولة بالمادة 15(1) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

الاستثناءات الاختيارية على حق مستولد النباتات

10. تنص المادة 15(2) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف [الاستثناءات الاختيارية] على ما يلي: "]بالرغم من أحكام الفقرة 14، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعمد، في حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، إلى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق بأي صنف من أجل السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم منتوج الحصاد الذي حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمي أو أي صنف تشمله المادة 14(5)"1" أو "2"، لأغراض التكاثر. وتوفر الوثيقة UPOV/EXN/EXC "ملاحظات توضيحية بشأن الاستثناءات على حق مستولد النباتات بناء على وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، القسم الثاني "الاستثناءات الاختيارية على حق مستولد النباتات"، إرشادات حول الاستثناءات الاختيارية المنصوص عليها في المادة 15(2) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

11. وعندما يقرّر عضو في الاتحاد إدراج هذه الاستثناءات الاختيارية في تشريعاته، فإن "الاستعمال دون تصريح" لن يشير إلى الأعمال المشمولة بالاستثناءات الاختيارية. غير أن "الاستعمال دون تصريح" سيشير، مع مراعاة المادتين 15 و16، إلى الأعمال المندرجة في نطاق حق مستولد النباتات وغير المشمولة بالاستثناءات الاختيارية المحدّدة في تشريعات العضو المعني من أعضاء الاتحاد. وسيشير "الاستعمال دون تصريح"، على وجه الخصوص، إلى الأعمال التي خرجت عن حدود المعقول ولم تراع المصالح المشروعة لمستولد النباتات كما هو منصوص عليه في الأحكام الخاصة بالاستثناءات الاختيارية.

(ج) فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه

12. تعني الأحكام الواردة ضمن المادة 14(2) من وثيقة 1991 أنه لا يمكن لمستولدي النباتات ممارسة حقوقهم فيما يخص المواد المحصودة إلاّ إذا لم تكن لديهم "فرصة معقولة" لممارسة حقوقهم فيما يخص مواد التكاثر.

13. ويشير المصطلح "حقه" الوارد في المادة 14(2) من وثيقة 1991 إلى حق مستولد النباتات في الإقليم المعني (انظر الفقرة 4 أعلاه): أي أنه لا يمكن لمستولد النباتات ممارسة حقه إلاّ في ذلك الإقليم. وبالتالي فإن عبارة "يمارس مستولد النباتات حقه" فيما يتعلق مواد التكاثر تعني ممارسة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر *في الإقليم المعني*.

المادة 14(3) و(4) [فقرتان اختياريتان]

(3) [*الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات*] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتعين، مع مراعاة المادتين 15 و16، الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" الواردة في الفقرة (1)(أ) فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي التي تشملها أحكام الفقرة (2) باستعمال المواد المحصودة دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بالمواد المحصودة المذكورة.

(4) [*أعمال إضافية ممكنة*] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتعين، مع مراعاة المادتين 15 و16، الحصول أيضاً على تصريح مستولد النباتات لمباشرة أعمال خلاف الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" الواردة في الفقرة (1)(أ).

ملاحظات بشأن "الأصناف المشتقة أساسا"

1. اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بمراجعة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، المعقود في جنيف في الفترة من 4 إلى 19 مارس 1991 (المؤتمر الدبلوماسي)، القرار التالي:

"قرار بشأن المادة 14(5)[7]

"المؤتمر الدبلوماسي المعني بمراجعة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، المعقود في جنيف في الفترة من 4 إلى 19 مارس 1991، يطلب من الأمانة العامة للأوبوف مباشرة العمل فور اختتام المؤتمر على وضع مشروع مبادئ توجيهية معيارية بشأن الأصناف المشتقة أساسا كي يعتمدها مجلس الأوبوف".

2. والملاحظات التالية تنقسم إلى جزأين؛ يقدِّم القسم الأول "أحكام بشأن الأصناف المشتقة أساسا" إرشادات بشأن مفهوم الأصناف المشتقة أساسا، ويقدِّم القسم الثاني "تقييم الأصناف المشتقة أساسا" إرشادات بشأن تقييم الأصناف لتحديد أي منها مشتق أساسا.

[7] نُشر هذا القرار على أنه "مشروع نهائي" في الوثيقة DC/91/140 (انظر الصفحة 63 "صكوك أخرى اعتمدها المؤتمر" من منشور الأوبوف رقم 346: "محاضر المؤتمر الدبلوماسي المعني بمراجعة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة").

القسم الأول: أحكام بشأن الأصناف المشتقة أساسا

(أ) الأحكام المعنية من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

حقوق مستولد النباتات

المادة 14

نطاق حق مستولد النباتات

[...]

(5) [*الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى*] (أ) تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (1) إلى (4)(*) على الأصناف التالي ذكرها:

"1" الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً أساساً،

"2" والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، وفقاً للمادة 7،

"3" والأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

(ب) لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)"1"، يعتبر الصنف صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر ("الصنف الأصلي") في الحالات التالية:

"1" إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، ومحتفظاً بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي،

"2" وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي،

"3" وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

(ج) يجوز مثلا، استحصال الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء متغير طبيعي أو مستحث، أو نمط جسدي كلوني، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

(*) ترد فيما يلي أحكام المادة 14(1) إلى (4) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف:

(1) [*الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر*] *(أ)* مع مراعاة المادتين 15 و16، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال التالية الذكر فيما يتعلق بمواد التكاثر:

"1" الإنتاج أو التوالد،

"2" التكييف لأغراض التكاثر،

"3" العرض للبيع،

"4" البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق،

"5" التصدير،

"6" الاستيراد،

"7" التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في النقاط من "1" إلى "6" أعلاه.

(ب) يجوز لمستولد النباتات أن يفرض على تصريحه بعض الشروط والقيود.

(2) [*الأعمال المتعلقة بالمواد المحصودة*] مع مراعاة المادتين 15 و16، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" الواردة في الفقرة (1)(أ) فيما يتعلق بالمواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

(3) [*الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات*] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتعين، مع مراعاة المادتين 15 و16، الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" الواردة في الفقرة (1)(أ) فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي التي تشملها أحكام الفقرة (2) باستعمال المواد المحصودة دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بالمواد المحصودة المذكورة.

(4) [*أعمال إضافية ممكنة*] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتعين، مع مراعاة المادتين 15 و16، الحصول أيضاً على تصريح مستولد النباتات لمباشرة أعمال خلاف الأعمال المشار إليها في النقاط من "1" إلى "7" الواردة في الفقرة (1)(أ).

(ب) تعريف الصنف النباتي المشتقّ أساسا

المادة 14(5)(ب) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

(ب) لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)"1"، يعتبر الصنف صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر ("الصنف الأصلي") في الحالات التالية:

"1" إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، ومحتفظاً بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي،

"2" وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي،

"3" وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

الصنف المشتق بصورة أساسية من الصنف الأصلي (المادة 14(5)(ب)"1")

3. يُقصد بشرط الاشتقاق بصورة رئيسية من صنف أصلي أنه لا يمكن لصنف أن يكون مشتقا أساسا إلا من صنف أصلي واحد. ويعني ذلك أن الصنف ينبغي أن يكون مشتقا أساسا من صنف آخر واحد فقط عندما يحتفظ بالتركيب الوراثي كله تقريبا للصنف الآخر. فلا يمكن، من الناحية العملية، أن يحتفظ الصنف المشتق بظواهر الخصائص الرئيسية للصنف المشتق منه ما لم يكن مشتقا من ذلك الصنف الأصلي بالكامل تقريبا.

4. وتشترط عبارة "محتفظا بظواهر الخصائص الأساسية" أن تكون ظواهر الخصائص مطابقة للصنف الأصلي وأن تكون مشتقة منه.

5. ويمكن النظر في ما يلي بشأن مفهوم "الخصائص الأساسية":

"1" فيما يتعلق بالصنف النباتي، تعني الخصائص الأساسية الخصائص الموروثة الناجمة عن عنصر جيني أو أكثر أو غيره من المحددات الوراثية التي تساهم في السمات الرئيسية للصنف أو أدائه أو قيمته؛

"2" الخصائص المهمة من منظور المنتج أو البائع أو المزود أو المشتري أو المتلقي أو المستخدم؛

"3" الخصائص الأساسية للصنف ككل ومنها مثلاً الخصائص المورفولوجية والفسيولوجية والزراعية والصناعية والبيوكيميائية؛

"4" الخصائص الأساسية قد تكون خصائص مظهرية أو لا مُستخدمة في فحص التميّز والتجانس والثبات؛

"5" الخصائص الأساسية ليست محصورة في الخصائص المتعلقة حصرا بالأداء العالي أو القيمة العالية (فقد تُعتبر مقاومة الأمراض مثلا خاصية أساسية عندما يكون الصنف معرضا للمرض)؛

"6" الخصائص الأساسية قد تختلف باختلاف المحاصيل/الأنواع.

التميز بوضوح عن الصنف الأصلي (المادة 14(5)(ب)"2")

6. تنطوي عبارة "إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي" على أن الاشتقاق الأساسي لا يخص إلا الأصناف المميزة بوضوح وفقاً للمادة 7 عن الصنف الأصلي ومن ثم تلك القابلة للحماية. وتنطبق المادة 14(5)(أ)"2" إذا كان الصنف من "الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، وفقاً للمادة 7".

المطابقة للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة (المادة 14(5)(ب)"3")

7. يجب البت في مسألة المطابقة استناداً إلى الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي للصنف الأصلي.

8. وعبارة "ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق" لا تضع حداً لحجم الفوارق الذي قد يكون موجوداً عندما يُعتبر صنف مشتقاً أساساً. غير أن المادة 14(5)(ب)"1" و"3" تضع ذلك الحد. فيجب أن تكون الفوارق في الصنف محتفظة "بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي".

9. وتوضح الأمثلة المحددة في المادة 14(5)(ج) أن الفوارق الناجمة عن الاشتقاق يجب أن تكون فارقا واحد أو بضعة فوارق فقط. ولكن وجود فارق أو بضعة فوارق لا يعني بالضرورة أن الصنف مشتق أساسا. إذ يجب على الصنف أن يستوفي أيضاً التعريف المنصوص عليه في المادة 14(5)(ب).

10. ويجب أن يحتفظ الصنف المشتق بكامل التركيب الوراثي للصنف الأصلي تقريبا وأن يكون مختلفا عن ذلك الصنف بعدد محدود جدا من الخصائص.

أمثلة للطرق التي يمكن من خلالها استحصال الصنف النباتي المشتق أساسا (المادة 14(5)(ج))

11. لا تحتوي الاتفاقية على توضيح لمصطلحات مثل "مشتق بصورة رئيسية" أو "مشتق أساسا"، ولكنها تحتوي على بعض الأمثلة عن الطرق التي يمكن من خلالها استحصال الصنف النباتي المشتق أساسا (المادة 14(5)(ج): "يجوز مثلا، استحصال الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء متغير طبيعي أو مستحث، أو نمط جسدي كلوني، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.").

12. ويدلّ استعمال الفعل "يجوز" في المادة 14(5)(ج) على أن تلك الطرق لا تؤدي بالضرورة إلى صنف نباتي مشتق أساسا. وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن الاتفاقية أن تلك الأمثلة لا تستبعد إمكانية اعتماد طرق أخرى لاستحصال صنف نباتي مشتق أساسا.

أسلوب الاستولاد

13. ينبغي النظر في حالة المحاصيل والأنواع المختلفة وأسلوب الاستولاد من أجل تحديد الأصناف المشتقة أساسا.

14. ولا يهم إذا كانت الطفرة طبيعية أو اصطناعية. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي التغيير الجيني إلى طفرة لم تعد تحتفظ بظواهر الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي للصنف الأصلي.

الاشتقاق المباشر وغير المباشر

15. توضح صيغة المادة 14(5)(ب)"1" أن الأصناف المشتقة أساسا يمكن أن تكون مشتقة بصورة رئيسية من صنف يكون هو أيضا مشتقا بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، ومن ثم يمكن الحصول على الأصناف المشتقة أساسا إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من "الصنف الأصلي". ويمكن أن تكون الأصناف مشتقة بصورة رئيسية من الصنف الأصلي "ألف" إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال الصنف "باء" أو "جيم" أو "دال" أو "هاء" أو غيرها، وتظل تُعتبر أصنافا مشتقة أساسا من الصنف ألف إذا استوفت التعريف المنصوص عليه في المادة 14(5)(ب).

16. وفي المثال الوارد في الشكل 1، الصنف باء صنف مشتقّ أساسا من الصنف ألف وهو مشتقّ بصورة رئيسية من الصنف ألف.

17. ويمكن أيضاً استحصال أصناف مشتقة أساسا من صنف أصلي بطريقة غير مباشرة. وتنص المادة 14(5)(ب)"1" على أن أي صنف مشتق أساسا يمكن أن يكون "مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي". وفي المثال الوارد في الشكل 2، الصنف جيم مشتق بصورة رئيسية من الصنف باء الذي هو مشتق بصورة رئيسية من الصنف ألف (الصنف الأصلي). والصنف جيم مشتقّ أساسا من الصنف الأصلي ألف ولكنه مشتق بصورة رئيسية من الصنف باء.

18. وسواء استُحصل الصنف جيم مباشرة من الصنف الأصلي ألف أو لا ، فهو صنف مشتق أساسا من الصنف ألف إذا استوفى التعريف المنصوص عليه في المادة 14(5)(ب).

(ج) نطاق حق مستولد النباتات فيما يتعلق بالأصناف الأصلية والأصناف المشتقة أساسا

وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

المادة 14(5)(أ)"1"

(5) *[الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى] (أ)* تطبق أيضاً أحكام الفقرات [من (1) إلى (4)] على الأصناف التالي ذكرها:

"1" الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً أساساً،

19. ولا تتأثر العلاقة بين الصنف الأصلي (الصنف ألف) والصنف المشتق أساسا (الصنف باء أو جيم أو غيره) بمنح حق مستولد النباتات فيما يخص تلك الأصناف. فيظل الصنف ألف هو الصنف الأصلي بالنسبة إلى الصنف باء أو جيم أو غيره وتظل تلك الأصناف مشتقة أساسا من الصنف ألف. أما إذا كان الصنف الأصلي محميا فتكون لذلك انعكاسات على الصنف المشتق أساسا باء أو جيم أو غيره.

الشكل 1 – الصنف "باء" المشتق أساسا

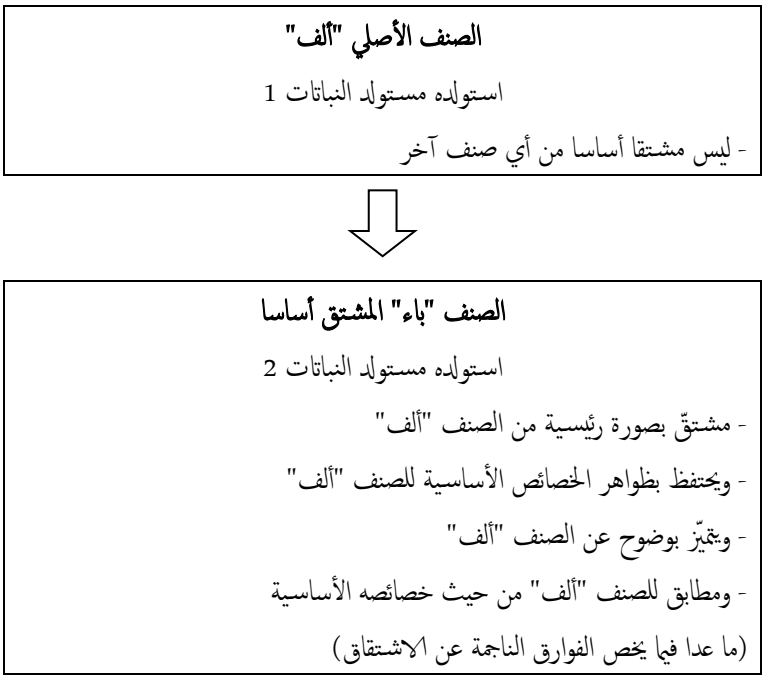

الشكل 2 – الصنف جيم ودال إلى ضاد مشتق أساسا

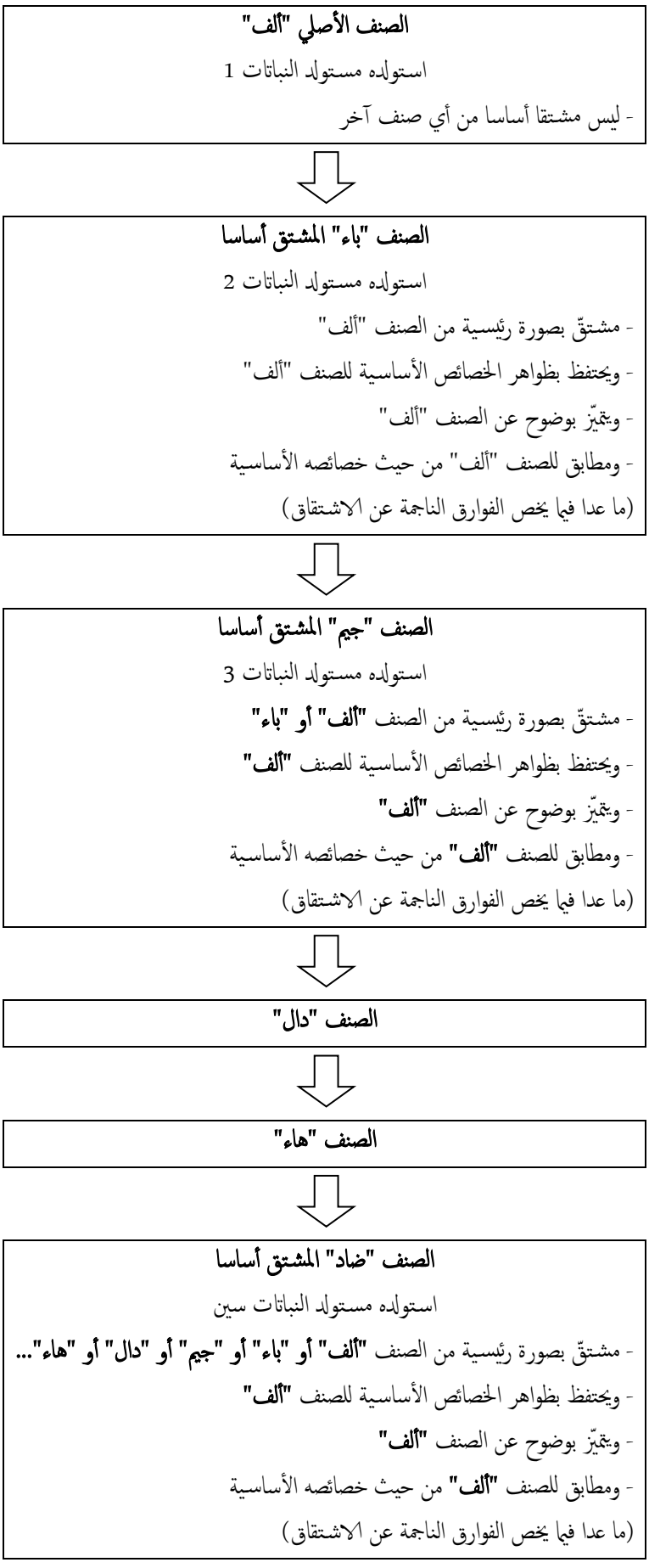

20. تُمنح حقوق مستولدي النباتات للأصناف المشتقة أساسا متى استوفت الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر المادة 5 من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف) شأنها في ذلك شأن أي صنف نباتي. وإذا كان الصنف المشتق أساسا محميا، وجب الحصول على تصريح من مستولد الصنف النباتي المشتق أساسا، وفقا لأحكام المادة 14(1) من اتفاقية الأوبوف. ويشار إلى أن أحكام المادة 14(5)(أ)"1" توسّع نطاق الحق المنصوص عليه في المادة 14(1) إلى (4) الخاص بالصنف الأصلي المحمي كي يشمل الأصناف المشتقة أساسا. فإذا كان الصنف ألف صنفا أصليا محميا، اشتُرط الحصول على تصريح من صاحب الحق في الصنف ألف لمباشرة الأعمال المذكورة في المادة 14(1) إلى (4) بشأن الأصناف المشتقة أساسا. وفي هذه الوثيقة، يستعمل مصطلح "التسويق" ليشمل الأعمال المذكورة في المادة 14(1) إلى (4). وهكذا، في حال وجود حق مستولد النباتات بشأن كل من الصنف الأصلي (الصنف ألف) والصنف المشتق أساسا (الصنف باء)، يشترط الحصول على تصريح من مستولد الصنف الأصلي (الصنف ألف) ومن مستولد أو مستولدي الصنف المشتق أساسا (الصنف باء) من أجل تسويق الصنف المشتق أساسا (الصنف باء).

21. وفور انقضاء حق مستولد النباتات للصنف الأصلي (الصنف ألف)، يسقط شرط الحصول على تصريح مستولد الصنف النباتي الأصلي من أجل تسويق الصنف باء. وفي تلك الحالة، يشترط الحصول فقط على تصريح مستولد الصنف النباتي المشتق أساسا لتسويق الصنف باء مادام حق مستولد النباتات للصنف المشتق أساسا ساريا. وإذا لم يكن الصنف الأصلي محميّا قطّ، فلا يشترط الحصول سوى على تصريح مستولد الصنف النباتي المشتق أساسا من أجل تسويق الصنف باء.

ملخّص

22. يعرض الشكلان 3 و4 بإيجاز الحالة المفصّلة آنفا. وتجدر الإشارة إلى أن نطاق حق مستولد النباتات يمتد إلى الأصناف المشتقة أساسا فقط فيما يتعلق بصنف أصلي محمي. ويشار أيضا في هذا الصدد إلى أن الصنف المشتق أساسا من صنف آخر لا يمكن أن يكون صنفا أصليا (انظر المادة 14(5)(أ)"1"). وفي الشكل 3، تمتدّ حقوق مستولد النباتات 1 لتشمل الصنف "باء" المشتق أساسا والصنف "جيم" المشتق أساسا والصنف "ضاد" المشتق أساسا. أما مستولد النباتات 2 فليس له أي حق في الصنف "جيم" المشتق أساسا رغم أن الصنف "جيم" مشتق بصورة رئيسية من الصنف "باء" المشتق أساسا. وبالطريقة ذاتها، مستولدا النباتات 2 و3 ليس لهما أي حق في الصنف "ضاد". وهناك جانب آخر مهم في النص المتعلق بالاشتقاق الأساسي وهو عدم امتداد الحقوق إلى الأصناف المشتقة أساسا إذا لم يكن الصنف الأصلي محميا. وفي الشكل 4، إذا لم يكن الصنف "ألف" محميا أو إذا لم يعد الصنف "ألف" محميا (نتيجة لانقضاء مدة الحماية مثلا أو إسقاط حقوق مستولدي النباتات أو إبطالها)، سقط شرط الحصول على تصريح من مستولد النباتات 2 من أجل تسويق الأصناف "باء" و"جيم" و"ضاد".

الشكل 3 – صنف أصلي محميّ وأصناف مشتقة أساسا محمية

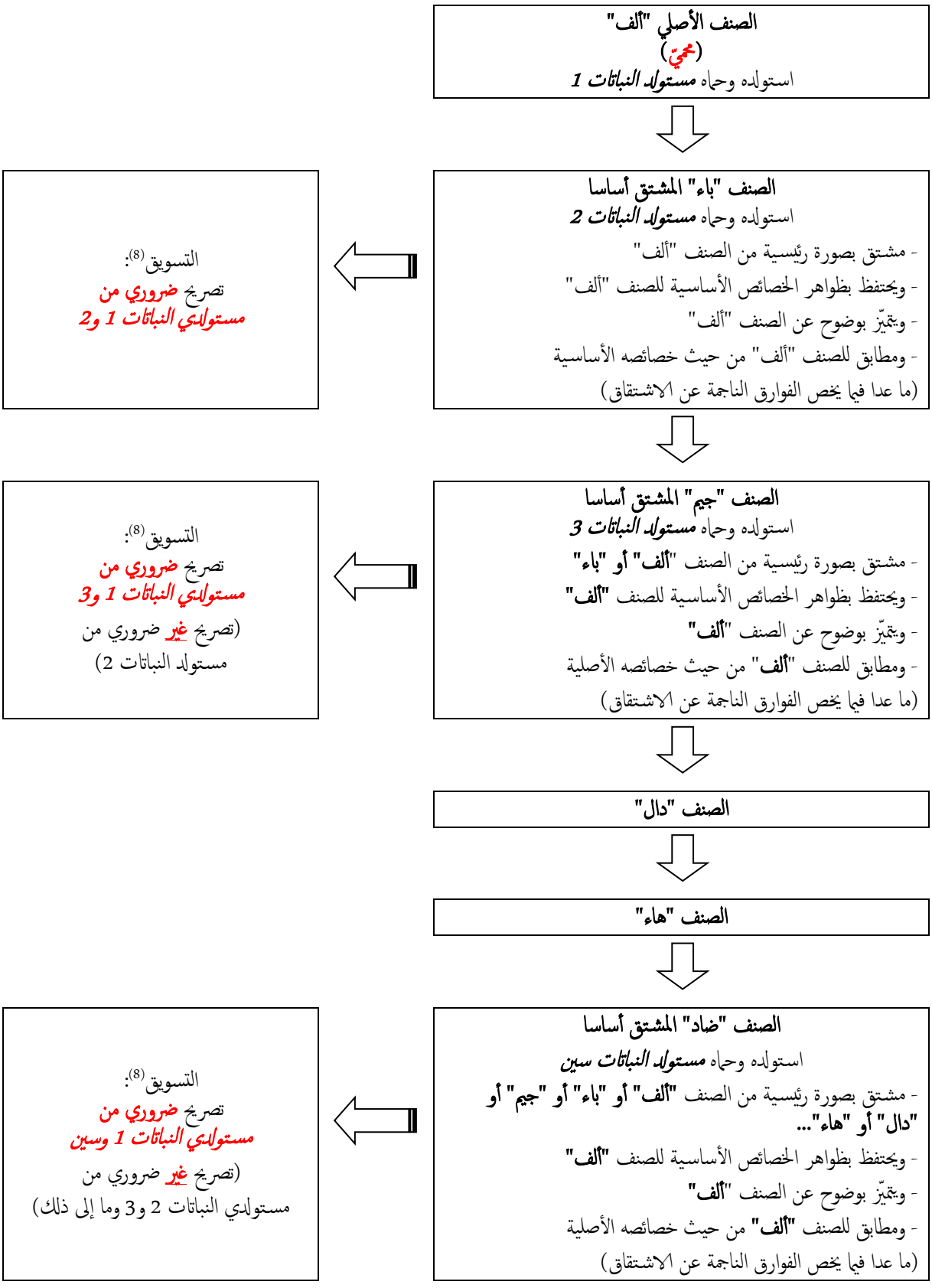

[8] يشمل مصطلح "التسويق" الأعمال المباشرة فيما يتعلق بصنف محمي والتي تقتضي تصريحا من مستولد النباتات وفقا للمادة 14(1) إلى (4) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

الشكل 4 – صنف أصلي غير محميّ وأصناف مشتقة أساسا محمية

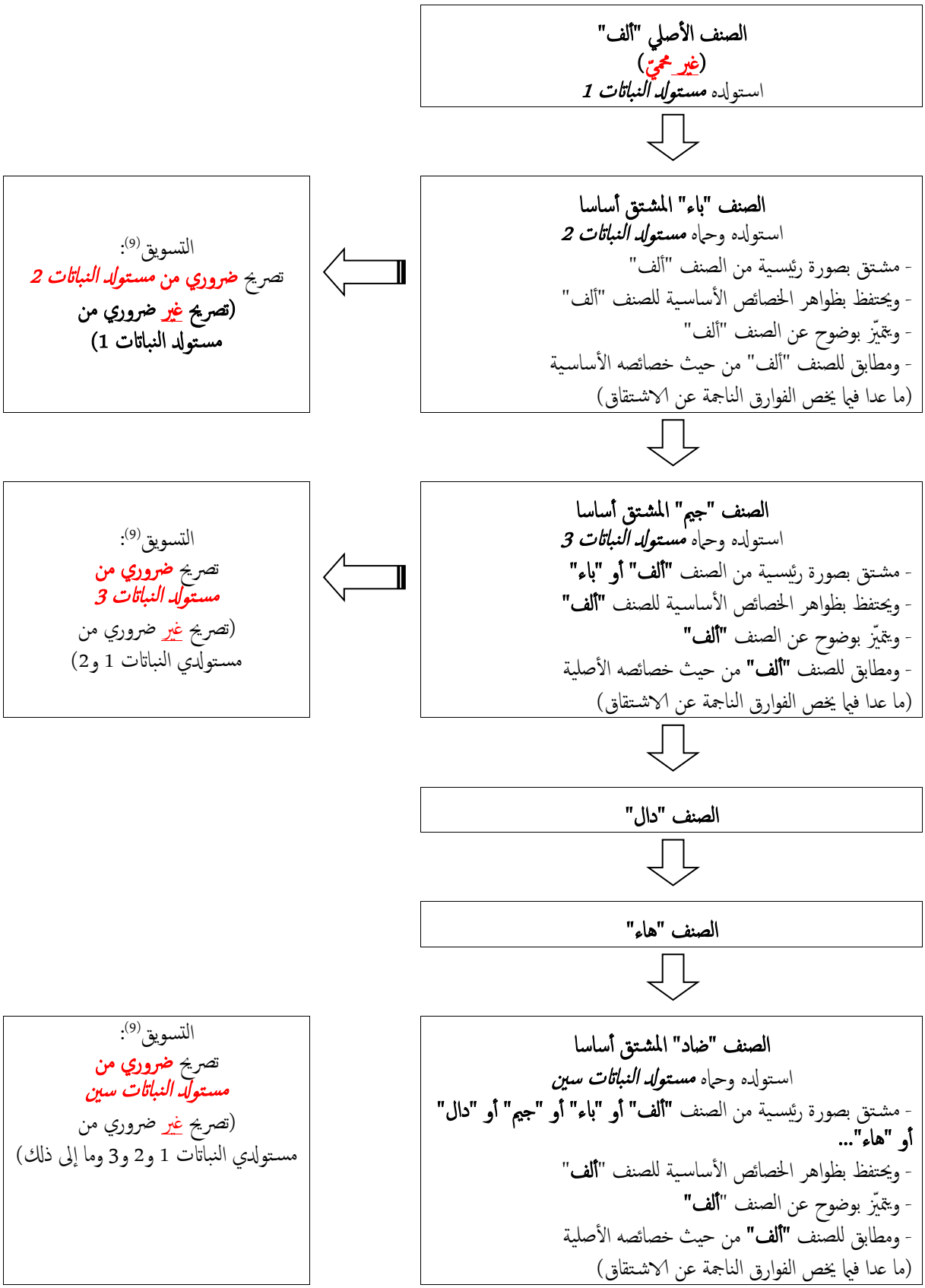

[9] يشمل مصطلح "التسويق" الأعمال المباشرة فيما يتعلق بصنف محمي والتي تقتضي تصريحا من مستولد النباتات وفقا للمادة 14(1) إلى (4) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

(د) إقليمية الحماية الممنوحة للأصناف الأصلية والأصناف المشتقة أساسا

23. ينحصر نطاق حقوق المستولد في إقليم عضو الاتحاد الذي مُنحت فيه تلك الحقوق ولا تزال سارية. ومن ثم، لا يمتلك مستولد صنف أصلي حقوقا على صنف مشتق أساسا إلا إذا كان الصنف الأصلي محميا في الإقليم المعني. وفضلاً عن ذلك، لا يمتلك مستولد صنف مشتق أساسا حقوقا على ذلك الصنف إلا إذا كان محمياً في حد ذاته في الإقليم المعني أو إذا كان مستولد الصنف المشتق أساسا هو مستولد الصنف الأصلي وكان الصنف الأصلي محمياً في الإقليم المعني.

(هـ) الانتقال من وثيقة سابقة إلى وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف

24. يجوز لأعضاء الاتحاد التي تعدّل تشريعاتها بما يتمشى ووثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف أن تختار إتاحة المزايا المنصوص عليها في وثيقة 1991 بالنسبة إلى الأصناف المحمية بموجب قانون سابق. ومن الممكن بالتالي لأعضاء الاتحاد أن تتيح نطاق الحماية المنصوص عليه في المادة 14(5) للأصناف النباتية التي كانت تتمتع بالحماية بموجب قانون سابق. وتجدر الإشارة إلى أن منح نطاق جديد من الحقوق لصنف نباتي أصلي محمي سابقا من شأنه أن يضع شروطا جديدة فيما يتعلق بتسويق[(*)] الأصناف النباتية المشتقة أساسا والتي لم يكن تسويقها في السابق يتطلب الحصول على تصريح.

25. ومن السبل المتاحة للتعامل مع هذه الحالات ما يلي: بالنسبة إلى الأصناف النباتية التي طلبت حمايتها بموجب القانون السابق ويتبقى من مدة حمايتها فترة تخضع للقانون الجديد، من الممكن حصر نطاق الحقوق المتعلقة بالصنف الأصلي المحمي في الأصناف المشتقة أساسا التي لم يكن وجودها معروفا علانية في تاريخ دخول القانون الجديد حيز النفاذ. وبالنسبة إلى الأصناف النباتية التي كان وجودها معروفا علانية، يرد الشرح التالي في الوثيقة "مدخل إلى فحص التميّز والتجانس والثبات ووضع أوصاف موحّدة للأصناف النباتية الجديدة" (الوثيقة TG/1/3):

"2.2.5 المعرفة العلنية

1.2.2.5 هناك عدة جوانب ينبغي النظر فيها عند تحديد المعرفة العلنية، ومن بينها ما يلي:

(أ) تسويق مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف النباتي، أو نشر وصف مفصّل؛

(ب) وإيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد الصنف في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف معروفا علانية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد الصنف في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الحال؛

(ج) ووجود مواد نباتية حيّة في مجموعات نباتية متاحة للجمهور.

2.2.2.5 ليست المعرفة العلنية مقيّدة بحدود وطنية أو جغرافية."

(*) يشمل مصطلح "التسويق" الأعمال المباشرة فيما يتعلق بصنف محمي والتي تقتضي تصريحا من مستولد النباتات وفقا للمادة 14(1) إلى (4) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

القسم الثاني: تقييم الأصناف المشتقة أساسا

26. لا يعتمد قرار منح الحماية لصنف نباتي أو عدم منحها على كونه صنفا مشتقا أساسا أولا: بل تُمنح الحماية للصنف النباتي متى استوفى شروط الحماية المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية الأوبوف (وهي الجدة والتميّز والتجانس والثبات وتسمية الصنف واستيفاء الشروط الشكلية ودفع الرسوم). وإذا تبيّن أن الصنف هو صنف مشتقّ أساسا، احتفظ مستولد النباتات رغم ذلك بجميع الحقوق المخولة له بموجب اتفاقية الأوبوف. ويحتفظ مستولد الصنف الأصلي المحمي *أيضا* بحقوق في ذلك الصنف سواء كان الصنف المشتق أساسا محميا أو لم يكن.

27. والغرض من هذا القسم هو توفير إرشادات بشأن تقييم ما إن كان الصنف مشتقا أساسا، لا استيفاؤه لشروط منح حق مستولد النباتات.

28. ويعدّ كل من الاشتقاق بصورة رئيسية (كدليل على المطابقة الوراثية مع الصنف الأصلي) والمطابقة مع الخصائص الأساسية (كدليل على المطابقة مع ظواهر الخصائص الأساسية للصنف الأصلي) نقطتي انطلاق ممكنتين لبيان أن الصنف قد يكون مشتقا أساسا من الصنف الأصلي.

29. وفي بعض الحالات، يمكن استخدام المعلومات الوجيهة التي يقدمها مستولد الصنف الأصلي بشأن الاشتقاق بصورة رئيسية و/أو المطابقة للخصائص الأساسية بوصفها أساسا لعكس عبء الإثبات. وفي تلك الحالات، قد يحتاج المستولد الآخر إلى إثبات أن الصنف الآخر غير مشتق أساسا من الصنف الأصلي. فعلى سبيل المثال، سيحتاج المستولد الآخر إلى توفير معلومات بشأن تاريخ الاستولاد للصنف الآخر لإثبات أن الصنف ليس مشتقا أساسا من الصنف الأصلي.

30. وقد خصّص الأوبوف ركنا في موقعه الإلكتروني (نظام الأوبوف: مراجع قانونية: أحكام المحاكم: http://www.upov.int/about/en/legal_resources/case_laws/index.html) ينشر فيه السوابق القضائية الخاصة بحقوق مستولدي النباتات بما فيها قضايا بشأن الأصناف المشتقة أساسا.

ملاحظات بشأن المادة 15 الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات

المادة 15(1)"1"

(1) [*الاستثناءات الإلزامية*] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال التالية الذكر:

"1" الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية،

تحتوي الملاحظات التالية على أمثلة عن بعض الأعمال التي يمكن إدراجها ضمن الاستثناءات وبعض الأعمال التي لا يمكن إدراجها:

1.1 الأعمال الممكن عدم إدراجها في نطاق الاستثناء

1.1.1 يبيّن نص المادة 15(1)"1" أن الاستثناء يشمل الأعمال التي تباشَر *في آن واحد* لأغراض شخصية وغير تجارية. ومعنى ذلك أن الأعمال المباشَرة لأغراض غير شخصية تخرج عن نطاق الاستثناء وإن كانت لأغراض غير تجارية.

2.1.1 ويبيّن نص المادة أيضا أن الأعمال الشخصية التي تباشَر لأغراض تجارية لا تندرج ضمن الاستثناء. وعلى سبيل المثال، قد يُعتبر المزارع الذي يدخر بذوره الخاصة من الصنف النباتي على مزرعته أنه يباشر عملا شخصيا ولكن قد يُعتبر أنه ليس مشمولا بالاستثناء إذا كان ادخار تلك البذور عملا لأغراض تجارية. وأضيفت إلى الاتفاقية فقرة اختيارية (انظر المادة 15(2)) بغية التصدي لمسألة البذور التي يدخرها المزارع (انظر الملاحظات - المادة 15(2)).

2.1 الأعمال الممكن إدراجها في نطاق الاستثناء

يدل نص المادة 15(1)"1" على أنه يمكن أن يسمح مثلا بتكاثر الصنف من قبل شخص غير متخصص يباشره حصرا في حديقته الخاصة (أي دون تزويد الغير بمواد الصنف النباتي)، إذ يمكن اعتبار ذلك في الوقت ذاته عملا لأغراض شخصية وغير تجارية. وفي المقابل، فإن تكاثر الصنف من قبل مزارع يباشره حصرا لإنتاج محصول غذائي ويستهلكه كله ذلك المزارع ومعاليه الذين يعيشون على تلك المزرعة، يمكن إدراجه ضمن معنى الأعمال المباشَرة لأغراض شخصية غير تجارية. ولذلك، فإن الأنشطة مثل "زراعة الاكتفاء الذاتي"، التي تشمل أعمالا تباشَر لأغراض شخصية غير تجارية، يمكن أن تعتبر أنها خارجة عن نطاق حق مستولد النباتات، ويحق للمزارعين الذين يتعاطون لتلك الأنشطة أن يستفيدوا بالمجان من توافر الأصناف النباتية الجديدة المحمية.

المادة 15(1)"3"

(1) [*الاستثناءات الإلزامية*] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال التالية الذكر:

[...]

"3" والأعمال المباشرة من أجل استولاد أصناف جديدة، والأعمال المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) من المادة 14 والمباشرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى ما لم تنطبق أحكام المادة 14(5).

"الإعفاء الخاص بالمستولدين"

3.1 ينصّ الاستثناء في المادة 15(1)"3" على أن حق مستولد النباتات لا يشمل "الأعمال المباشَرة من أجل استولاد أصناف جديدة، والأعمال المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) من المادة 14 والمباشَرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى ما لم تنطبق أحكام المادة 14(5)". وهذا عنصر أساسي في نظام الأوبوف لحماية الأصناف النباتية وهو معروف باسم "الإعفاء الخاص بالمستولدين" ويسمح بعدم فرض أية تقييدات على استخدام الأصناف النباتية المحمية لأغراض استولاد أصناف نباتية جديدة.

4.1 أما الجزء الثاني من نص المادة 15(2)"3": "والأعمال المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) من المادة 14 والمباشَرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى ما لم تنطبق أحكام المادة 14(5)"، فيوضح أنه باستثناء الأصناف المدرجة في المادة 14(5)، أي الأصناف المشتقّة أساسا، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، والأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا، فإن تسويق[10] الأصناف النباتية الجديدة المستحصلة لا يقتضي الحصول على تصريح من صاحب الحق في الصنف المحمي الذي استُعمل لاستولاد تلك الأصناف الجديدة.

5.1 ويضرب الشكل التالي مثالا نظريا عن حالة يستعمل فيها مستولد النباتات الصنف المحمي ألف والصنف غير المحمي باء من أجل استولاد الصنف الجديد جيم. ويبيّن الشكل أن استولاد الصنف جيم لا يقتضي الحصول على أي تصريح. كما أن تسويق الصنف جيم لا يقتضي الحصول على تصريح من مستولد الصنف ألف إلا إذا كان الصنف صنفا مشتقا أساسا أو كان صنفا يقتضي استعمال الصنف المحمي ألف استعمالا متكررا أو كان صنفا لا يمكن تمييزه بسهولة عن الصنف المحمي ألف (انظر المادة 14(5) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف).

[10] يستعمل مصطلح "التسويق" في هذه الوثيقة ليشمل الأعمال المدرجة في المادة 14(1) إلى (4) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

رسم بياني عن "الإعفاء الخاص بالمستولدين"

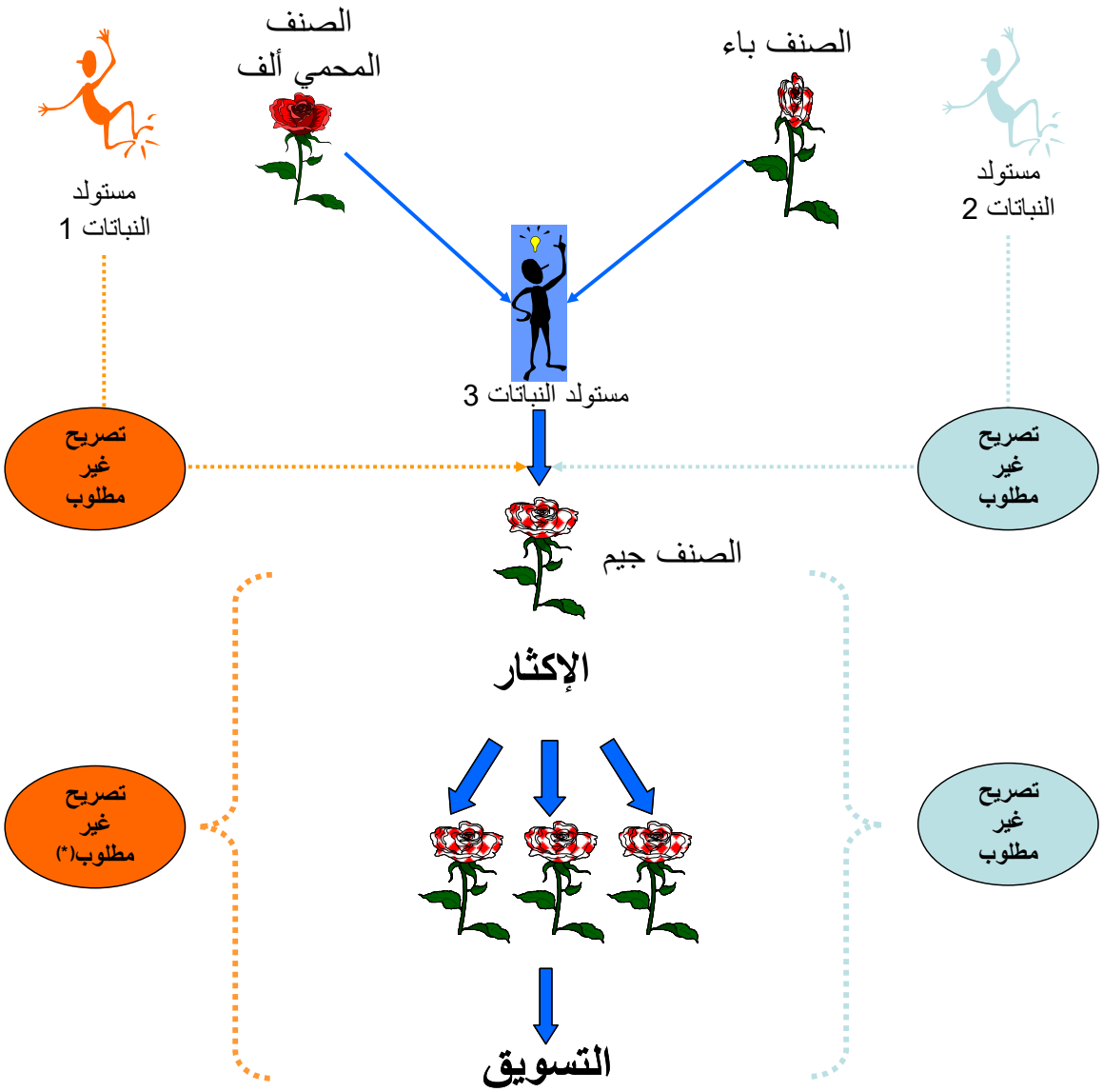

(*) فيما عدا:
"1" الأصناف النباتية المشتقة أساسا من صنف محمي، إذا لم يكن هو أيضا صنفا مشتقا أساسا،
"2" والأصناف النباتية التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، وفقا للمادة 7،
"3" والأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا.

المادة 15(2)

(2) [*الاستثناءات الاختيارية*] بالرغم من أحكام الفقرة 14[11]، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعمد، في حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، إلى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق بأي صنف من أجل السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم منتوج الحصاد الذي حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمي أو أي صنف تشمله المادة 14(5)"1" أو "2"، لأغراض التكاثر.

1.2 البتّ في تنفيذ الاستثناءات الاختيارية

1.1.2 تحتوي المادة 15(2) على حكم "اختياري" كما هو مبيّن باستخدام العبارة "... يجوز لكل طرف متعاقد...". وتترك هذه المسألة بين يدي كل عضو كي يقرّر إدراج الفقرة الاختيارية المنصوص عليها في المادة 15(2) أو عدم إدراجها حسب ما يناسبه. وترمي الفقرات التالية إلى تقديم إرشادات إلى أعضاء الاتحاد التي تقرر إدراج الاستثناءات الاختيارية ضمن تشريعاتها.

2.1.2 وعند النظر في سبل تنفيذ الاستثناءات الاختيارية، وضع المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1991 التوصية التالية (انظر الصفحة 63 من منشور الأوبوف رقم 346: "محاضر المؤتمر الدبلوماسي المعني بمراجعة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة"):

> "يوصي المؤتمر الدبلوماسي بعدم قراءة الأحكام المنصوص عليها في المادة 15(2) من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961، والمعدّلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 و23 أكتوبر 1978 و19 مارس 1991، كما لو كان الهدف منها إتاحة إمكانية تمديد الممارسة المعروفة بعبارة "امتياز المزارع" إلى قطاع الإنتاج النباتي والشجري الذي لا يكون فيه هذا الامتياز بمثابة ممارسة متعارف عليها في إقليم الطرف المتعاقد المعني."

3.1.2 وتبيّن توصية المؤتمر الدبلوماسي أن الاستثناءات الاختيارية تستهدف المحاصيل في الحالات التي يكون فيها من المتعارف عليه، في عضو الاتحاد المعني، أن يدخر المزارعون المواد المحصودة لأغراض التكاثر.

4.1.2 وتنص المادة 15(2) على أنه "يجوز لكل طرف متعاقد أن يعمد [...] إلى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق بأي صنف من أجل السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم منتوج الحصاد الذي حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمي أو أي صنف تشمله المادة 14(5)"1" أو "2"، لأغراض التكاثر." (أضيف التسطير للتأكيد)

5.1.2 وتدل تلك الجملة على أنه من الممكن اعتبار الاستثناءات الاختيارية على أنها تتصل بمحاصيل مختارة في حال استعمال منتوج الحصاد لأغراض التكاثر، مثل الحبوب الصغيرة التي يمكن استعمال حبوبها المحصودة كبذور أيضا، أي كمواد تكاثر. وإذا قرئت الجملة إلى جانب توصية المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1991 المتعلقة بالمادة 15(2) (انظر أعلاه)، دلّت أيضا على أنه قد يكون من غير المناسب إدراج الاستثناءات الاختيارية فيما يتعلق بالقطاعات النباتية والشجرية مثل الفواكه والنباتات التزينية والخضر، التي لم يُتعارف فيها على استعمال المواد المحصودة كمواد التكاثر.

[11] المادة 14 "نطاق حق مستولد النباتات".

2.2 "في حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات"

1.2.2 تشرح الفقرة الفرعية (ب) جواز إدراج الاستثناءات الاختيارية بالنسبة إلى محاصيل مختارة. وعن تلك المحاصيل، تنص المادة 15(2) من اتفاقية الأوبوف على ما يلي:

"بالرغم من أحكام الفقرة 14، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعمد، في حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، إلى تقييد حق مستولد النباتات [...]" (أضيف التسطير للتأكيد)

2.2.2 وبالنسبة إلى تلك المحاصيل التي يمكن بشأنها إدراج الاستثناءات الاختيارية، يمكن النظر في العوامل التالية كلها أو بعضها أو مع عوامل أخرى في سياق إدراج أحكام بشأن "حدود المعقول ومراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات" ضمن التشريعات الخاصة بحقوق مستولدي النباتات.

نوع الصنف النباتي

3.2.2 إذا تقرّر إضافة الاستثناءات الاختيارية بالنسبة إلى محصول معيّن أو أجناس نباتية معيّنة، من الممكن تحديد نوع معيّن فقط من الأصناف النباتية التي تسري عليها. ويمكن مثلا أن تقرر الإدارة تطبيق الاستثناءات الاختيارية على أنواع معيّنة من الأصناف النباتية كالأصناف الهجينة أو التركيبية. ويسمح ذلك للإدارة بأن تأخذ في الحسبان وجود أية ممارسة متعارف عليها لدى المزارعين بادخار المواد المحصودة لأغراض التكاثر، وأن تنظر في تطبيق الاستثناءات الاختيارية على تلك الأنواع من الأصناف النباتية لما تراه مناسبا.

حجم المزرعة/المساحة المزروعة/قيمة المحصول

4.2.2 حجم المزرعة ومساحة المحصول الذي زرعه المزارع وقيمة محصول الحصاد، هي من بين العوامل الممكن الاستناد إليها لتحديد حدود المعقول ومراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات. وهكذا، يمكن السماح "لصغار المزارعين" ذوي مزارع صغيرة (أو مساحات مزروعة صغيرة) باستخدام بذور المزرعة التي ادخروها إلى حدود متفاوتة وبمكافآت لمستولدي النباتات تختلف عن تلك المحدّدة "لكبار المزارعين". وقد يتفاوت حجم المزرعة (أو المساحة المزروعة) الذي يحدد صغار المزارعين عند النظر في مسألة حدود المعقول ومراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات في كل عضو من الاتحاد.

مثال:

في البلد ألف، قد لا ينتج المزارعون ذوي المزارع (أو المساحات المزروعة) التي تقل عن 10 هكتارات أكثر من 5 من مجموع المحصول سين. فإذا حدّد البلد ألف مستوى 10 هكتارات لصغار المزارعين وسمح لهم بدفع مكافأة مخفَّضة لقاء المحصول سين أو أعفاهم من دفعها، لم يكن لذلك سوى الأثر الضعيف على المكافأة الإجمالية المدفوعة لمستولدي النباتات. وفي البلد باء، قد ينتج المزارعون ذوو المزارع (أو المساحات المزروعة) التي تقل عن 10 هكتارات حوالي 90% من مجموع الإنتاج. فإذا حدّد البلد باء مستوى 10 هكتارات لصغار المزارعين وسمح لهم بدفع مكافأة مخفَّضة لقاء المحصول سين أو أعافهم من دفعها، كان لذلك وقع كبير على المكافأة الإجمالية المدفوعة لمستولدي النباتات. ولا بدّ من تقييم مدى اندماج هذا المنهج ضمن حدود المعقول ومراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، وذلك بموازاة مع التشريعات المعنية لعضو الاتحاد المعني.

حصة الحصاد أو مقداره

5.2.2 من الأمثلة الأخرى عن العوامل التي يمكن النظر فيها بشأن "حدود المعقول ومراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات" هناك حصة المحصول المعني أو مقداره الذي سيخضع للاستثناءات الاختيارية. وعلى سبيل المثال، قد يختار أحد أعضاء الاتحاد تحديد سقف لنسبة الحصاد الذي يجوز للمزارع استعماله لأغراض التكاثر. ويمكن أن تتفاوت تلك النسبة بتفاوت حجم المزرعة (المساحة المزروعة) و/أو مستوى المكافأة، كنسبة مئوية من المكافأة المعيارية، التي تحدَّد وفقا للحصة من بذور المزرعة المدّخرة التي يستعملها المزارع. ويمكن أيضا تحديد مقدار الحصاد الذي تنطبق عليه الاستثناءات الاختيارية بالنسبة إلى كمية مواد تكاثر الصنف المحمي الذي استحصله المزارع في الأصل، بمقدار مناسب للزرع في مزرعة المزارع أو مقدار معقول لاستهلاك المزارع ومعاليه. ويمكن أيضا تحديد المقدار كسقف من الهكتارات التي يمكن زرعها باستعمال الحصاد.

أوضاع متغيرة

6.2.2 تشجع حماية الأصناف النباتية على الإتيان بأصناف نباتية جديدة ومن شأن ذلك بدوره أن يفضي إلى تغيرات في مستوى المواد المحصودة المستعملة لأغراض تكاثر المحصول المعني (البذور المدّخرة في المزرعة). ثم إن تطوّر أساليب الزراعة ومنهجيات الاستولاد والتكاثر النباتي، أضف إليها التطورات الاقتصادية، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات في مستوى المواد المحصودة المستعملة لأغراض التكاثر. ويمكن بالتالي أن يحدّ عضو في الاتحاد مثلا مستوى البذور المدّخرة في المزرعة في المستويات التي كان متعارفا عليها قبل تطبيق حماية الأصناف النباتية.

المكافأة

7.2.2 بالنسبة إلى المحاصيل التي تطبق عليها الاستثناءات الاختيارية، يمكن النظر في المطالبة بمكافأة لفائدة مستولدي النباتات كوسيلة لمراعاة مصالحهم المشروعة.

3.2 المزرعة

1.3.2 تنحصر الاستثناءات الاختيارية في الترخيص التالي:

"السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم منتوج الحصاد الذي حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمي أو أي صنف تشمله المادة 14(5) (أ)"1" أو "2"، لأغراض التكاثر." (أضيف التسطير للتأكيد)

2.3.2 يبيّن نص الاتفاقية أن الاستثناءات الاختيارية تتعلق باستعمال منتوج الحصاد من قبل المزارعين على أراضيهم. ولا تسري بالتالي الاستثناءات الاختيارية مثلا على المواد التكاثر التي تنتج في أراضي مزارع آخر.

4.2 تنفيذ الاستثناءات الاختيارية في المادة 15(2)

1.4.2 تفيد إضافة الاستثناءات الاختيارية في وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف إقرارا بوجود بعض الممارسات المتعارف عليها لدى المزارعين، بالنسبة إلى بعض المحاصيل، بادخار منتوج الحصاد لأغراض التكاثر. ويمكن هذا الحكم كل عضو في الاتحاد، لأغراض توفير حماية الأصناف النباتية، من أن يأخذ في الحسبان تلك الممارسة وما يتعلق بها من مسائل ويتناول كل محصول على حدة. ثم إن استخدام العبارة "في حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات" تتمشى والمنهج الذي يضمن الأخذ بالاستثناءات الاختيارية، في حال تنفيذها، بطريقة لا تمسّ بالحوافز التي تتيحها اتفاقية الأوبوف لمستولدي النباتات من أجل تشجيعهم على تطوير أصناف نباتية جديدة.

2.4.2 ولا بدّ من التأكيد على أن هذه المسألة متروكة بين يدي كل عضو في الاتحاد كي يبتّ في تنفيذ المادة 15(2) ويحدّد طريقة تنفيذها. ومن العوامل التي يمكن النظر فيها هناك الوقع على استولاد النباتات وتكلفة الآليات اللازمة للتنفيذ والوقع الاقتصادي الإجمالي على الزراعة. ومن الوسائل المهمة التي تكفل نجاح عملية التنفيذ، هناك التشاور مع الجهات المعنية ولا سيما مع مستولدي النباتات والمزارعين بغية تقييم تلك الآثار.

3.4.2 ومع مرور الزمن، فإن تطوّر ممارسات المزارعين ومنهجيات الاستولاد والتكاثر النباتي بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية قد يتطلب تعديل آلية تنفيذ الاستثناء الاختياري من أجل ضمان استفادة عضو الاتحاد المعني من حماية الأصناف النباتية على أكمل وجه. ويستحسن بالتالي إيجاد الإطار القانوني الملائم لإدراج أحكام تنص على إمكانية تحديث تلك الآلية وفقا لإجراءات عملية.

4.4.2 وحبّذا لو بادرت السلطات المعنية بصياغة التشريعات بالاتصال بمكتب الاتحاد للاستفسار عن نماذج لتشريعات أعضاء الاتحاد التي هي ربّما أقرب ما تكون لظروفها وخصوصياتها.

ملاحظات بشأن المادة 16 استنفاد حق مستولد النباتات

(1) [*استنفاد الحق*] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، أو بمواد أي صنف تشير إليه أحكام المادة 14(5)، يكون مستولد النباتات قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته في إقليم الطرف المتعاقد المعني، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي ذكره:

"1" تكاثر إضافي للصنف المعني،

"2" أو تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك.

(2) [*معنى مصطلح "المادة"*] لأغراض تطبيق الفقرة (1)، يقصد بمصطلح "المادة" بالارتباط بأي صنف

"1" مادة التكاثر مهما كان نوعها،

"2" ومادة الحصاد، بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات،

"3" وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

(3) [*"الإقليم" في بعض الحالات*] لأغراض تطبيق الفقرة (1)، يجوز لكافة الأطراف المتعاقدة الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية أن تعمد معاً إلى اعتبار الأعمال المباشرة في أقاليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على أنها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى نظام المنظمة ذلك. وفي هذه الحالة، على الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علماً بذلك.

ملاحظات بشأن المادة 17 تقييد ممارسة حق مستولد النباتات

(1) [*المصلحة العامة*] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقيد حرية ممارسة حق مستولد النباتات لأسباب خلاف المصلحة العامة، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

(2) [*المكافأة المنصفة*] إذا ترتب على هذا التقييد السماح للغير بمباشرة أحد الأعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات، تعين على الطرف المتعاقد المعني أن يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حصول مستولد النباتات على مكافأة منصفة.

ملاحظات بشأن المادة 18 التنظيم الاقتصادي

لا يتوقف حق مستولد النباتات على أية تدابير يتخذها أحد الأطراف المتعاقدة لكي ينظم في إقليمه عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية ومراقبتها وتسويقها، أو استيراد تلك المواد أو تصديرها. وأيا كان الحال، لا يجوز أن تخل تلك التدابير بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

بالنسبة إلى أحكام المادة 18 من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف، اعتمد مجلس الأوبوف في دورته العادية السابعة والثلاثين في 23 أكتوبر 2003، "جواب الأوبوف على الإخطار المؤرخ في 26 يونيو 2003 الصادر عن الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي" (http://www.upov.int/en/news/2003/pdf/cbd_response_oct232003.pdf)؛ (يرد فيما يلي نصّ الفقرة 9).

"9. وينبغي للبلد الذي يقرّر في إطار سياسته العامة تطبيق آلية للكشف عن بلد المنشأ أو المنشأ الجغرافي الخاص بالموارد الوراثية ألا يطبقها بمعناها الضيّق كشرط من شروط حماية الأصناف النباتية. ويمكن الأخذ بآلية منفصلة عن تشريع حماية الأصناف النباتية، مثل تلك المستعملة فيما يتعلق بمتطلبات الصحة النباتية، وتطبيقها بالتساوي على جميع الأنشطة المتعلقة بتسويق الأصناف النباتية بما في ذلك مثلا جودة البذور أو لوائح أخرى تنظم التسويق."

ملاحظات بشأن المادة 19 مدة حق مستولد النباتات

(1) [*مدة الحماية*] يمنح حق مستولد النباتات لمدة محددة.

(2) [*المدة الدنيا*] لا يجوز أن تقل المدة المذكورة عن 20 سنة، اعتباراً من تاريخ منح حق مستولد النباتات وبالنسبة إلى الأشجار والكروم، لا يجوز أن تقل هذه المدة عن 35 سنة، اعتباراً من التاريخ المذكور.

1.1 لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن 20 سنة، ولا عن 25 سنة بالنسبة إلى الأشجار والكروم.

2.1 وتبتدئ مدة الحماية اعتبارا من تاريخ المنح (انظر أيضا الملاحظات – المادة 13 "الحماية المؤقتة").

ملاحظات بشأن المادة 20 تسمية الصنف

المادة 20(1)

(1) [*تعيين الأصناف بالتسميات-استعمال التسمية*] (أ) يعيَّن الصنف بتسمية تعتبر تعريفاً لجنس الصنف.

(ب) مع مراعاة الفقرة (4)، يجب على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن الحقوق المتصلة بالتعيين المسجل كتسمية للصنف لا تحول دون استعمال التسمية بحرية بالارتباط بالصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات.

1.1 تقتضي المادة 5(2) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف أن يكون الصنف النباتي مبيّنا بتسمية. وتنص الفقرة (1) على أن تكون التسمية تعريفا لجنس الصنف، وعلى أن لا تحول الحقوق المتصلة بالتعيين دون استعمال تسمية الصنف بحرية، مع مراعاة أية حقوق سابقة، حتى بعد انقضاء حق مستولد النباتات. وينبغي النظر في الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) مع الالتزام باستعمال تسمية الصنف فيما يتعلق ببيع مواد التكاثر النباتي للصنف أو تسويقها (انظر الفقرة (7)).

2.1 وتكمن فائدة الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) بالسماح باستعمال التسمية للصنف، حتى بعد انقضاء حق مستولد النباتات، في حال كان مستولد الصنف النباتي هو مالك علامة تجارية مطابقة لتسمية الصنف. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تسجيل اسم كعلامة تجارية لدى إدارة تسجيل العلامات، فإن استعمال ذلك الاسم كتسمية صنف نباتي قد يؤدي إلى تحويل العلامة التجارية إلى اسم تعريفي. ويمكن أن تصبح العلامة التجارية في تلك الحالة معرّضة للشطب[12]. وسعيا إلى ضمان الوضوح والثبات فيما يتعلق بتسميات الأصناف النباتية، يتعين على الإدارات أن ترفض تسميات الأصناف المطابقة لعلامة تجارية يكون للمستولد حقّ فيها. وربّما فضّل المستولد التخلي عن حق العلامة التجارية قبل تقديم التسمية المقترحة تفاديا لرفضها.

3.1 وإذا كانت إدارة على علم وسمحت بتسجيل تسمية في حال كان مستولد الصنف النباتي هو أيضا مالك لعلامة تجارية مطابقة لتسمية الصنف، تعيّن على تلك الإدارة إبلاغ مستولد الصنف النباتي بلزوم السماح باستعمال التسمية بالارتباط بالصنف، حتى بعد انقضاء حق مستولد النباتات.

[12] دليل الويبو للملكية الفكرية (منشور الويبو رقم 489):
الانتفاع السليم بالعلامات التجارية
2-397 يمكن أن يفضي عدم الانتفاع بالعلامة التجارية إلى فقدان حقوقها. ويمكن أيضا أن يؤدي الانتفاع غير السليم بها إلى النتيجة ذاتها. ويمكن أن تصبح العلامة معرّضة للشطب من السجل إذا تسبب المالك المسجّل في تحولها إلى اسم تعريفي أو قبل بذلك فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من السلع والخدمات التي سجلت بشأنها العلامة، بحيث فقدت دلالتها كعلامة في الأوساط التجارية وفي منظور المستهلك المعني والجمهور عامة.
2-398 وبصورة عامة، هناك أمران قد يؤديان إلى تحول العلامة إلى اسم تعريفي، وهما انتفاع المالك بها بطريقة غير سليمة مما يفضي إلى تحولها إلى اسم تعريفي، وانتفاع الغير بها بطريقة غير سليمة والمالك قابل بذلك. [...]
2-400 والقاعدة الأساسية هي أن لا تستعمل العلامة التجارية كتسمية للمنتج ولا كبديل لها. [...]
2-404 ولا يكفي اتباع تلك القواعد، بل يجب على مالك العلامة أن يتأكد من أن الغير والجمهور لا يسيئوا الانتفاع بعلامته. ومن المهم جدا ألا يُنتفع بالعلامة التجارية كوصف للمنتج أو كبديل لوصفه في المعاجم والمنشورات الرسمية والمجلات المتخصصة وغيرها.

المادة 20(2)

(2) [*خصائص التسمية*] يجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف. ولا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف. ويجب ألا تؤدي إلى التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته، أو بشأن هوية مستولد النباتات. ويجب أن تكون مختلفة على وجه الخصوص عن أي تسمية أخرى تعين صنفاً موجوداً من قبل النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب، في إقليم أي طرف متعاقد.

1.2 *التعريف*

تشدّد أحكام الفقرة (2) على الدور "التعريفي" للتسمية. وهدف التسمية الرئيسي هو تعريف الصنف. وينبغي ترك هامش من المرونة الكافية للأخذ بالممارسات المتطورة في تعيين الأصناف النباتية.

2.2 *مجرد أرقام*

1.2.2 تبيّن الفقرة (2) أنه لا يجوز أن تتكون التسمية من "مجرد أرقام" إلا إذا كان ذلك "عرفا متّبعا" لتعريف الأصناف. وتشير العبارة "مجرد أرقام" إلى تسميات الأصناف التي تتكون من أرقام فقط (مثل 91150). ومعنى ذلك أن التسميات المتكونة من حروف وأرقام أيضا لا تخضع لشرط "العرف المتّبع" (مثل AX350).

2.2.2 وبالنسبة إلى التسميات المكونة من "مجرد أرقام"، يمكن للسلطات أن تطلع على القائمة التالية التي تحتوي على بعض العناصر والاسترشاد بها للإحاطة بما يمكن اعتباره "عرفا متّبعا":

(أ) بالنسبة إلى الأصناف النباتية المستعملة في أوساط محدودة من المتخصصين، ينبغي أن يجسّد العرف المتّبع تلك الأوساط المتخصصة (مثل السلالات المستولدة من الداخل)؛

(ب) والممارسات المقبولة في الأسواق بالنسبة إلى أشكال معيّنة من الأصناف (مثل الأصناف الهجينة) وأنواع/أجناس معيّنة (مثل الفصة أو الخرشوف)؛

(ج) ويكون "العرف المتّبع" قائما عندما يُقبل تسجيل لجنس أو مجموعة من الأجناس، بما يمكّن من استخدامه في أجناس أخرى لم يُسجل فيها بعد أي صنف تتكون تسميته من مجرد أرقام.

3.2 *تؤدي إلى التضليل أو الالتباس*

تنص الفقرة (2) على أن التسمية يجب ألا "تؤدي إلى التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته، أو بشأن هوية مستولد النباتات". وترد هذه الجوانب مفصّلة فيما يلي:

1.3.2 *خصائص الصنف*

ينبغي ألا تؤدي التسمية إلى:

(أ) إعطاء الانطباع أن الصنف يملك خصائص ليست من خصائصه في الواقع؛

مثال: استعمال تسمية 'قزمة' لصنف نباتي ذي طول عادي علما بأن خاصية القزمية موجودة في ذلك النوع النباتي لكن الصنف بعينه لا يملكها.

(ب) أو الإشارة إلى خصائص محدّدة في الصنف بطريقة تعطي الانطباع بأن الصنف وحده الذي يملكها، في حين أن أصنافا أخرى من النوع النباتي ذاته تملك تلك الخصائص أيضا أو قد تكون لها الخصائص ذاتها؛ مثلا عندما تتكون التسمية من مجرد كلمات وصفية تصف سمات الصنف التي قد تملكها أيضا أصناف أخرى من النوع النباتي ذاته.

مثال 1: 'حلو' لصنف فاكهة؛

مثال 2: 'أبيض ناصع' لصنف من الأقحوان.

(ج) أو إعطاء الانطباع بأن الصنف يملك خصائص معيّنة، وهو في الواقع لا يملكها، أو له علاقة بتسمية صنف آخر.

أمثلة على تسميات غير مناسبة:
'ابن روسيت بوربانك'، في حال لم يُستخدم صنف 'روسيت بوربانك في استولاد 'ابن روسيت بوربانك'.
'دلتا الثاني'، إذا لم يُستخدم صنف 'دلتا' في استولاد صنف 'دلتا الثاني'

أمثلة على تسميات مناسبة:

'كوشيهيكاري نيغاتا ب.ل 1 غو'، و'كوشيهيكاري نيغاتا ب.ل 2 غو'، اللذان أدرجت حكومة محافظة نيغاتا من خلال كل منهما مقاومة ضد آفة الأرز في صنف «كوشيهيكار».
'A 5409' و'A 5409 RG': 'A 5409' تشير إلى صنف من أصناف فول الصويا و'A 5409 RG' إلى صنف أدرجت فيه جين لمقاومة الغليفوزات.

(د) تحتوي على اسم نباتي أو شائع للنوع الذي تنتمي إليه.

أمثلة على تسميات غير مناسبة:
صنف 'سيدج' من نوع *كاريكس* (*كاريكس* هو الاسم النباتي للنوع، بينما سيدج هو اسمه الشائع)؛
كاستانيا 'الكستناء الشاحب' (*كاستانيا* هو الاسم النباتي للنوع، بينما الكستناء الشاحب هو اسمه الشائع)؛
غلاديولوس 'الزنبق الوردي'؛
نارسيسوس 'النرجس البري' (*نارسيسوس* هو الاسم النباتي للنوع، بينما النرجس البري هو اسمه الشائع)؛
نارسيسوس 'نرجس جدتي'؛
بايونيا 'بايوني ساسكس' (*بايزميا* هو الاسم النباتي للنوع، بينما بايوني هو اسمه الشائع)؛
فلوكس 'فلوكس الأغنام'؛
رودودندرون 'رودودندرون ماد'؛

أمثلة على تسميات مناسبة:
ديانتوس 'القرنفل الوردي' ("*الوردي*" ليس هو الاسم الشائع لكل النباتات في نوع ديانتوس)؛
بيريوس بريتشنايديري 'يا لي' (كلمة "*لي*" هي الاسم الشائع لنوع بيريوس، ومع ذلك فإنها كلمة لا يمكن فصلها عن "يا" حسب العرف اللغوي الصيني، وبالتالي يُعد إدراجها في تسمية الصنف ضرورياً ومقبولاً)؛

2.3.2 *قيمة الصنف*

ينبغي ألا تتكون التسمية من تعيينات تفيد المقارنة أو التفضيل، أو تحتوي على تعيينات من ذلك القبيل من شأنها أن تؤدي إلى التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته.

أمثلة على تسميات غير مناسبة:
'أحسن فنان أداء'، 'أروع ذوق'، 'أحلى من البقية'.

أمثلة على تسميات مناسبة: 'بحيرة سوبريور'، 'أطيب التمنيات'.

3.3.2 *هوية الصنف*

(أ) كتوصية عامة، يعتبر الفرق في حرف واحد أو رقم واحد على أنه قد يؤدي إلى التضليل أو الالتباس بشأن هوية الصنف. غير أن ما يلي هو عبارة عن أمثلة على الفرق في حرف واحد فقط بما يعتبر على أنه قد يؤدي إلى التضليل أو الالتباس بسبب تشابه سمعي دون وجود فرق في المعنى معترف به على نطاق واسع:

أمثلة:

B و V ('Selva' و'Selba')؛
C و G ('Paqou' و'Pacou')؛
C و H ('Cappaccino' و'Cappachino')؛
C و K ('Pacou' و'Pakou'؛ 'Kapricio' و'Capricio')؛
C و S ('Sharleen' و'Charleen')؛
I و E ('Antelope' و'Antilope')؛
I و H ('Capricio' و'Capricho')؛
I و Y ('Billy' و'Billi')؛
J و G ('Poge' و'Poje')؛
S و Z ('Zophia' و'Sophia')؛
حرف ناقص ('Helena' و'Elena'؛ 'Tacuara' و'Thacuara')؛
حرف ناقص/مزدوج ('Emma' و'Ema').

(ب) وكتوصية عامة، لا يعتبر الفرق في حرفين أو أكثر على أنه قد يؤدي إلى التضليل أو الالتباس بخصوص هوية الصنف. غير أن ما يلي عبارة عن أمثلة على فرق في حرفين أو أكثر بما قد يعتبر على أنه يؤدي إلى التضليل أو الالتباس بسبب تشابه سمعي دون وجود فرق في المعنى معترف به على نطاق واسع:

أمثلة:
E[...]E و EE [...] ('Charlene' و'Charleen')؛
IE و Y ('Billie' و'Billy')؛
PH و F ('Sophie' و'Sofie')؛
'Kapitan' و'Capitaine'؛
'Joannita' و'Juanita'؛
'Sindirella' و'Cinderella'؛

(ج) وقد يحدث الالتباس من جراء استعمال تسمية مماثلة لتسمية مستعملة لصنف من نوع أو جنس نباتي آخر في فئة التسمية ذاتها (انظر البند 5.2).

(د) وسعيا إلى ضمان الوضوح والثبات فيما يتعلق بتسميات الأصناف، يستحسن عموما العزوف عن إعادة استعمال التسميات لأن استعمال تسمية سبق استعمالها، حتى وإن كانت قد استعملت لتعيين صنف لم يعد له وجود (انظر البند 2.4.2)، قد يؤدي إلى الالتباس على كل حال. ومن الممكن الموافقة على استثناء في بعض الحالات المحدودة بالنسبة مثلا إلى صنف لم يطرح قطّ في الأسواق أو طرح بطريقة محدودة جدا ولفترة وجيزة. وفي تلك الحالة، ينبغي الانتظار لمدة مناسبة بعد الانقطاع عن تسويق الصنف ثم يمكن بعدها إعادة استعمال التسمية دفعا لأي التباس فيما يتعلق بهوية الصنف أو خصائصه.

4.3.2 *هوية مستولد النباتات*

(أ) ينبغي ألا تؤدي تسمية الصنف إلى التضليل أو الالتباس بشأن هوية مستولد النباتات.

(ب) وقد يصبح نسق كلمة أو نمطها أو تركيبها مرتبطا بمستولد النباتات بموجب العرف والممارسة. ومع ذلك، لكي يصبح مرتبطا به، سيكون من الضروري تضمين كلمة شائعة أو بادئة أو لاحقة. وفي تلك الحالات، يجوز للسلطة أن تعتبر أن استخدام ذلك النسق أو النمط أو التركيب لتسمية أصناف من قبل مستولد نباتات آخر قد يؤدي إلى التضليل أو الالتباس فيما يخص هوية مستولد النباتات؛

أمثلة على تسميات غير مناسبة: تسمية 'أحمر ABC' المقترحة من قبل مستولد نباتات (المستولد 2)، في حين أن 'مخمل ABC' و'نجمة ABC' و'أخضر ABC' هي تسميات مسجلة من قبل مستولد نباتات آخر (المستولد 1).

4.2 *مختلفة عن صنف موجود من قبل النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب*

1.4.2 تنص الفقرة (2) على أن تكون التسمية "مختلفة" عن صنف موجود من قبل النوع النباتي ذاته أو نوع قريب.

2.4.2 ويساق الشرح التالي لأغراض تسميات الأصناف النباتية ودون الإخلال بمعنى العبارة "صنف [...] يكون وجوده معروفا علانية" في المادة 7 من وثيقة 1991. ويستحسن بصورة عامة عدم إعادة استعمال تسميات سابقة ولكن من الممكن مبدئيا وفي حالات استثنائية (انظر البند 3.3.2(د))، تسجيل تسمية صنف قديم لصنف جديد.

5.2 *فئات تسميات الأصناف النباتية: ينبغي ألا تستعمل تسمية صنف أكثر من مرة في الفئة الواحدة*

1.5.2 أعدّت فئات تسميات الأصناف النباتية في إطار تقديم إرشادات بشأن الجملتين الثالثة (انظر البند 3.3.2(ب)) والرابعة من الفقرة 2 من المادة 20 من وثيقة 1991. وينبغي ألا تستعمل تسمية صنف أكثر من مرة في الفئة الواحدة. وأعدّت الفئات بحيث تعتبر التآكسونات النباتية المندرجة في الفئة الواحدة على أنها متقاربة و/أو قد تؤدي إلى التضليل أو الالتباس بشأن هوية الصنف.

2.5.2 ويستحسن الاستناد إلى قاعدة بيانات الأوبوف بشأن الأصناف النباتية (PLUTO) (https://www.upov.int/pluto/en/) عند التأكد من أن التسمية المقترحة مختلف عن التسميات المستعملة في إقليم أي عضو في الاتحاد فيما يتعلق بأصناف من الجنس النباتي ذاته أو بفئة تسميات الأصناف إن كان ذلك مناسبا (انظر الملاحظات – المادة 20(2)، قائمة فئات التسميات النباتية). ويجدر التذكير بالاطلاع على "الإشعار العام والتحذير" المرفق بقاعدة البيانات (PLUTO) حرصا على استعمال المعلومات الواردة فيها على أنسب وجه.

6.2 *أداة الأوبوف للبحث عن تشابه التسميات*

يُشجّع أعضاء الاتحاد على استخدام أداة الأوبوف للبحث عن تشابه التسميات للتحقق بشكل أولي عما إذا كانت التسمية المقترحة مختلفة عن تسميات الأصناف الموجودة من الفئة نفسها لتسمية الصنف (انظر الملاحظات – المادة 20(2)، قائمة فئات التسميات النباتية). ويجدر التأكيد على أن استخدام أداة الأوبوف للبحث عن تشابه التسميات سيشكل خطوة أولية في العملية الخاصة بفحص مدى ملاءمة تسميات الأصناف، علما بأن السلطات تجري عمليات فحص أخرى، حسب الاقتضاء.

[تلي ذلك فئات التسميات النباتية للأوبوف]

فئات التسميات النباتية للأوبوف:
لا تستعمل تسمية الصنف
أكثر من مرة في الفئة الواحدة

أعدّت فئات تسميات الأصناف النباتية في إطار تقديم إرشادات بشأن الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة 2 من المادة 20 من وثيقة 1991. وينبغي ألا تستعمل تسمية الصنف أكثر من مرة في الفئة الواحدة. وأعدّت الفئات بحيث تعتبر التاكسونات النباتية المندرجة في الفئة الواحدة على أنها متقاربة و/أو قد تؤدي إلى التضليل أو الالتباس بشأن هوية الصنف.

وفيما يلي فئات تسميات الأصناف النباتية:

(أ) قاعدة عامة (نوع نباتي واحد/فئة واحدة): بالنسبة إلى الأنواع والأجناس النباتية غير المشمولة بقائمة فئات التسميات النباتية، يعتبر الجنس النباتي فئةً؛

(ب) واستثناءات من القاعدة العامة (قائمة الفئات)؛

(ج) وفئات ضمن جنس نباتي: قائمة فئات التسميات النباتية: الجزء الأول؛

(د) وفئات تضم أكثر من جنس نباتي واحد: قائمة فئات التسميات النباتية: الجزء الثاني.

LIST OF CLASSES

Part I

Classes within a genus

	Botanical names	**UPOV codes**
Class 1.1	Brassica oleracea	BRASS_OLE
Class 1.2	Brassica other than Brassica oleracea	other than BRASS_OLE
Class 2.1	Beta vulgaris L. var. alba DC., Beta vulgaris L. var. altissima	BETAA_VUL_GVA; BETAA_VUL_GVS
Class 2.2	Beta vulgaris ssp. vulgaris var. conditiva Alef. (syn.: B. vulgaris L. var. rubra L.), B. vulgaris L. var. cicla L., B. vulgaris L. ssp. vulgaris var. vulgaris	BETAA_VUL_GVC; BETAA_VUL_GVF
Class 2.3	Beta other than classes 2.1 and 2.2.	other than classes 2.1 and 2.2
Class 3.1	Cucumis sativus	CUCUM_SAT
Class 3.2	Cucumis melo	CUCUM_MEL
Class 3.3	Cucumis other than classes 3.1 and 3.2	other than classes 3.1 and 3.2
Class 4.1	Solanum tuberosum L.	SOLAN_TUB
Class 4.2	Tomato & Tomato rootstocks	
	Solanum lycopersicum L. (synonym: Lycopersicon esculentum Mill.)	SOLAN_LYC
	Solanum cheesmaniae (L. Ridley) Fosberg (Lycopersicon cheesmaniae L. Riley)	SOLAN_CHE
	Solanum chilense (Dunal) Reiche (Lycopersicon chilense Dunal)	SOLAN_CHI

	Botanical names	UPOV codes
	Solanum chmielewskii (C.M. Rick et al.) D.M. Spooner et al. (Lycopersicon chmielewskii C. M. Rick et al.)	SOLAN_CHM
Class 4.2 *(cont'd.)*	Solanum galapagense S.C. Darwin & Peralta (Lycopersicon cheesmaniae f. minor (Hook. f.) C. H. Müll.) (Lycopersicon cheesmaniae var. minor (Hook. f.) D. M. Porter)	SOLAN_GAL
	Solanum habrochaites S. Knapp & D.M. Spooner (Lycopersicon agrimoniifolium Dunal) (Lycopersicon hirsutum Dunal) (Lycopersicon hirsutum f. glabratum C. H. Müll.)	SOLAN_HAB
	Solanum pennellii Correll (Lycopersicon pennellii (Correll) D'Arcy)	SOLAN_PEN
	Solanum peruvianum L. (Lycopersicon dentatum Dunal) (Lycopersicon peruvianum (L.) Mill.)	SOLAN_PER
	Solanum pimpinellifolium L. (Lycopersicon pimpinellifolium (L.) Mill.) (Lycopersicon racemigerum Lange)	SOLAN_PIM
	and hybrids between those species	
Class 4.3	Solanum melongena L.	SOLAN_MEL
Class 4.4	Solanum other than classes 4.1, 4.2 and 4.3	other than classes 4.1, 4.2 and 4.3

LIST OF CLASSES (Continuation)

Part II

Classes encompassing more than one genus

	Botanical names	**UPOV codes**
Class 201	Secale, Triticale, Triticum	SECAL; TRITL; TRITI
Class 202	Megathyrsus, Panicum, Setaria, Steinchisma	MEGAT; PANIC; SETAR; STEIN
Class 203*	Agrostis, Dactylis, Epichloe, Festuca, Festulolium, Lolium, Phalaris, Phleum and Poa	AGROS; DCTLS; EPICH; FESTU; FESTL; LOLIU; PHALR; PHLEU; POAAA
Class 204*	Lotus, Medicago, Ornithopus, Onobrychis, Trifolium	LOTUS; MEDIC; ORNTP; ONOBR; TRFOL
Class 205	Cichorium, Lactuca	CICHO; LACTU
Class 206	Petunia and Calibrachoa	PETUN; CALIB
Class 207	Chrysanthemum and Ajania	CHRYS; AJANI
Class 208	(Statice) Goniolimon, Limonium, Psylliostachys	GONIO; LIMON; PSYLL
Class 209	(Waxflower) Chamelaucium, Verticordia	CHMLC; VERTI; VECHM
Class 210	Jamesbrittania and Sutera	JAMES; SUTER
Class 211	(Mushrooms) Agaricus Agrocybe Auricularia Dictyophora Flammulina Ganoderma Grifola Hericium Hypsizigus Lentinula Lepista Lyophyllum Meripilus Mycoleptodonoides Naematoloma Panellus Pholiota Pleurotus Polyporus Sparassis Tricholoma	 AGARI AGROC AURIC DICTP FLAMM GANOD GRIFO HERIC HYPSI LENTI LEPIS LYOPH MERIP MYCOL NAEMA PANEL PHLIO PLEUR POLYO SPARA MACRO
Class 212	Verbena L. and Glandularia J. F. Gmel.	VERBE; GLAND
Class 213	Eupatorium L. Acanthostyles R. M. King & H. Rob. Ageratina Spach Asplundianthus R. M. King & H. Rob. Bartlettina R. M. King & H. Rob. Campuloclinium DC. Chromolaena DC. Conoclinium DC. Cronquistianthus R. M. King & H. Rob. Eutrochium Raf. Fleischmannia Sch. Bip. Praxelis Cass. Viereckia R. M. King & H. Rob.	EUPAT - AGERT - - - - - - EUTRO - - -

* Classes 203 and 204 are not solely established on the basis of closely related species.

المادة 20(3)

(3) [*تسجيل التسمية*] يودع مستولد النباتات التسمية لدى الإدارة. وإذا تبين أن التسمية لا تفي بمتطلبات الفقرة (2)، تعين على الإدارة أن ترفض تسجيلها، وأن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة، وأن تسجل التسمية في نفس الوقت الذي يمنح فيه حق مستولد النباتات.

1.3 إذا لم تجد الإدارة أية أسباب للرفض بموجب الفقرة (2)، ولم تكن على علم بأية أسباب للرفض بموجب الفقرة (4)، وجب تسجيل التسمية المقترحة ونشرها وإبلاغ إدارات سائر أعضاء الاتحاد بذلك.

2.3 وفي حال وجود حقوق سابقة (الفقرة (4)) أو أسباب أخرى للرفض، يجوز لأي شخص معني أن يعترض على التسجيل. ويجوز لإدارات سائر أعضاء الاتحاد التقدم بملاحظات (انظر الملاحظات التوضيحية بشأن الفقرة (6)).

3.3 وينبغي إبلاغ المودع بكل الاعتراضات أو الملاحظات التي تعنيه. وينبغي أن تتاح له فرصة الرد على الملاحظات. وإذا اعتبرت الإدارة أن التسمية غير مناسبة في إقليمها، تعيّن عليها أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى. وإذا لم يقدم اقتراحه في غضون المهلة المقرّرة، تعرّض طلبه للرفض.

4.3 ويتعين استكمال إجراءات فحص التسمية المقترحة بموازاة مع إجراءات فحص سائر شروط حماية الصنف النباتي حتى يتسنى تسجيل التسمية حين يمنح حق المستولد.

المادة 20(4)

(4) [*الحقوق السابقة الممنوحة للغير*] لا يجوز الإضرار بالحقوق السابقة الممنوحة للغير. وإذا كان المحظور، بناء على حق سابق، أن يستعمل شخص ما تسمية الصنف، واضطر هذا الشخص، وفقاً لأحكام الفقرة (7)، إلى استعمالها، تعيَّن على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى للصنف.

4. يمكن أن تسترشد الإدارات بما يلي عند التمييز بين التسميات المقترحة المناسبة وغير المناسبة وفحص الاعتراضات والملاحظات فيما يتعلق بالحقوق السابقة الممنوحة للغير.

(أ) ينبغي ألا تقبل الإدارة تسمية صنف في حال وجود حق سابق، وكانت ممارسة ذلك الحق تحول دون استعمال التسمية المقترحة. وتقع على صاحب الحق السابق مسؤولية التمسّك بحقوقه من خلال إجراءات الاعتراض والتقاضي المتاحة. وحبّذا لو عملت الإدارات من جهتها على إجراء بحوث عن الحقوق السابقة في المنشورات المعنية (مثل الجرائد الرسمية) وقواعد البيانات (مثل قاعدة بيانات الأبوف بشأن الأصناف النباتية (PLUTO)) بهدف تحديد الحقوق السابقة في تسميات الأصناف النباتية. ولها أيضا أن تجري أبحاثا في سجلات أخرى، مثل سجلات العلامات التجارية، قبل الموافقة على تسمية الصنف النباتي.

(ب) ويشمل مفهوم الحقوق السابقة الحقوق السارية في الإقليم المعني في تاريخ نشر التسمية المقترحة. أما بالنسبة إلى الحقوق التي تبدأ مدتها في تاريخ إيداع الطلب، فإن تواريخ الإيداع هي التواريخ التي يؤخذ بها عند النظر في الحقوق السابقة شريطة أن تكون تلك الطلبات قد أفضت إلى منح الحقوق.

(ج) وفي حال تعارضت تسميتان مقترحتان (انظر الفقرة (2)) في إقليم واحد أو أقاليم مختلفة، ينبغي الأخذ بالتسمية المقدمة في الطلب ذي التاريخ الأسبق ثم يتعين على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات الذي نشرت تسميته المقترحة في تاريخ لاحق أو كانت ستنشر في ذلك التاريخ اللاحق بأن يتقدّم بتسمية أخرى.

(د) وإذا تبيّن بعد منح حق مستولد النباتات وجود حق سابق في التسمية كان من المفروض أن يفضي إلى رفضها، وجب شطب التسمية ومطالبة مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى مناسبة للصنف. وتجيز المادة 22(1)(ب)"3" من وثيقة 1991 للإدارة إسقاط حق مستولد النباتات إذا لم يقترح تسمية أخرى مناسبة.

(هـ) وترد في البنود التالية بعض التوجيهات للإحاطة بمفهوم "الحق السابق" الذي قد تحول ممارسته دون استعمال التسمية المقترحة:

"1" يمكن اعتبار العلامة التجارية كحق سابق إذا كانت التسمية المقترحة مطابقة للعلامة التجارية المسجلة لسلعة مطابقة. وفي الواقع، من الأرجح أن تكون السلع متطابقة بالنسبة إلى العلامات التجارية المسجلة لسلع تحت الصنف 31 من تصنيف نيس[13]، علما بأن العلامات التجارية في بعض البلدان تتمتع بالحماية على أساس الانتفاع ودون تسجيل. وإذا لم تكن العلامة والتسمية المقترحة متطابقتين بل كانتا متشابهتين، جاز في بعض الحالات أن تعتبر العلامة التجارية حقا سابقا وأن تحول ممارسة الحقوق المستمدة منها دون استعمال التسمية المقترحة وأن يُطلب من مستولد النباتات اقتراح تسمية أخرى. وفي حال لم تحُل ممارسة حقوق العلامة التجارية دون استعمال التسمية المقترحة رغم تشابههما، جاز قبول التسمية. أما رفض الإدارة التسميات على أساس تشابهها مع علامة تجارية فيكون عادة ناتجا عن اعتراضات من صاحب العلامة التجارية أو ملاحظات من الإدارات المسؤولة عن تسجيل العلامة التجارية أو قرار صادر عن المحكمة المختصة. وفي حال التشابه البسيط أو الاحتمال الضعيف لارتباك المستخدم، تطرح حلول ملائمة منها أن يمنح مالك الحقوق السابقة في العلامة التجارية إعفاءا لمستولد النباتات.

"2" وإذا كانت التسمية المقترحة مطابقة لعلامة شائعة الشهرة أو مماثلة لها، جاز اعتبارها غير مناسبة حتى وإن كانت العلامة شائعة الشهرة تستعمل بالنسبة إلى سلع غير تلك المبيّنة في الصنف 31 من تصنيف نيس[14]؛

"3" ويمكن أيضا الأخذ بالحقوق السابقة فيما يتعلق بالأسماء التجارية[15] والشخصيات؛

"4" ومن التسميات غير المناسبة أسماء المنظمات الدولية ومختصراتها التي يحضر استعمالها كعلامات تجارية[16] أو أجزاء من العلامات التجارية بموجب اتفاقيات دولية؛

"5" ويمكن تطبيق الحقوق السابقة فيما يتعلق بتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية (مثل مشروب "اسكوتش") التي قد تنصّ عليها التشريعات الوطنية بالاستناد إلى القانون العام أو التسجيل[17]؛

"6" وهناك في بعض الحالات حقوق سابقة في أسماء جغرافية (مثل أسماء المدن أو الدول)، وليست هناك أية قاعدة عامة في هذا الصدد وينبغي الاعتماد فيها على مواد الإثبات المقدمة في كل حالة على حدة.

---

[13] اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخ في 15 يونيو 1957 والمراجع في استوكهولم في 14 يوليو 1967، وفي جنيف في 13 مايو 1977، والمعدل في 28 سبتمبر 1979.

[14] تتمتع العلامات شائعة الشهرة بالحماية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المادة 6(ثانيا)) واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (المادة 16-2 و3). وانظر أيضا توصية الويبو المشتركة لسنة 1999 بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة.

[15] المادة 8 من اتفاقية باريس.

[16] تشمل هذه التوصية الأسماء والمختصرات التي تكون موضع إخطار بناء على المادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس.

[17] تُلزم المواد 22 إلى 24 من اتفاق تريبس أعضاء المنظمة بحماية البيانات الجغرافية. ويضع اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي إجراءات خاصة بتسجيل تسميات المنشأ في الدول الأعضاء فيه.

المادة 20(5)

(5) [*التسمية ذاتها في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة*] لا يجوز إيداع أي صنف في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة إلا تحت تسمية واحدة. وعلى إدارة كل طرف متعاقد أن تسجل التسمية المودعة لديها بهذا الشكل، ما لم تر عدم مناسبة هذه التسمية في إقليم هذا الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة الأخيرة، على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى.

1.5 يؤكّد هذا الحكم على أهمية استعمال تسمية فريدة للصنف من أجل ضمان الفعالية في تطبيق نظام الأوبوف.

2.5 وتحتوي *الفقرة (5)* على توجيهات واضحة لكل من مستولدي النباتات والإدارات:

(أ) بالنسبة إلى الطلبات اللاحقة بشأن الصنف ذاته، يجب على مستولد النباتات أن يقدّم إلى جميع أعضاء الاتحاد التسمية التي قدِّمت في الطلب الأول. وهناك استثناء لهذا الالتزام يمكن النظر فيه وهو حينما تكون إحدى الإدارات قد رفضت التسمية المقترحة قبل أن تسجلّها إدارة أي عضو آخر في الاتحاد. وفي تلك الحالة، يستحسن أن يقدّم المستولد تسمية جديدة إلى جميع الإدارات بغية الحصول على تسمية فريدة في جميع الأقاليم.

(ب) والالتزام الأساسي المنصوص عليه في الفقرة (5) هو أن تقبل الإدارات التسمية التي قدِّمت وسجِّلت مع الطلب الأول، ما لم تكن التسمية غير مناسبة في إقليمها (انظر البند 3.5). وعلى ذلك الأساس، هناك بعض الأحكام المتعلقة بتسميات الأصناف النباتية التي تجيز للإدارات وضع توجيهاتها الخاصة بشأن أفضل الممارسات في هذا الشأن ولكن ينبغي أن تكون الأولوية للالتزام المنصوص عليه في الفقرة (5)، ما لم تتضارب تلك التوجيهات الخاصة مع أحكام اتفاقية الأوبوف مباشرة. وفي ذلك الصدد، يستحسن تفادي التفسير الضيّق لأحكام اتفاقية الأوبوف وما يتصل بها من التوجيهات وأفضل الممارسات، مما قد يفضي إلى رفض تسميات الأصناف بلا مبرّر ويدفع إلى استحداث مرادفات للصنف بلا سبب. وفي الحالات التي تم فيها قبول تسميات مختلفة للصنف ذاته من قبل أعضاء مختلفة في الاتحاد، ينبغي للإدارات أن تقبل التسمية التي قدِّمت وسجِّلت مع الطلب الأول، ما لم تكن التسمية غير مناسبة في إقليمها؛

(ج) ونظرا إلى اختلاف الأبجديات والإملاء، قد يكون من الضروري نقل التسمية المقدمة أو نسخها في اللغة الأخرى للتمكن من تسجيلها في إقليم آخر. وفي تلك الحالة، تعتبر تسمية الصنف المقدمة في الطلب وصيغتها المنقولة أو المنسوخة بلغة أخرى على أنها تسمية واحدة. ولا تعتبر ترجمة التسمية على أنها تسمية واحدة.

3.5 ويستحسن أن يترك هامش من المرونة في الفرز بين التسميات المناسبة وغير المناسبة، ويمكن مع ذلك للإدارات أن تسترشد في ذلك بالقائمة المختصرة التالية. ويجوز لإدارة أحد الأعضاء أن ترفض تسمية مقترحة إذا استشفت ما يلي بالنسبة إلى إقليمها، رغم الجهود الحثيثة المبذولة (انظر البند 5.5):

(أ) أن التسمية لا تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (2) (على سبيل المثال، التسمية المقترحة ليست مختلفة عن تسمية صنف موجود من قبل النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب) و(4) (على سبيل المثال، التسمية المقترحة مطابقة لعلامة تجارية مسجلة لحماية سلع مطابقة)؛

(ب) أو أنها منافية للسياسة العامة.

4.5 ولضمان الدقة في التعرّف على الصنف المسجّل بتسميات مختلفة في حالات استثنائية (انظر البند 3.5 أعلاه) في أقاليم مختلفة، من الممكن أن يضع الأوبوف أو بعض أعضاء الاتحاد سجلا إقليميا أو دوليا للمترادفات.

5.5 وتفاديا لاعتبار تسمية الصنف غير مناسبة في الإقليم الذي تطلب الحماية فيه، حبّذا لو تتيح أعضاء الاتحاد للإدارات الأخرى والمستولدين المعايير والتوجيهات وأفضل الممارسات التي تطبقها في ما يتعلق بتسميات الأصناف. والإدارة مدعوة على جوه الخصوص إلى إتاحة كل إمكانيات البحث الإلكتروني التي تستخدمها في فحص التسميات بشكل يمكن من التحقق عن بعد من تسمية الصنف المقترحة باستعمال قواعد بيانات الأصناف المعنية ولا سيما قاعدة البيانات PLUTO. وقد تفضل أعضاء الاتحاد إتاحة خدمات خاصة للتحقق من تسميات الأصناف. وتدعى أعضاء الاتحاد أيضا إلى الاستفادة من موقع الأوبوف الإلكتروني على الإنترنت لتوفير المعلومات عن تلك المصادر والإحالة إليها.

المادة 20(6)

(6) [*تبادل المعلومات بين إدارات الأطراف المتعاقدة*] على إدارة الطرف المتعاقد أن تتكفل بإخطار إدارات سائر الأطراف المتعاقدة بالمعلومات المتعلقة بتسميات الأصناف، ولا سيما إيداع التسميات وتسجيلها وشطبها. ويجوز لأي إدارة أن ترسل أي ملاحظات محتملة لها بشأن تسجيل إحدى التسميات إلى الإدارة التي أبلغتها تلك التسمية.

1.6 تؤكّد أحكام الفقرة (6) أهمية التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الإدارات.

2.6 ويعتمد الالتزام بإبلاغ سائر أعضاء الاتحاد بالمسائل المتعلقة بالتسميات على تبادل الجرائد الرسمية وغيرها من وسائط النشر. ويوصى بتصميم الجريدة الرسمية بالاستناد إلى جريدة الأوبوف النموذجية لحقوق مستولدي النباتات (الوثيقة UPOV/INF/5). ويستحسن على وجه الخصوص أن تكون الفصول التي تحوي معلومات عن تسميات الأصناف مبيّنة بوضوح في قائمة المحتويات. ويشار أيضا إلى قاعدة البيانات PLUTO وهي آلية مهمة تسمح بتحسين توافر المعلومات لأعضاء الاتحاد بطريقة عملية فيما يتعلق بتسميات الأصناف.

3.6 وتتيح الفقرة (6) لكل عضو في الاتحاد إمكانية التقدم بملاحظاته متى اعتبر أن التسمية المقترحة في عضو آخر في الاتحاد غير مناسبة. وفيما يتعلق بأحكام الفقرة (5) تحديدا، ينبغي أن تراعي الإدارة جميع الملاحظات التي تتقدم بها إدارات سائر الأعضاء وهي تبتّ في التسمية المقترحة للتحقق من أنها مناسبة. وإذا كانت الملاحظات تشير إلى عائق يحول دون الموافقة على التسمية وكان ذلك العائق ينطبق على جميع الأعضاء بموجب الأحكام بشأن تسميات الأصناف في اتفاقية الأوبوف، فإنه ينبغي في تلك الحالة رفض التسمية المقترحة. أما إذا أشارت الملاحظات إلى عائق يحول دون الموافقة على التسمية ولكن فقط في عضو الاتحاد الذي تقدم بالملاحظات (مثلا، حق سابق في علامة تجارية في ذلك الإقليم)، فإنه ينبغي في تلك الحالة إخطار المودع بذلك. وإذا كان من المقرر طلب الحماية أو كان من المرتقب تسويق مواد التوالد أو الإكثار النباتي للصنف في إقليم عضو الاتحاد الذي تقدم بالملاحظة، فإنه ينبغي للإدارة التي تفحص التسمية المقترحة أن تطالب المودع باقتراح تسمية أخرى.

4.6 وينبغي للإدارات التي تقدم ملاحظات والإدارة التي تجري الفحص أن تسعى قدر الإمكان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن إمكانية قبول تسمية الصنف.

5.6 ويوصى بأن يرسل إخطار إلى جميع الإدارات التي تقدّمت بملاحظات لإطلاعها بالقرار النهائي.

6.6 وحبّذا لو بادرت الإدارات بإرسال المعلومات عن تسميات الأصناف إلى الإدارات التي تعنى بحماية الحقوق الأخرى (مثل إدارات تسجيل العلامات التجارية).

7.6 وترد استمارة نموذجية للتقدم بملاحظات على تسميات نباتية مقترحة ومقدَّمة في عضو آخر في الاتحاد في "الملاحظات – المادة 20(6)، استمارة نموذجية للتقدم بملاحظات". وترد أيضا استمارة نموذجية للردّ على ملاحظات في "الملاحظات – المادة 20(6)، استمارة نموذجية للردّ على ملاحظات". وينبغي إرسال نسخ عن تلك الاستمارات إلى إدارات سائر أعضاء الاتحاد في الوقت ذاته.

8.6 وتقدم مساهمة أعضاء الاتحاد في قاعدة البيانات PLUTO دعما لفحص تسميات الأصناف. ويُشجَّع أعضاء الاتحاد على تقديم البيانات في أقرب وقت عملي بعد نشرها من قبل السلطة (السلطات) المعنية. وسيتم تحديث قاعدة البيانات PLUTO ببيانات جديدة في أسرع وقت ممكن بعد الاستلام، وفقا للإجراء الخاص بالتحميل. ويمكن، عند الضرورة، تحديث قاعدة البيانات PLUTO ببيانات مصحّحة، وفقا للإجراء الخاص بالتحميل.

[تلي ذلك "استمارة نموذجية للتقدم بملاحظات على تسميات نباتية مقترحة ومقدّمة في عضو آخر في الاتحاد"]

استمارة نموذجية للتقدم بملاحظات على تسميات نباتية مقترحة
ومقدّمة في عضو آخر في الاتحاد

المرسل:

_____
مرجع المرسل إليه

_____
مرجع المرسل

ملاحظات على تسمية صنف مقدَّمة

المرسل إليه:
تسمية الصنف المقدَّمة: _____
الجنس/النوع النباتي (الاسم النباتي): _____ شفرة الأوبوف: _____
الجريدة الرسمية: _____
(العدد/السنة)
المودع: _____
الملاحظات: _____
_____
_____
_____

إذا أشير في الملاحظات إلى علامة تجارية أو حق آخر، يرجى بيان اسم المالك وعنوانه (إن أمكن):
_____
_____
_____

أرسلت نسخة عن هذه الاستمارة إلى إدارات سائر أعضاء الاتحاد

التاريخ: _____ التوقيع: _____

[تلي ذلك استمارة نموذجية للردّ على ملاحظات على تسميات نباتية مقترحة ومقدّمة في عضو آخر في الاتحاد]

استمارة نموذجية للردّ على ملاحظات على تسميات أصناف مقترحة
ومقدّمة في عضو آخر في الاتحاد

المرسل:

_____
مرجع المرسل إليه

_____
مرجع المرسل

ردّ على ملاحظات على تسمية صنف مقدَّمة

المرسل إليه:

ردّا على اعتراضكم على التسمية [.....] للصنف النباتي [الاسم النباتي/شفرة الأوبوف]، نرغب إطلاعكم بما يلي:

1. ☐ نرى أن هناك فرق كاف بين الاسم ..... والاسم ..... في الإملاء والنطق على السواء. ولذلك، فإن [الإدارة] لا تجد أي سبب لرفض التسمية.
2. ☐ وافقت [الإدارة] على هذه التسمية ولم تستلم أية اعتراضات عليها خلال المهلة المقّررة لذلك بعد نشرها.
3. ☐ سجِّل هذا الصنف بهذا الاسم في .....
4. ☐ نُشرت التسمية لأول مرة كتسمية مقترحة في .....
5. ☐ طُلب من المودع أن يتقدّم بتسمية أخرى.
6. ☐ هذا هو الصنف ذاته.
7. ☐ سُحب/رُفض الطلب بشأن الصنف.
8. ☐ سحب المودع التسمية المقترحة للصنف.
9. ☐ غير ذلك

أرسلت نسخة عن هذه الاستمارة إلى إدارات سائر أعضاء الاتحاد

التاريخ: _____ التوقيع: _____

المادة 20(7)

(7) [*الالتزام باستعمال التسمية*] على كل من يقوم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ببيع أو تسويق مواد التكاثر النباتي لصنف محمي في هذا الإقليم أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات في الصنف المذكور، شرط ألا تحول حقوق سابقة دون هذا الاستعمال وفقاً لأحكام الفقرة (4).

1.7 إذا تبيّن أن حقوقا سابقة ممنوحة للغير تحول دون استعمال التسمية المسجّلة للصنف، تعيّن على الإدارة أن تطالب المستولد بتقديم تسمية أخرى. وتجيز المادة 22(1)(ب)"3" من وثيقة 1991 إسقاط حق مستولد النباتات "إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح الحق."

2.7 وتوفر البنود التالية إرشادات بخصوص التغييرات المدخلة على تسميات الأصناف المسجلة:

(أ) تنص اتفاقية الأوبوف على تغيير التسمية المسجلة في حال شطب تسمية الصنف بعد منح الحق. وينبغي للإدارة المختصة شطب تسمية الصنف في الحالات التالية:

"1" يحول حق سابق دون استعمال تسمية صنف من قبل شخص ملزم، طبقا لأحكام الفقرة (7)، باستعمالها (انظر الفقرة (4) "الحقوق السابقة الممنوحة للغير")؛

"2" التسمية غير مناسبة لكونها مخالفة لأحكام الفقرة (2) "خصائص التسمية"؛

(ب) وفي الحالات التي تُرفض فيها التسمية لاحقا في عضو آخر من أعضاء الاتحاد لكونها غير مناسبة في إقليم ذلك العضو (بسبب وجود حق سابق مثلا)، يجوز للإدارة، بناء على طلب مستولد النباتات، أن تعتبر من الملائم تغيير التسمية المسجلة في ذلك العضو الآخر (انظر أحكام الفقرة (5) "التسمية ذاتها في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة")؛

(ج) وبشكل عام ورهن الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، لن يكون من الملائم بالنسبة للإدارة تغيير تسمية مسجلة بناء على طلب من مستولد النباتات.

المادة 20(8)

(8) [*البيانات المستعلمة بالارتباط بالتسميات*] عند عرض صنف ما للبيع أو عندما يجري تسويقه، يجب أن يسمح بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل والتسمية المسجلة للصنف. وإن تم هذا الجمع، وجب بالرغم من ذلك أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة.

ملاحظات بشأن المادة 21 بطلان حق مستولد النباتات

(1) [*أسباب البطلان*] على كل طرف متعاقد أن يعلن بطلان حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت:

"1" أن الشروط المحددة في المادة 6 أو المادة 7 لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات،

"2" أو أن الشروط المحددة في المادة 8 أو المادة 9 لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات، في حالة منح حق مستولد النباتات بالاستناد أساساً إلى المعلومات والوثائق التي قدمها مستولد النباتات،

"3" أو أن حق مستولد النباتات منح لشخص لا يستحقه، ما لم ينقل الحق للشخص الذي يستحقه.

(2) [*استبعاد الأسباب الأخرى*] لا يجوز إبطال حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1).

1.1 يتضّح من استخدام العبارة ""على كل طرف متعاقد أن يعلن" أنه يجب على الإدارة المختصة أن تعلن بطلان حق مستولد النباتات إذا استوفيت المعايير المنصوص عليها في المادة 21(1) من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف.

2.1 يعدّ الإعلان عن بطلان حق مستولد النباتات بمثابة إقرار بأن الحق غير صحيح ولم يكن من الصواب منحه في الأصل. أما حق مستولد النباتات الذي يتم إسقاطه فهو حق كان صحيحا حتى تاريخ إسقاطه، وكان صحيحا بالتحديد في تاريخ منحه (انظر الملاحظات التوضيحية بشأن إسقاط حق مستولد النباتات بموجب اتفاقية الأوبوف (الوثيقة UPOV/EXN/CAN) المنقول نصها في الملاحظات – المادة 22).

إجراءات وقرارات البطلان

1.2 يجوز اتخاذ إجراءات البطلان استجابة لطلب من الغير، أو اتخاذها تلقائيا من قبل الإدارة المختصة للعضو المعني من أعضاء الاتحاد.

2.2 وتُحدَّد الإدارة، أو الإدارات، التي لها صلاحية البتّ في المسائل المتعلقة ببطلان حقوق مستولدي النباتات (مثل الإدارات التي تمنح حقوق مستولدي النباتات، والإدارات القضائية) في التشريع الوجيه للعضو المعني من أعضاء الاتحاد. ويجوز أن يشتمل التشريع الوجيه، إضافة إلى التشريع الذي يحكم حقوق مستولدي النباتات، على تشريعات أخرى بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية (مثل التشريع المدني والتشريع الجنائي).

3.2 وتنص اتفاقية الأوبوف على نشر بطلان حقوق مستولدي النباتات (انظر المادة 30(1)"3" من وثيقة 1991 والمادة 30(1)(ج) من وثيقة 1978).

الآثار الرجعية

3. يبطل قرار الإعلان عن بطلان حقوق مستولد النباتات الحق اعتبارا من تاريخ منحه، بالرغم من صدور قرار البطلان من قبل الإدارة المختصة في تاريخ لاحق. وعليه، فإن للبطلان، مبدئيا، آثارا رجعية. وقد تختلف الآثار الرجعية من الناحية العملية. وتعتمد سبل الانتصاف الخاصة بآثار البطلان الرجعية على التشريع الوجيه للعضو المعني من أعضاء الاتحاد وقد تعتمد أيضا على الترتيبات التعاقدية. فيجوز، في بعض الحالات مثل حالات الغش أو الأعمال التعسفية المتعمدة التي يقترفها صاحب حق مستولد النباتات، فرض سداد الإتاوات المدفوعة و/أو تطبيق سبل انتصاف أخرى. ويجوز، في بعض الحالات الأخرى، عدم فرض سداد الإتاوات المحصلة من قبل صاحب حق مستولد النباتات.

ملاحظات بشأن المادة 22 إسقاط حق مستولد النباتات

(1) [*أسباب الإسقاط*] (أ) يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت أن الشروط المحددة في المادة 8 أو المادة 9 لم تعد مستوفاة.

(ب) علاوة على ذلك، يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه في الحالات التالية الذكر، بعد مطالبته بذلك وخلال فترة محددة:

"1" إذا لم يزود مستولد النباتات الإدارة بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التي تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف،

"2" أو إذا لم يدفع مستولد النباتات الرسوم المستحقة لكي يظل حقه نافذاً،

"3" أو إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح الحق.

(2) [*استبعاد الأسباب الأخرى*] لا يجوز إسقاط حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1).

1.1 إسقاط حق مستولد النباتات معناه أن الحق يفقد صلاحيته اعتبارا من تاريخ محدّد وأن الحصول على تصريح من مستولد النباتات يصبح غير ضروري لمباشرة الأعمال المشمولة بنطاق حق مستولد النباتات. وحق مستولد النباتات الذي يسقط هو حق كان صحيحا حتى تاريخ إسقاطه، وكان صحيحا بالتحديد في تاريخ منحه. أما الإعلان عن بطلان حق مستولد النباتات ففيه إقرار بأن الحق غير صحيح ولم يكن من الصواب منحه في الأصل (انظر الملاحظات التوضيحية بشأن بطلان حق مستولد النباتات بموجب اتفاقية الأوبوف (الوثيقة UPOV/EXN/NUL) المنقول نصها في الملاحظات – المادة 21).

2.1 يختلف إسقاط حق مستولد النباتات عن التنازل أو التخلي عن ذلك الحق. فإسقاط حق مستولد النباتات مسألة تبتّ فيها الإدارة المختصة طبقا لاتفاقية الأوبوف. أما التنازل أو التخلي عن حق مستولد النباتات فهو قرار أحادي الجانب يتخذه صاحب حق مستولد النباتات وليس له علاقة بالامتثال لأي التزام بموجب اتفاقية الأوبوف. فيمكن لصاحب حق مستولد النباتات أن يقرّر الإنهاء المبكّر لحقه بإرسال إخطار بذلك إلى الإدارة التي تمنح حقوق مستولدي النباتات. وتنشر الإدارة المختصة إنهاء حق مستولد النباتات.

إجراءات وقرارات الإسقاط

1.2 يجوز اتخاذ إجراءات الإسقاط استجابة لطلب من الغير، أو اتخاذها تلقائيا من قبل الإدارة المختصة للعضو المعني من أعضاء الاتحاد.

2.2 وتُحدَّد الإدارة، أو الإدارات، التي لها صلاحية البتّ في المسائل المتعلقة بإسقاط حقوق مستولدي النباتات (مثل الإدارات التي تمنح حقوق مستولدي النباتات، والإدارات القضائية) في التشريع الوجيه للعضو المعني من أعضاء الاتحاد. ويجوز أن يشتمل التشريع الوجيه، إضافة إلى التشريع الذي يحكم حقوق مستولدي النباتات، على تشريعات أخرى بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية.

3.2 وتنص اتفاقية الأوبوف على نشر القرارات الخاصة بإسقاط حقوق مستولدي النباتات (انظر المادة 30(1)"3" من وثيقة 1991 والمادة 30(1)(ج) من وثيقة 1978).

"يجوز" للطرف المتعاقد إسقاط حق مستولد النباتات

3. لا تنص اتفاقية الأوبوف على لزوم أن تدرج أعضاء الاتحاد في تشريعاتها أحكاما بشأن إسقاط حق مستولد النباتات. فبناء على اتفاقية الأوبوف، "يجوز" للإدارة المختصة، في حال ثبتت أسباب الإسقاط، أن تسقط حق مستولد النباتات، ومعنى ذلك أنها ليست ملزمة تلقائيا بإسقاطه. وبناء عليه ومع مراعاة التشريع المنطبق، يجوز للإدارة المختصة أن تراعي الظروف الخاصة. فيجوز لها مثلا أن تتيح مهلة إضافية لتصحيح الوضع.

إسقاط تسميات الأصناف

4. تجيز المادة 22(1)(ب)"3" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف إسقاط حق مستولد النباتات "إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح الحق". ويمكن الاسترشاد بالملاحظات التوضيحية بشأن الفقرة (4) من المادة 20 لوثيقة 1991 ("ملاحظات توضيحية بشأن تسميات الأصناف النباتية بناء على اتفاقية الأوبوف" (الوثيقة UPOV/INF/12) المنقول نصها في الملاحظات – المادة 20) في تحديد الحالات التي تجيز شطب تسمية الصنف.

ملاحظات بشأن المادة 30 تنفيذ الاتفاقية

[انظر المواد 23(*) إلى 26(*) من الجزء الأول من هذه الوثيقة]

(1) [*تدابير التنفيذ*] على كل طرف متعاقد أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية. ويتعين عليه بخاصة أن:

"1" ينص على سبل الانتصاف القانونية المناسبة لإعمال حقوق مستولدي النباتات بصورة فعالة؛

"2" ينشئ إدارة تكلف بمهمة منح حقوق مستولدي النباتات أو يعهد ذلك لإدارة قائمة في إقليم طرف متعاقد آخر؛

"3" يضمن إعلام عامة الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بما يلي ذكره:

- طلبات حقوق مستولدي النباتات وحالات منح تلك الحقوق،

- والتسميات المقترحة والمقبولة.

(2) [*تماشي القوانين*] من المتفق عليه أنه يجب أن يكون في مقدور كل دولة أو منظمة دولية حكومية، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أن تنفذ أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لقوانينها.

إنفاذ حقوق مستولدي النباتات

1.1 ***"[...]" "1" ينص على سبل الانتصاف القانونية المناسبة لإعمال حقوق مستولدي النباتات بصورة فعالة؛"***

[انظر المادتين 23(*) و24(*) من الجزء الأول من هذه الوثيقة]

1.1.1 تقتضي اتفاقية الأوبوف من أعضاء الاتحاد إتاحة سبل الانتصاف القانونية المناسبة لإعمال حقوق مستولدي النباتات بصورة فعالة، ويتعيّن على مستولدي النباتات من جهتهم أن يحرصوا على إنفاذ حقوقهم.

2.1.1 ترد فيما يلي قائمة غير حصرية بتدابير الإنفاذ الممكن اتخاذها حسب ما يكون مناسبا:

(أ) تدابير مدنية:

"1" تدابير تحفظية في انتظار مآل الدعوى القضائية ترمي إلى منع التعدي على حق مستولد النباتات أو وقفه والحفاظ على الأدلة (مثل جمع عينات من المواد المخالفة في حقول الزراعة المحمية)؛

"2" وتدابير للسماح بالدعاوى المدنية لحظر التعدي على حق مستولد النباتات أو منع الاستمرار في التعدي عليه؛

"3" وتدابير تتيح تعويضات ملائمة لتغطية الخسارة التي يتكبدها صاحب حق مستولد النباتات وتشكّل رادعا لمنع مزيد من أعمال التعدي؛

"4" وتدابير تسمح بإتلاف المواد المخالفة أو التصرف فيها؛

"5" وتدابير لإلزام المعتدي بتغطية تكاليف صاحب حق مستولد النباتات (مثل أتعاب المحامي)؛

"6" وتدابير لإلزام المعتدي بتزويد صاحب حق مستولد النباتات بمعلومات عن الغير ممّن شارك في إنتاج المواد المخالفة وفي توزيعها.

(ب) تدابير جمركية:

الاستيراد

"1" تدابير تسمح للسلطات الجمركية بتعليق تسريح المواد التي أنتجت بما يخالف حق مستولد النباتات لمنع تداولها، أو بمصادرتها أو ضبطها أو إتلافها؛

التصدير

"2" تدابير تسمح للسلطات الجمركية بتعليق تسريح المواد المخالفة المعدة للتصدير.

(ج) تدابير إدارية:

"1" تدابير مؤقتة لمنع تعد على حق المستولد أو وقف التعدي و/أو للحفاظ على الأدلة (مثل جمع عينات من مواد التعدي المستمدة من الدافئات)؛

"2" وتدابير لحضر ارتكاب تعد على حق مستولد النباتات أو الاستمرار في ارتكابه؛

"3" وتدابير تسمح بإتلاف مواد التعدي أو التصرف بها؛

"4" وتدبير لمطالبة المتعدي بتقديم معلومات إلى صاحب حق مستولد النباتات عن أي أشخاص آخرين متورطين في إنتاج مواد التعدي وتوزيعها؛

"5" وتدابير تسمح بمصادرة المواد المنتجة بما يخالف حق مستولد النباتات وحجزها؛

"6" وتدابير تتخذها السلطات المسؤولة عن إجراء الاختبارات والتأكد من مواد التكاثر لتقديم معلومات إلى صاحب حق مستولد النباتات بشأن مواد تكاثر أصنافه؛

"7" وعقوبات إدارية وغرامات مالية في حال خرق قانون حقوق مستولدي النباتات أو عدم الامتثال للأحكام المتعلقة بتسميات الأصناف النباتية أو إساءة استعمالها.

(د) تدابير جنائية:

دعاوى جنائية وعقوبات في حال التعدي [العمد] على حق مستولد النباتات [في نشاط تجاري][18].

(هـ) تدابير ناتجة عن آلية بديلة لتسوية المنازعات:

تدابير مدنية (انظر الفقرة (أ) أعلاه) كنتيجة لآليات بديلة لتسوية المنازعات (مثل التحكيم).[19]

(و) محاكم مختصة

إنشاء محاكم مختصة بالقضايا المتعلقة بحقوق مستولدي النباتات.

---

[18] النص الوارد بين قوسين مربعين مخصص للمساهمين في صياغة القوانين ويحدد النص الذي يجب استعماله أو حذفه، حسب ما يكون الحال.

[19] انظر الوثيقة UPOV/INF/21 " الآليات البديلة لتسوية المنازعات" على الموقع التالي: http://www.upov.int/information_documents/en/.

2.1 *"[...] "2" ينشئ إدارة تكلف بمهمة منح حقوق مستولدي النباتات أو يعهد ذلك لإدارة قائمة في إقليم طرف متعاقد آخر؛"*

[انظر المادة 2 من الجزء الأول من هذه الوثيقة]

تنص المادة 1"9" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف في "التعاريف" على أنه "يقصد بمصطلح "الإدارة" الإدارة المشار إليها في المادة 30(1)"2" ". وتقتضي المادة 30(1)"2" من وثيقة 1991 لاتفاقية الأوبوف أن ينشئ عضو الاتحاد إدارة تكلف بمهمة منح حقوق مستولدي النباتات أو أن يعهد ذلك لإدارة قائمة في إقليم عضو آخر في الأوبوف.

3.1 *"[...] "3" يضمن إعلام عامة الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بما يلي ذكره:*

- طلبات حقوق مستولدي النباتات وحالات منح تلك الحقوق،

- والتسميات المقترحة والمقبولة."

[انظر المادة 25(*) من الجزء الأول من هذه الوثيقة]

يقوم الالتزام بضمان إعلام عامة الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بطلبات حقوق مستولدي النباتات وحالات منح تلك الحقوق والتسميات المقترحة والمقبولة، على نشر الجرائد الرسمية وسائر وسائط النشر. ويوصى بتصميم الجريدة الرسمية بالاستناد إلى جريدة الأوبوف النموذجية لحقوق مستولدي النباتات (الوثيقة UPOV/INF/5).

[نهاية الوثيقة]